بســـم الله الرحمـن الرحيـم

جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني

The General Body Composition Of The Court Of Cassation In The Civil Lawsuit In The Jordanian Legislation

إعداد الطالبــة :

رجـــاء فـلاح الخرشـــة

بإشراف الدكتور :

نبيــل الشطنـــــاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بالقانون

عمــادة الدراســـات العليـــا

جامعـــة آل البيـــت

٢٠١٤ / ٢٠١٥

نوقشت هذه الرسالـــة (انعقاد الهيئـــة العامـــة لمحكمـــة التمييـــز في الدعوى المدنيـــة في التشريع الأردني) وأجيزت بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠١٥ م

أعضاء لجنـــــــة المناقشـــــــــة :	**التوقيـــــــع**
الدكتور نبيل الشطنـاوي (رئيسا ومشرفا)	....
الأستاذ الدكتور نائـــل مساعـــدة (عضوا)	....
الدكتور رمــزي ماضــــــــي (عضوا)	....
الدكتور علاء الدين الخصاونة (عضوا) **(جامعـــــة اليرمـــــــوك)**	....

تفويـــــض

أنا رجاء فلاح الخرشة أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي (انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

وعليـه أوقـــع :

بتاريـــــــخ :

إقرار

أنا الطالبـة : رجــاء فلاح الخرشــة　　　　الرقم الجامعي : ١٣٢٠٢٠٠٠٢٢

تخصص : القانــــــون　　　　كليـة : القانــــــون

أقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول والمتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصيا بإعداد رسالتي بعنــوان : ***انعقــاد الهيـئة العامــة لمحكمة التمييــز في الدعــوى المدنيــة في التشريــع الأردنــي*** وذلك ما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل و الاطاريح العلمية . كما أنني أعلن بان رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو اطاريح أو كتب أو أبحاث أو منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية ، وتأسيسا على ما تقدم فأنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون ن يكون لي أي حق بالتظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالبة :　　　　بتاريخ :　　/　　/ ٢٠١٥ م

الإهداء

بخالص الحب والوفاء اهدي عملي هذا

إلى

والدتي الغالية

حفظها الله وأطال في عمرها

الشكر والتقدير

بكل الامتنان والتقدير أقدم باقة شكري

إلى مشرفي

الدكتور نبيل الشطناوي

والى جميع أساتذتي الفاضلين

والى كل باحثا و فقيه انتهلت من علمه وأضاء لي الطريق

الفهـــــــــــــــــــــــــــرس	رقم الصفحة

انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني

إعداد الطالبة

رجـــــاء فـــلاح الخرشـــــــة

بإشراف الدكتور

نبيـــــل الشطنـــــاوي

الملخـــــــــــــص

يعتبر انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز استثناء على الأصل ؛ فهي لا تنعقد إلا لأسباب خاصة نص عليها القانون . ومن هذه الأسباب ما يتعلق بمحكمة الاستئناف (كإصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض) ، ومنها ما يتعلق بمحكمة التمييز (كوجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة تدور حولها القضية المعروضة على محكمة التمييز ، بالإضافة إلى حالة أن رأت إحدى هيئات محكمة التمييز الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق) . وعلى الرغم من أهمية هذه الحالات إلا أن المشرع لم يحتويها بنصوص قانونية كاملة توضح مفهومها والضوابط التي تحكمها .

أما عن إجراءات انعقاد الهيئة العامة فهناك العديد من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تنظم تلك الإجراءات ، للوصول في نهاية المطاف إلى الإجراء الفاصل ؛ وهو قرار الهيئة العامة الذي عادة يكون إما برد الطعن وإما بقبول الطعن ونقض الحكم . وفي جميع الأحوال فان هذا القرار يرتب العديد من الآثار ؛ منها ما هو متعلق بحجية ذلك القرار، ومنها ما هو متعلق بقابليته للطعن أو التنفيذ . وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مواطن الضعف والنقص التشريعي في الضوابط والأحكام المنظم لحالات وإجراءات انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز . متمنين على المشرع الأردني أعادة النظر في بعض النصوص القانونية الخاصة بتنظيم تلك الحالات .

المقدمـــــــــة :

يوصف القضاء في كل مكان بأنه حارس القانون والعدالة ، وحامي الحقوق . لذلك فهو يشكل ركيزة أساسيا في كل دولة ؛ وذلك انسجاما مع كونه السلطة الثالثة المكملة للسلطتين التشريعية والتنفيذية . ولذلك فمن الطبيعي ومنذ البداية أن يولي المشرع الأردني جلي عنايته بالقضاء ، أيمانا منه بدوره العظيم ، وجسد ذلك بالنص على مبادئه في أعلى وثيقة بالدولة وهي الدستور؛ بحيث خصص الفصل السادس منه لتنظيم السلطة القضائية في المواد من ٩٧ إلى ١١٠ ، فأرسى العديد من المبادئ الدستورية في تلك المواد . ومن أهمها مبدأ استقلال القضاء الذي يعد وليدا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ، وكذلك مبدأ التقاضي على درجتين والمساواة أمام القضاء .

ويعد مبدأ تعدد طبقات المحاكم ومبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ العملية المنظمة للقضاء ، فقد نصت المادة ١٠٠ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ م وتعديلاته ، على انه " تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص " . واستنادا لهذا النص صدر قانون مؤقت لتشكيل المحاكم النظامية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥١ م ، الذي استبدل بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢م و تعديلاته ، الذي الغي بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م والذي عدل بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ م .

وتوجد في قمة التنظيم القضائي العادي محكمة عليا واحدة ، تسمى محكمة النقض أو التمييز ، وتعتبر محكمة التمييز أعلى محكمة في النظام القضائي الأردني ، وقد أشارت المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، بان تشكل محكمة التمييز في عمان ، وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة حسب الحاجة ، وتنعقد المحكمة في الأصل بهيئة عادية ، تتألف من خمسة قضاة على الأقل ، وكذلك تنعقد بهيئة عامة استثناءا بحالات حددها القانون ، تتألف الهيئة العامة من الرئيس وثمانية قضاة ، وتصدر أحكام محكمة التمييز بالإجماع أو بالأكثرية . وقد أنشأ بمحكمة التمييز حديثا ما يسمى بالغرف القضائية ، حيث أنشأت غرفتان قضائيتان ، الأولى : للنظر بالدعاوي الحقوقية ، والثانية للنظر بالدعاوي الجزائية . وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقا لما يحدده رئيس المحكمة وحسب الحاجة.

تعتبر محكمة التمييز محكمة قانون كأصل عام ، لذلك هي لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي ؛ وإنما أقيمت محكمة التمييز كحارس على القانون ؛ لترد إليه من يحيد عنه من محاكم الدرجة الأولى والثانية . فهي تشرف على حسن تطبيق القانون من الناحيتين الشكلية

والموضوعية. فتنحصر وظيفتها في تدقيق الأحكام المرفوعة إليها ، من ناحية مخالفتها لأحكام القانون دون التعرض للوقائع كأصل عام إلا ما استثناه القانون . لذلك فان محكمة التمييز تباشر وظيفتها بصورة تختلف عن وظيفة المحاكم الأخرى الدنيا ، فالسبب المعروض على محكمة التمييز اخطر بكثير من موضوع الفصل بالنزاع ؛ لأنه يتصل بمراقبة تطبيق المحاكم للقانون والعمل على توحيد المنطق القضائي في تطبيقه ؛ بحيث يكون القانون كما تعلنه المحاكم مطابقا للقانون كما أراده المشرع ؛ مما يؤدي بالتالي إلى توحيد أحكام القضاء وتشكيل ما يسمى بالمبادئ القانونية ، لذا فانه لا يتصور أن تتعدد محاكم النقض داخل الدولة الواحدة .

ولا يقدح باتصاف محكمة التمييز أنها محكمة قانون إن المشرع الأردني أجاز لها أن تنظر وقائع الدعوى كما لو أنها كانت محكمة موضوع ، وذلك في حالات معينة نص عليها المشرع . ومع هذا ، فان ذلك لا يعني أنها تعيد بحث واثبات الوقائع التي تم الفصل بها من جديد ، وإنما تسلم بها كما وردت من محكمة الموضوع ، ويقتصر بحثها على مسألة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون وإنزال القانون الصحيح على الوقائع ، ومنطقية ما رتبته تلك المحكمة على وجود تلك الوقائع .

تعتبر محكمة التمييز أعلى مرجعا قضائيا بالمملكة ، لذلك أعطى المشرع لأحكامها حصانة نسبية . خاصة ما يصدر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، سواء كان ذلك بحكم نقض أم حكم تأييد . لذا نجد أن المشرع منع الطعن بأحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن ، إلا ما أجاز أعادة النظر فيه ، استنادا لنص المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

تتشكل محكمة التمييز بشكل عام من هيئة عادية تنظر بشكل مباشر وأولي بالدعاوي التمييزية المقامة أمامها ، وهيئة عامة تنظر الدعاوي التمييزية بحالات معينة نص المشرع عليها، وانطلاقا من هذه الخصوصية ، فلا تعد الهيئة العامة لمحكمة التمييز مرجعا تمييزيا مباشرا لنظر الدعاوي ، وان كان هذا ينطبق على الهيئة العادية التي تشكل المرجع التمييزي المباشر لمحكمة التمييز . إلا أن هذا لا يمنع أن تتشابه الهيئة العامة والهيئة العادية بالعديد من القواعد المنظمة لنظر الدعوى أمامها ، وكذلك فهي تتشابه بالطبيعة والآثار العامة لقراراتها . وعليه ، يمكننا القول أن الهيئة العامة والهيئة العادية تقترب وتبتعد من بعضها ، بحيث أننا نجد هناك منطقة كبيرة نسبيا تتقاطع بها الهيئة العامة والهيئة العادية ، وهذا نراه متجسدا بالعديد من القواعد المنظمة لانعقادها وأثار قراراتها ، بحيث نجد أن العديد من تلك القواعد متشابها ، بينما الجزء الآخر مختلف ، فنجد بعض القواعد تنفرد بها الهيئة العامة عن الهيئة العادية وتتميز بها عنها .

وعليه ، وانطلاقا من أهمية هذه الدراسة ولقلة الباحثين في موضوعها والمتعمقين بثناياها . فان هذه الدراسة سوف تسلط الضوء على خبايا انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وتكشف الغطاء عن العديد من القواعد المنظمة لانعقادها ، وذلك انسجاما لدورها في نظر العديد من الدعاوي التمييزية المنطوية تحت تلك الحالات الحصرية التي خص المشرع الهيئة العامة لنظر فيها ، وكذلك لما للهيئة العامة من دور في إرساء اغلب المبادئ القانونية . وبالتالي ، سوف تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين نبحث بالفصل الأول منها عن أسباب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز، أما إجراءات الدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة سنقوم بتسليط الضوء عليها بالفصل الثاني من هذه الدراسة .

مشكلــة الدراســــــة :

تعتبر محكمة التمييز محكمة قانون ، فهي تراقب المحاكم الأخرى في صحة تطبيق وتأويل القانون . وهي تشكل من رئيس وعدد من القضاة حسب الحاجة وتنعقد بهيئتها العادية بحسب الأصل ، كما أنها تنعقد بهيئتها العامة في أمور خاصة ؛ فما هي القيود والضوابط التي تحكم حالات انعقاد الهيئة العامة ؟ وما هي الضوابط التي تنظم إجراءات الدعوى أمام الهيئة العامة ؟

عناصــر مشكلـــة الدراســـة :

يتكون البحث من العناصر التالية :

١ – ما هو التشكيل القانوني لمحكمة التمييز، من حيث هيئاتها وعدد قضاتها ؟

٢ – ما هي أسباب انعقاد الهيئة العامة بمحكمة التمييز ؟

٣ – ما هو المقصود بإصرار محكمة الاستئناف على رأيها المنقوض ؟ وما هو المقصود بالنقطة المستحدثة أو على جانب من التعقيد ؟ وما هو المقصود بالمبدأ القضائي ؟

٤– هل يوجد ضوابط تحكم انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة في كل حالة من تلك الحالات ؟

٥ – ما هي إجراءات إقامة الدعوى أمام الهيئة العامة بمحكمة التمييز ؟

٦ – ما هي أشكال قرار الهيئة العامة ؟ وما هي أثار ذلك القرار ؟

فرضيـــات الدراســـــة :

ينطلق الباحث من الفروض التالية :

- لقد نظم المشرع الأردني تشكيل محكمة التمييز الأردنية وجعل لها العديد من الاختصاصات من هذه الاختصاصات ، بحيث وردت بعض هذه الاختصاصات بقانون تشكيل المحاكم النظامية ومنها ما ورد بقانون أصول محاكمات مدنية ومنها ما ذكر بقوانين خاصة .

- لقد نص المشرع الأردني على أسباب لانعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ومن هذه الأسباب ما هو عائد إلى محكمة التمييز نفسها ، ومنها ما هو متعلق بمحكمة الاستئناف .

- لم يحدد المشرع الأردني ضوابط وقيود واضحة لحالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة

- هناك العديد من الإجراءات لإقامة الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، فمن هذه الإجراءات ما يتعلق بطريقة نظر تلك الدعوى ، ومنها ما هو متعلق بقرار الهيئة العامة في تلك الدعوى .

- هناك العديد من الآثار لقرار الهيئة العامة ، ومن هذه الآثار ما هو متعلق بحجية ذلك القرار ومنها ما هو متعلق بقابليته للطعن أو للتنفيذ .

أهميــة الدراســـــة :

تنبع أهمية هذه الدراسة لتعلقها بجزء مهم من النظام القضائي ؛ ألا وهو محكمة التمييز خاصة هيئتها العامة وما لهذه الهيئة من دور مهم واستثنائي بمحكمة التمييز. ولذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة بأنها تسلط الضوء على أهم الأحكام التي تنظم انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة ،كونها استثناء على الأصل ، وهو انعقادها بهيئة عادية . وهذا لا يخرج التمييز في كل الأحوال من كونه طريقة غير عادية للطعن بالحكم ؛ مما يرتب علينا تتبع الأحكام الخاصة لتمييز الحكم أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

أهــداف الدراســـــة :

ومن أهم الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها من هذا العرض :

١ – التعرف على ماهية الهيئة العامة من حيث التشكيل والاختصاصات .

٢ – تحديد الأسباب التي تنعقد بها الهيئة العامة بمحكمة التمييز .

٣ – تحديد الضوابط التي تحكم حالات انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة.

٥ – بيان المفاهيم المرتبطة بأسباب انعقاد محكمة التمييز هيئتها العامة .

٦ – بيان الإجراءات المترتبة على نظر الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

٧ – التعرف على آثار قرار الهيئة العامة .

منهجيــة الدراســــة :

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، مستقرئا ومحللا النصوص التشريعية المعالجة لأحكام انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة . وبيان انسجام تلك النصوص في ظل التطبيق العملي . مسترشدا ببعض قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة ، بالإضافة إلى توظيف تلك القرارات في محاولة استنباط أحكام وضوابط تحكم حالات انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

الدراســات الســـابقــة :

أبو مغلي ، مهند عزمي (٢٠٠٨) ، أسباب الطعن التي يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز الأردنية (دراسة مقارنة) ، مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ٢٣ (٣) ، ٧٣ – ٩٠ ، المملكة الأردنية الهاشمية : جامعة مؤتة .

سلطة هذه الدراسة الضوء على نقطتين جوهريتين ،

النقطة الأولى هي : الأسباب التي يجوز إثارة الطعن فيها لأول مرة أمام محكمة التمييز، أي الأسباب التي لم يتم تقديمها أمام أية محكمة سابقة ، سواء محكمة الدرجة الأولى او محكمة الاستئناف ، وهي المسائل التي وردت على سبيل الحصر في المادة ١٩٨ من قانون المحاكمات المدنية .

والنقطة الثانية : وهي الأحكام التي يطعن بها والتي تنظرها محكمة التمييز موضوعا ، وهو ما يعد استثناء أخر لمحكمة التمييز ، كون محكمة التمييز في الغالب تنظر الطعون المقدمة إليها من الناحية القانونية كونها محكمة قانون ، وقد ورد هذا الاستثناء لمحكمة التمييز في المادة ٢٠٢ في فقرتيها الأولى والثانية وهما حالتين ، الأولى : إذا أصرت محكمة الاستئناف على موقفها ، والثانية : إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل.

وكذلك تناولت الدراسة ، ومن مفهوم المخالفة ، الأسباب الجديدة التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ؛ كتلك الأسباب التي تتعلق بحقوق الخصوم وغيرها . بالإضافة إلى الأسباب الجديدة والمقبولة استثناء لدى محكمة التمييز؛ ومنها الأسباب المتعلقة بالنظام العام أو الأسباب الناتجة عن الحكم المطعون ذاته .

لم يشير الباحث في هذه الدراسة إلى حالة النقطة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد كسبب من أسباب الطعن لأول مرة أمام محكمة التمييز . فوجود النقطة القانونية المستحدثة تعتبر سبب للأذن بالتمييز ؛ فمن باب أولى انه يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ولكن بهيئة عامة وليست عادية .

وستختلف دراستنا عن هذه الدراسة بتناولها الضوابط التي تحكم حالات انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز، بالإضافة للضوابط التي تحكم إجراءات النظر بتلك الدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة وأهمها الضوابط الموضوعية التي تنظم حالة نظر محكمة التمييز للدعوى كمحكمة موضوع .

<u>خطـــة الدراســـة</u> :

الفصل الأول

أسباب انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة

وليتسنى لنا الخوض في أسباب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز ؛ لا بد أن نتعرف على محكمة التمييز [١] وتشكيلها ، وما هي الدعاوي التي تنظرها بصفتها الحقوقية ، وما هو المقصود بالهيئة العادية والهيئة العامة ؟

تعتبر محكمة التمييز بأنها المحكمة القضائية الوحيدة [٢] والثابتة ، مقرها عمان . وضعها المشرع الأردني على قمة الهرم القضائي [٣] ، وأناط بها مهمة الرقابة على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام المأذون بتمييزها ، بحيث تنقض منها ما يشوبه عيب مخالفة القانون بشكل عام . ولذلك قيل بان المتقاضيين أمام محكمة التمييز ليسوا الخصوم ، وإنما الخصوم أمامها هي الأحكام التي يطعن فيها في علاقتها بالقانون [٤] .

لا شك أن قابلية الحكم للطعن فيه بالطرق التي حددها القانون توفق بين فكرة الحجية التي تقتضي احترام الحكم تحقيقا للمصلحة العامة وبين مصلحة الفرد الخاصة التي تقتضي إشباع غريزة العدالة في نفسه . لذا عرف الطعن بالحكم بشكل عام : بأنه الوسيلة التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم أو لهم [٥] للوصول إلى إعادة النظر فيها بقصد تعديله أو إلغائه [٦] . وعليه ، فلا يجوز أن ترفع دعوى أصلية ببطلان الحكم ، وذلك انطلاقا من قاعدة لا دعاوي بطلان أصلية ضد الأحكام ، بل يجب التمسك بعيوب الحكم بطريق من طرق الطعن التي حددها القانون كمرحلة من الخصومة التي صدر فيها الحكم [٧] .

---

[١] تسمى هذه المحكمة بمحكمة التمييز بالأردن ولبنان ، ومحكمة النقض بفرنسا وايطاليا ومصر وسوريا ، ومجلس اللوردات ببريطانيا .
للمزيد انظر : القضاة ، مفلح (١٩٩٤) ، **القضاء النظامي في الأردن** ، عمان : منشورات لجنة تاريخ الأردن ، ص ٥٤.

[٢] إن معظم دول العالم يوجد بها محكمة تمييز أو نقض واحدة ، وذلك انسجاما مع دورها في تحقيق وحدة وسلامة التطبيق والتفسير القانوني كان من المحتم أن تكون الجهة التي تتولى ذلك جهة واحدة .
للمزيد انظر : القضاة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

[٣] القضاة ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

[٤] كيرة ، مصطفى (١٩٩٢) ، **النقض المدني** ، القاهرة : (د . ن) ، ص ١٥ .

[٥] محمود ، احمد صدقي (٢٠٠٨) ، **قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة** ، ط ٢ ، عمان : إثراء للنشر والتوزيع ، ص ٦٩ .

[٦] سيف ، رمزي (١٩٤٨) ، طرق الطعن بالأحكام ، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية** ، ٣(١) ، (١٢١ – ١٨٦) الإسكندرية : جامعة فاروق الأول ، ص ١٢١ .

[٧] والي ، فتحي (١٩٩٩) ، **الوسيط في قانون القضاء المدني** ، ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٦٦٠ .

ويعد الطعن أمام محكمة التمييز أو ما يسمى بالطعن بالتمييز أو النقض ، من طرق الطعن الغير عادية [1] التي يمنحها المشرع للخصم بان يسلكها أمام محكمة التمييز بقصد نقض الحكم المطعون فيه لوجود سبب من الأسباب التي تستوجب النقض ، كمخالفة أحكام القانون [2] ، أو أسباب أخرى لا تخرج عن معنى مخالفة القانون [3] . ولارتباط الطعن بالتمييز بمحكمة التمييز وانسجاما مع المهمة الموكولة لها ، مما يجعل الطعن بالتمييز طعنا غير عادي [4] ، لا يكون إلا لعيوب معينة تلحق الحكم المطعون فيه وتجعله مخالفا للقانون ذكرت على سبيل الحصر . فهو لا يؤدي إلى طرح نفس القضية التي تنظر فيها محكمة الموضوع . وإنما إلى طرح قضية أخرى هي البحث حول مخالفة الحكم للقانون [5]. وذلك إن مراقبة تطبيق المحاكم للقانون والمحافظة على وحدة تفسيره هما هدفا المشرع من إنشاء محكمة التمييز ، ومما يستلزم أن لا تنشغل هذه المحكمة بالوقائع التي أكدها الحكم المطعون فيه ، بل عليها أن تقبل الوقائع كما أكدها هذا الحكم ، وبالمقابل يفرض عليها أن تحصر النظر في حسن تفسير القانون وحسن تطبيقه على الوقائع [6] .

أما عن تشكيل محكمة التمييز ، فتتشكل المحكمة من رئيس [7] وعدد من القضاة بقدر الحاجة ، وتنعقد من هيئتين [1]:

---

[1] ويعد الطعن بالتمييز من طرق الطعن الغير عادية ؛ وذلك بالنظر للاختلاف مقارنة مع الأحكام المترتبة عن طرق الطعن العادية ، فلم يحدد قانون المرافعات أسبابا معينة للطعن في الحكم القضائي بالطريق العادي ، وإنما يكفي خسارة الطاعن للقضية ، ولا يهم أن تعود الخسارة إلى عدم صحة الحكم القضائي أو عدم عدالته . أما الطعن في الحكم القضائي بطريق غير عادي ، فانه لا يجوز الالتجاء إليه إلا لأحد الأسباب المقرر في القانون ، كما يلتزم الطاعن بإقامة الدليل على توافر احد الأسباب المقرر بالقانون ، فإذا لم يبن الطاعن طعنه على احد هذه الأسباب ، ويقيم الدليل على توفره ، فان طعنه سيكون غير مقبول ، ولو كان مشوبا بعيوب أخرى .

للمزيد انظر : التحيوي ، محمود السيد (٢٠١١) ، **النظام القانوني للأوامر وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها** ، ط ١ ، الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، ص ٢٦٢ .

[2] الزعبي ، محمد يونس (٢٠٠٦) ، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز (دراسة مقارنة) ، **جرش للبحوث والدراسات** ، ١١ (١) ، ص ١٣٥.

[3] محمود ، قواعد المرافعات ، **مرجع سابق** ، ص ٢٦ .

[4] إن اغلب الفقه يعتبر الطعن بالتمييز من طرق الطعن الغير عادية ، إلا أن هناك رأي مخالف اعتبر أن الطعن بالتمييز طريق عادي وخاص للطعن بالأحكام ، بقولهم : " التمييز طريق آخر من طرق الطعن العادية ولكنه طريق عادي خاص ، باعتبار أن محكمة التمييز لا تعد درجة من درجات التقاضي وإنما تراقب صحة تطبيق القانون من قبل المحاكم الأخرى " .

للمزيد انظر : ملكاوي ، بشار و مساعدة ، نائل و منصور ، امجد (٢٠٠٨) ، **شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، ط ١ ، عمان : دار وائل ، ص ٢٣٣ .

ويرى الباحث انه على ما يبدو أن هذا الرأي اعتبر أن طريق الطعن بالتمييز هي طريق عادية نسبة إلى المهمة الموكولة لمحكمة التمييز ، وان كان هذا الرأي ينسجم نسبة إلى ذات محكمة التمييز إلا انه لا ينسجم نسبة إلى باقي طرق الطعن لنستطيع تصنيف الطعن بالتمييز بمقابل طرق الطعن الأخرى .

[5] والي ، الوسيط ، **مرجع سابق** ، ص ٤٢٤.

[6] خليل ،احمد(٢٠٠١) ، **أصول محاكمات مدنية** ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ص : (٥٩٣ ، ٥٩٤).

[7] كانت محكمة التمييز تشكل من رئيسين وخمسة قضاة ، بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون تشكيل

١ - الهيئة الأولى ؛ تسمى الهيئة العادية : تنظر بالدعاوي التمييزية كأصل عام ، تتشكل من خمسة قضاة ويرأسها القاضي الأقدم .

٢ - الهيئة الثانية ؛ تسمى الهيئة العامة : تنظر بالدعاوي التمييزية استثناء وبحالات خاصة ومحدد بنص القانون ، تتشكل من رئيس وثمانية قضاة ، ويرأسها هنا رئيس محكمة التمييز، وان لم يشترك الرئيس فيرأسها القاضي الأقدم في المحكمة .

لا تعد الهيئة العامة لمحكمة التمييز مرجعا تمييزيا مباشرا أو أوليا لنظر الدعاوي ،فهي هيئة تعتبر استثناء على الأصل العام . وإلا أن وصف المرجع المباشر أو الأولي لنظر الدعوى أمام محكمة التمييز ينطبق على الهيئة العادية فقط. ويترتب على هذا القول أن مقدم الطعن بالتمييز لا يمكنه ابتدأ أن يقدم طعنه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لأنها ليست مرجعا تمييزيا مباشر ، فالأصل أن يقوم بتقديمها ابتدأ إلى الهيئة العادية كأصل عام ، فإذا تضمنت ذلك الطعن توافر حالة من حالات انعقاد الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة (٩ / أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ م ، تقوم الهيئة العامة بنظرها . لذلك يجب أن يستوفي الطعن أمام الهيئة العامة جميع الشروط المطلوبة لصحة نظرها أمام الهيئة العادية بالإضافة إلى توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٩/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لانعقاد الهيئة العامة.

وتطبيقا لذلك فلا تنظر الهيئة العامة إلا الأحكام التي يجوز للهيئة العادية نظرها ؛ وهي كما نصت المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ م [٢]:

١ – يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوي التي تزيد قيمتها على عشرة ألاف دينار ، وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ

المحاكم النظامية **رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥م** .وألغيت وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز واصطبحت تتشكل من رئيس واحد بموجب القانون المؤقت المعدل **لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ م** .
للمزيد انظر : فريحات ، أيمان (٢٠٠٨) ، **تاريخ القضاء في الأردن** ، ط ١ ، عمان : مطبعة الفنار ، ص ١٦٧ ، ١٦٨.

[١] المادة (٩) من **قانون تشكيل المحاكم النظامية** رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م ، والقانون المعدل له رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ م .

[٢] **قانون أصول المحاكمات المدنية** ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ م ، المعدل بموجب قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ م ، المعدل بموجب قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م ، والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٧٥١ ، بتاريخ : ١٦/ ٣ / ٢٠٠٦ م ، ص ٧٥٢ .

صدورها إذا كانت وجاهية ، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقا أو بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا ؛ على الرغم مما ورد في أي قانون أخر [١] .

٢ – أما الأحكام الاستئنافية الأخرى ، فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه [٢] .

وكذلك يجب أن يتوفر احد أسباب الطعن في الأحكام المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لتقبل التمييز . فإذا أجازت محكمة التمييز الطعن بتلك الأحكام ، تنظرها الهيئة العادية . وقد نصت المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه : " لا يقبل في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية :

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم .

٣ - إذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا ، وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع.

٤ - إذا لم يبين الحكم على أساس قانوني ؛ بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها .

٥ - إذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

---

[١] وهذا ما يسمى بالنصاب التمييزي ، وهذا النصاب يختلف بالقيمة عما وضعه المشرع في **(١٠ / ب / ١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية**
، رقم (٣١) ، لسنة ٢٠٠٨ م ، بقوله :
تنظر محكمة التمييز : بصفتها الحقوقية :
١ – في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية الصادرة عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها على (خمسة آلاف دينار) ، على أن تستمر في نظر القضايا الحقوقية المميزة إليها قبل صدور هذا القانون وإصدار القرار فيه .

[٢] نصت **المادة ٢٤٨ ، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، رقم (١٣) ، لسنة ١٩٨٦م** :
للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال التالية :
- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .
- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم .

٦ - إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة ، أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة ؛ فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز ، والمميز ضده في لوائحها على ذكر أسباب المخالفة المذكورة .

أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض ؛ إلا إذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف ، وأهمل الاعتراض ثم آتى احد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم " .

فإذا اجتمع احد أسباب الطعن السابقة الذكر مع إحدى حالات انعقاد الهيئة العامة للمحكمة التمييز[١] المذكورة بالمادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، فتنظر الهيئة العامة في ذلك الطعن[٢] .

لقد حددت المادة (٩ / أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، على سبيل الحصر حالات أو أسباب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ويمكن تقسيمها على الشكل التالي :

١ – الأسباب الخاصة بمحكمة التمييز .

٢ - الأسباب الخاصة بمحكمة الاستئناف .

وعليه ، سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، يستعرض بالمبحث الأول الأسباب الخاصة بمحكمة التمييز كقسم من أسباب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ثم يليه المبحث الثاني المتضمن الأسباب الخاصة بمحكمة الاستئناف كقسم أخر لأسباب انعقاد الهيئة العامة .

---

[١] ويعتبر **القانون المعدل المؤقت لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٦ م** ، هو أول تعديل قام بإضافة كيفية انعقاد محكمة التمييز إلى هذا القانون . حيث أوجب انعقادها بكامل هيئتها متى أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض . وكانت الأسباب الموجبة لصدور هذا التعديل تتمثل في أن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض يعني أن ثمة مبدأ قانوني هام موضع خلاف ، وان مثل هذه الأهمية تتطلب تشكيل محكمة تمييز بكافة أعضائها . وقد أوجب **القانون المعدل المؤقت لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩م** ، أن تنعقد محكمة التمييز في هيئة عامة تؤلف من رئيس وثمانية قضاة في الحالات التالية :

١ – إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض .

٢ – إذا كان النزاع المعروض عليها يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة .

للمزيد ، انظر : فريحات ، تاريخ القضاء في الأردن ، **مرجع سابق** ، ص ١٦٧ - ١٦٩ .

[٢] نصت **المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ م** ، بالفقرة (أ/ ١) : تشكل محكمة التمييز في عمان ، وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل من هيئتها العادية برأسها القاضي الأقدم . وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة العامة فيرأسها القاضي الأقدم .

المبحــث الأول

الأسبــاب الخاصــة بمحكمــة التمييــز

إن محكمة التمييز محكمة قانون [1]، ومن أولى واجباتها مراقبة مدى اتفاق القرارات المميزة وأحكام القانون [2]. فهي تشرف على حسن تطبيق القانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية [3]. وتقتصر سلطة محكمة التمييز على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون أن تطبقها عليه ، ودون أن تفصل في موضوعه ، إلا ما استثناه القانون ، سواء كان ذلك بانعقاد هيئتها العادية أم هيئتها العامة . لذلك فانه لا يتصور أن تتعدد محاكم النقض داخل الدولة الواحدة [4] . وعليه ، فان القضية حتى تعرض على محكمة التمييز (هيئة عادية) فيجب أن يتوفر فيها سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، و بالمقابل فان القضية حتى تعرض على الهيئة العامة لمحكمة التمييز يجب أن يجتمع فيها سبب من أسباب انعقاد الهيئة العامة المنصوص عليها بالمادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، بالإضافة لوجود سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية . بحيث تعتبر أسباب التمييز المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ من قانون المحاكمات المدنية هي أسباب عامة ، بينما تعتبر الأسباب المنصوص عليها بالمادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية بالأسباب الخاصة ، وعليه يكفي لنظر الدعوى من قبل الهيئة العادية توفر سبب من الأسباب العامة ، إلا أن هذا لا ينطبق على نظر الدعوى أمام الهيئة العامة .

وكما ذكرنا سابقا ، أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا تعد مرجعا تمييزيا مباشرا أو أوليا ، فلا تقام الدعوى أمامها ابتدأ . ويرى الباحث ، وباستنتاج منطقي إن هذا القول يقودنا إلى أن تلك الدعوى لتصل إلى الهيئة العامة لا بد لها من المرور أمام الهيئة العادية ابتدأ وفي كل الأحوال ، ونستنتج ذلك بالتحليل المنطقي واللغوي لعبارات المادة (٩ / أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، التي تتحدث عن تشكيل هيئات محكمة التمييز ، بقولها : " .... أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، أو

---

[1] وقد جاء بقرار **لمحكمة النقض المصرية** بهذا الصدد على انه : " لا تنظر محكمة النقض إلا في المسائل القانونية ، ولا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها ، أو التوقيع عليها ، أو المرافعة فيها ، إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ، ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن " .
محكمة النقض المصرية ، نقض ١٠ مايو سنة ١٩٨٥ ، رقم الطعن ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق.

[2] الأخرس ، نشأت (٢٠٠٨) ، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** ، ج ١ ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة ، ص ٤٤١.

[3] شوشري ، صلاح الدين (٢٠٠٧) ، **الدليل العملي للمحامي** ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة ، ص ٣١.

[4] صاوي ، احمد السيد (٢٠٠٤) ، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية** ، ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٨٦٢ .

رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة العامة " . وبالتالي فان ورود جملة (القضية المعروضة عليها) ، وذكرها في موطن سابق لانعقاد الهيئة العامة يبين لنا أن هذه القضية هي كانت معروضة مسبقا على محكمة التمييز التي تمثلها الهيئة العادية كأصل عام لنظر الدعاوي التمييزية .

وبما أننا توصلنا إلى نتيجة منطقية ؛ وهي أن الدعوى وان كانت متضمنة أسباب لانعقاد الهيئة العامة فهي لا تستطيع الوصول إلى الهيئة العامة إلا من خلال المرور بالهيئة العادية ، والقول بغير ذلك يكون عاري عن الصحة ؛ لان أي قضية تمييزية تعرض ابتدأ على محكمة التمييز المتمثلة بالهيئة العادية لتقرر ابتدأ قبول تلك الدعوى شكلا ، من ثم تبحث بموضوع تلك الدعوى المعروضة عليها . لتصل من خلال بحثها بموضوع الدعوى بأنها تحتوي على احد أسباب انعقاد الهيئة العامة ، فتقرر إحالتها إلى الهيئة العامة لنظرها امتثالا منها لنص القانون. وهذا ما يسمى بالأسباب الخاصة بمحكمة التمييز ، لان محكمة التمييز المتمثلة بالهيئة العادية هي التي تجد من خلال بحثها بموضوع الدعوى أنها تحتوي على سبب من أسباب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

وتتمثل تلك الأسباب في سببين وهما : السبب الأول : إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة والسبب الثاني : إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق . ولنتعرف على هذين السببين ؛ سوف يتصدى الباحث لدراسة السبب الأول في مطلب الأول من هذا المبحث، ثم يتصدى بعدها لدراسة لسبب الثاني في المطلب الثاني من هذا المبحث ، مسترشدا بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز . وبالتالي سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ما يلي :

المطلب الأول : وجود النقطة القانونية المستحدثة

المطلب الثاني : الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق .

المـطلـــب الأول

وجود النقطة القانونية المستحدثة

لم يشتمل القانون على تعريف للنقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد أو التي تنطوي على أهمية عامة ، ولم يعرفها الفقه والقضاء كذلك . بالإضافة إلى أن القانون أيضا لم يحدد الأحكام الخاصة بها ، ولم يتعرض لها الفقه كذلك ، أو بالأحرى كان مقلا بتعرضه لها . إلا أن القضاء تعرض إلى بعضها . بناء على ذلك ، سيقوم الباحث باستنباط تعريف تقربي لها في الفرع الأول من هذا المطلب . واستنباط بعض الضوابط الخاصة بها أثناء استقرائه لما توفر لديه من التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز في الفرع الثاني لهذا المطلب .

وبالتالي سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : مفهوم النقطة القانونية المستحدثة .

الفرع الثاني : الضوابط الخاصــة بالنقطــة القانونيــة المستحدثة .

الفرع الأول :

مفهوم النقطة القانونية المستحدثة

لم يتعرض الفقه في الغالب لتعريف شامل لمفهوم النقطة القانونية المستحدثة ، ليفتح باب الاجتهاد أمامنا على مصراعيه . وفي تعريف وارد للنقطة المستحدثة بأنها هي : النقطة التي لم يسبق عرضها على أية محكمة ولم يعالجها نص قانوني [١]. وحتى نتوصل إلى تعريف شامل لها لا بد لنا من تقسيم مفهومها إلى أجزاء :

الجزء الأول : النقطة القانونية

النقطة : هي الأمر والقضية وهي تأتي بمعنى مسألة [٢].

قانونية : وهي مشتقة من قانون : ويعرف القانون بمعناه العام [٣] : مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على وجه الإلزام [٤] أما بالنسبة لمعناه الخاص فهو : مجموعة معينة من القواعد تسنها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين في مجال معين [٥] ، من الطبيعي أن تتعلق المسألة بالقانون لارتباط نظرها بمحكمة التمييز ابتدأ لكونها محكمة قانون .

فما هو المعنى المقصود بالقانونية الواردة بنص المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ؟ فهل ينحصر مفهومها بالنصوص التشريعية فقط ؟

لقد نصت المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالفقرة الأولى ، انه : " لا يقبل في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية : ١ – إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله "

---

[١] الشطناوي ، نبيل والطاهات ، هشام (٢٠١٠) ، الأحكام الاستئنافية غير القابلة للتمييز إلا بإذن في ضوء أحكام التشريع الأردني وقرارات محكمة التمييز ، **أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)** ، ٢٨(٤) ، (٨٧٥ – ٨٨٨) ، الأردن : جامعة اليرموك ، ص ٨٧٩.

[٢] للمزيد انظر الموقع الالكتروني : www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[٣] يعرف أيضا : مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع ، والمقترنة بجزاء دنيوي ، والتي تلزمهم السلطة العامة باحترامها ولو بالقوة إن لزم الأمر
للمزيد انظر : الزعبي ، عوض (٢٠١٠) ، **مدخل إلى علم القانون** ، ط ١ ، الأردن : إثراء للنشر والتوزيع ، ص ٢٠.

[٤] القيام ، خالد (٢٠٠٨) ، المدخل إلى علم القانون **(نظرية القانون ونظرية الحق)** ، الأردن : مركز يزيد للنشر ، ص ٨.

[٥] الزعبي ، مدخل إلى علم القانون ، **مرجع سابق** ، ص ٢٠ .

وعليه ، فان هذه المسالة لا تتعلق فقط بمخالفة القانون ؛ وإنما بالخطأ بتفسير ذلك القانون . فالقاعدة القانونية عامة ، ولكن تطبيقها على الحالات الخاصة التي تعرض بشكل عملي كثيرا ما يثير الصعوبات حول مدلولها الحقيقي وإمكانية تطبيقها على هذه الحالات ، الأمر الذي يقتضي تفسيرها تفسيرا صحيحا ، حتى لا تطبق بطريقة خاطئة على حالات تخرج عن نطاقها أو تستبعد حالات تخضع لها ، ويقصد هنا بتفسير القانون : توضيح ما أبهم من ألفاظه ، وتكميل ما اقتضب من نصوصه ، وتخريج ما نقص من أحكام ، والتوفيق بين أجزائه إذا وجد تناقض أو تعارض بينها [1] . لذلك هي عملية صعبة قد تقع الكثير من الأخطاء فيها ، خاصة عندما تفسر لأول مرة . وتحتاج إلى الخبرة والدراية الكافية بطرق التفسير، لذلك أنيطت هذه المهمة بمحكمة التمييز وإن فسرته بعض المحاكم ، إلا أن قرار محكمة التمييز هو الفاصل حتى عند التفسير ؛ لان التفسير من الأحكام المتعلقة بالقانون . لنتوصل بذلك بان كلمة النقطة القانونية تشمل كل القواعد القانونية ، بالإضافة إلى تفسير تلك القواعد القانونية ؛ لأنها مهمة محكمة التمييز بالأصل . إلا أن العامل الذي يحدد الهيئة التي تنظرها أهي الهيئة العادية أم العامة ، أن تكون مستحدثة . وسوف نتطرق لاحقا ما هو المقصود من مستحدثة .

لقد وجدنا سابقا أن النقطة القانونية تشمل كل القواعد القانونية بالإضافة إلى تفسيرها ، ولكن ما هو الحكم لو لم ترد أصلا أي قاعدة قانونية تنطبق لحل النزاع ؟

لم يرد في التشريع الأردني أي تحديد للمقصود بكلمة القانون في باب الطعن بالتمييز . والواقع انه ليس من وظيفة المشرع أن يتولى وضع التعريفات القانونية ، بل أن هذه المهمة متروكة للفقه والقضاء[2] .

لقد حدد المشرع الأردني مصادر القانون المدني بالمادة (٢) من القانون المدني ، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م [3] : بقولها :

" ٢ – فإذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فان لم تجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية ٣ – فان لم تجد حكمت بمقتضى العرف ، فان لم تجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ٤ – ويسترشد في ذلك كله بما اقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر " . وعليه ، فقد اعتبر أن المصادر الرسمية

[1] الداودي ، غالب (١٩٩٩) ، **المدخل إلى علم القانون** ، ط ٦ ، عمان : دار وائل ، ص ٢٠٥.
[2] عمر ، نبيل إسماعيل (١٩٨٠) ، **النظرية العامة للطعن بالنقض** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص ١٠٣.
[3] **القانون المدني الأردني** ، رقم (٤٣) ، لسنة ١٩٧٦ م ، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد ٢٦٤٥ بتاريخ : ١٩٧٨/٨/١ م ، ص ٢ .

للقانون المدني هي: أحكام الفقه الإسلامي ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ثم العرف ، ثم قواعد العدالة [1]. واعتبر أن الفقه والقضاء هي مصادر استرشادية .

وبناء على ذلك يقصد بالقانون بمعناه العام ، والذي يشمل كل قاعدة قانونية عامة ومجردة ، فيدخل في هذا المعنى النصوص التشريعية واللوائح (الأنظمة والتعليمات) التي تصدرها الهيئات التنفيذية والإدارية بمقتضى السلطة المخولة لها [2] ، ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، والعرف كما أوجب القانون العمل به ، وقواعد العدالة . والقواعد العامة التي تستقى من نصوص القانون ، أو روح التشريع . والقوانين الأجنبية التي تحيل إليها قواعد الإسناد في القانون الأردني ، والمعاهدات الدولية [3] .

وانطلاقا من ذلك ، فان محكمة الموضوع وهي تنظر النزاع ليس أمامها من خيار سوى الفصل فيه ، ولو لم يكن هناك أي نص قانوني يحكم المسألة المعروضة عليها ، فإذا رفض القاضي الفصل في النزاع بحجة عدم وجود نص قانوني يحكم المسألة أو بحجة وجود غموض في هذا القانون ، فانه يكون مقترف لجريمة إنكار العدالة [4] . وبالتالي ، إذا لم يجد أي قاعدة تنطبق على النزاع الذي أمامه وكملاذ أخير قد يلجأ لقواعد العدالة لحل النزاع باعتبارها مصدر رسمي للقانون المدني ، وقواعد العدالة[5] قد لا تمد القاضي بقواعد عامة ومجردة بالمعنى الصحيح ، وإنما هي تلزمه بان يجتهد برأيه للوصول إلى حل يطبقه على النزاع المعروض أمامه بما يتفق وروح

---

[1] هناك ارتباط وثيق بين قواعد العدالة وبين ما يسمى القانون الطبيعي ، وقد نص المشرع المصري في المادة الأولى من القانون المدني بان من مصادر هذا القانون هي (مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) ؛ لأنه إذا أراد القاضي أن يلتزم بقواعد العدالة وجب عليه الرجوع إلى القانون الطبيعي مبدئيا ليعرف ما يتفرع عنه من قواعد للعدالة التي توافق ظروف الجماعة في النزاع المعروض عليه .
للمزيد ، انظر : الداودي ، المدخل إلى علم القانون ، **مرجع سابق** ، ص ١٧٣.

[2] أبو الوفا ، احمد (٢٠١٢) ، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٨٠٥.

[3] التحيوي ، النظام القانوني ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٢ ، وفي نفس المعنى : عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض ، **مرجع سابق** ، ص ١٠٤ .

[4] ويرى الباحث لا يوجد بالتشريع الأردني ما يسمى بجريمة إنكار العدالة بنص صريح ومباشر ؛ إلا انه يتم تطبيق القواعد العامة :وهي ما يعرف بالتشريع الجنائي الجريمة السلبية ، التي يتكون ركنها المادي من امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه ، ولا محل للاحتجاج بان المشرع لا يورد نصا صريحا على الجريمة السلبية ، فالقواعد العامة تسمح بان تأخذ بها .
للمزيد ، انظر : المجالي ، نظام توفيق (٢٠١٠) ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، عمان : دار الثقافة ، ص ٦١ – ٦٣.

[5] ذهب البعض إلى القول بان مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة إنما تعتبر قاعدة من قواعد التفسير تحيل القاضي إلى جوهر القانون أي إلى مصادره المادية أو الموضوعية يستلهم منها الحل .
للمزيد، انظر: كيرة ، حسن (١٩٧٤) ، **المدخل إلى القانون** ، ط ٥ ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص ٢١٩ .

العدل والإنصاف عندما لا تسعفه المصادر الأخرى ، حتى يقطع عليه سبيل النكول عن القضاء بالامتناع عن الحكم لعدم وجود نص أو مبدأ يستند إليه [١] .

واستنادا إلى ما سبق ، فان النقطة القانونية هي مسألة لا تتعلق فقد بوجود النص وتفسيره وإنما أيضا في حالة عدم وجود نص [٢] . وبمعنى أدق فان النقطة القانونية مسألة تتعلق بالقانون بمعناه الواسع المشار إليه بالمادة (٢) من القانون المدني (مصادر القانون) ، بالإضافة إلى تفسير قواعد أو أحكام تلك المصادر سواء كانت تشريع أم أحكام فقه الإسلامي أم عرف أم قواعد عدالة [٣]، لان التفسير يشمل كافة أنواع القواعد القانونية مهما كان مصدرها ولكن الفائدة العملية له تبدو واضحة فيما يتعلق بالتشريع أكثر من غيره من القواعد القانونية [٤] . وبناء على ما سبق ، فقد تعرفنا على ما يمكن أن تشير إليه النقطة القانونية لنصل الآن إلى الجزء الثاني وهو مستحدثة.

الجزء الثاني : المستحدثة

إن مجرد وجود مسألة قانونية لا يكفي لتبرير اللجوء إلى الهيئة العامة لنظر تلك الدعوى ، بل يلزم أن تكون تلك المسألة القانونية جديدة ، وان فكرة المسألة القانونية الجديدة تثير صعوبات عملية كبيرة ، إذ من الصعب عملا تحديد المعايير التي تسمح بالإحاطة بفكرة الجدة للمسألة القانونية .

ويعرف مصطلح مستحدثة (لغة) : جديد ، لم يكن سائدا من قبل ، لم يكن متداولا من قبل [٥]. ويرى الباحث انه للبحث عن مفهوم مستحدثة من الناحية القانونية فهذا يقودنا إلى ثلاثة احتمالات:

<u>الاحتمال الأول</u> : أن النقطة القانونية المستحدثة تعني عدم بحثها أمام أي محكمة من قبل [١] :

---

[١] الصدة ، عبد المنعم فرج (١٩٩٤) ، **أصول القانون** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص ١٧٤.

[٢] تركي ، علي عبد الحميد (٢٠٠٩) ، النظام القانوني للإحالة إلى محكمة النقض الفرنسية لإبداء الرأي في مسألة قانونية جديدة ، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ، (٤٥) ، (٣١٩ – ٣٩٠) ، مصر : جامعة المنصورة ،ص ٣٤٩ .

٣ فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز (حقوق) ، رقم ٢٠٠١/٢١٥٢ ، تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠١ : " حيث أن محكمة التمييز وفي القرار الصادر عنها بتشكيل الهيئة العامة ، رقم ٢٠٠٠/٢٧٧٧ تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠١ قد فسرت المادة ٤١ / ٢ من قانون نقابة المحامين النظاميين ، بان المشرع لم يشترط توافر سند توكيل للمحامي حينما يقوم بالتوقيع على اللوائح والطعون المبحوث عنها في الفقرة الثانية من المادة (٤١) من قانون نقابة المحاميين النظاميين . وعليه يكون القرار المطعون فيه برد الاستئناف شكلا لعلة عدم وجود وكالة للمحامي الذي وقع على اللائحة الاستئنافية واقعا في غير محله ومستوجبا النقض " .

[٤] الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، **مرجع سابق** ، ص ١٩١ .

[٥] للمزيد انظر الموقع الالكتروني : www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

بحيث إن اللجوء إلى الهيئة العامة للمحكمة التمييز لإيجاد حل لنزاع معروض عليها يدور حول نقطة قانونية ، وهذه النقطة لم تعرض أمام أي محكمة من قبل ، أيا كانت هذه المحكمة ؛ بمعنى أنها لم تطرح أمام أي محكمة من محاكم الموضوع ولا أمام محكمة التمييز .

إلا أن هذا الاحتمال قد يتعرض للنقد التالي [٢] :

١- إن هذا الاحتمال يغلب عليه الغلو ، فالقضية المعروضة على محكمة التمييز التي تدور حول مسألة قانونية مستحدثة ، يصعب عملا معرفة ما إذا كانت هذه المسألة قد سبق الفصل فيها ولو لمرة واحدة على الأقل من محكمة أخرى من محاكم الموضوع ، وذلك في حالة أن تم الفصل في هذه المسألة المستحدثة من محكمة موضوع وكان حكمها فيها نهائيا مما سيعيق وصولها لمحكمة التمييز . فمثلا ، لو حكمت محكمة الصلح في قضية تدور حول نقطة قانونية مستحدثة وكانت هذا الحكم لا يستئناف بحكم القانون ، أو لا يميز ، أو أن ميعاد الطعن فيه استئنافا أو تمييز انقضى ، فان هذه القضية المحتوية على النقطة القانونية المستحدثة لن تصل إلى محكمة التمييز .

٢ – فيما عدا الحالة السابقة المذكورة بالفقرة الأولى ، فمن غير المنطقي أن يكون مفهوم النقطة المستحدثة أنها لم تطرح أمام أي محكمة ، لان محكمة التمييز محكمة عليا ، لن تصل تلك النقطة المستحدثة إلى التمييز إلا عندما تكون قد مرت وطرحت على المحاكم الدنيا . مما يرتب نتيجة مفادها أن محكمة التمييز لن تنظر بأي نقطة مستحدثة ؛ لان تلك النقطة المستحدثة استهلكت بمحاكم الدرجة الأولى والثانية ؛ وبالتالي زالت عنها صفة الجدة والاستحداث التي تشكل السبب الرئيسي لانعقاد الهيئة العامة في هذه الحالة .

<u>الاحتمال الثاني</u> : تكون النقطة القانونية مستحدثة من حيث مضمونها :

إن هذا الاحتمال يعتبر أن كل قاعدة قانونية تحتوي على مضمون جديد ، تعتبر نقطة قانونية جديدة تستحق أن تعرض على الهيئة العامة ، والمضمون الجديد هنا جاء ليدل على جانبين وهما : إما أن الموضوع (الموضوع المادي) لهذه النقطة القانونية حديث ، وإما أن ما تحتويه هذه النقطة القانونية على معالجة أو حل قانوني جديد (قواعد قانونية جديدة) لموضوع لا يعتبر حديثا ، بمعنى آخر إن الحداثة بالمضمون هنا قد تنصرف ، إلى موضوع مادي جديد ، أو وجود قواعد قانونية جديدة تحكم موضوع قديم .

---

[١] تركي ، **المرجع السابق** ، ص٣٥٠ .
[٢] تركي ، **المرجع السابق** ، ص ٣٥٠

ويرى الباحث أن هذا الاحتمال قد يتعرض للنقد التالي :

إن هذا الاحتمال يجعل كل نص قانوني جديد هو نقطة قانونية مستحدثة ؛ بحيث أن كل قانون جديد أو تعديل قانون يعتبر بذلك نقطة قانونية مستحدثة ، ففي حال أن عرضت قضية ترتبط بنص قانوني جديد ، فيجب بذلك أن تنعقد الهيئة العامة لمحكمة التمييز لنظرها ، لان الحداثة هنا توفرت بالنسبة لمضمون هذه النقطة القانونية . وهذا أمر مرهق خاصة مع حركة التعديلات المستمرة والدائمة للقوانين . إلا أننا نرى هنا ، أن هذا النقد لا ينطبق في حال أن كان الموضوع حديثا أصلا ولم يعالج بقواعد قانونية وأثار جدل . لان الحداثة بالمضمون هي اقرب إلى لمعنى الحداثة بالموضوع المادي . وعلى العكس فان لم تستطع المحكمة أن تعطي الموضوع المادي معنى الحداثة ، فإنها تستطيع أن تنظره من باب انه من القضايا التي تنطوي على جانب من التعقيد .

<u>الاحتمال الثالث</u> : النقطة القانونية تعتبر مستحدثة إذا لم يسبق لمحكمة التمييز الفصل فيها :

إن هذا الاحتمال يعتبر أن النقطة القانونية تعتبر مستحدثة إذا لم تكن محكمة التمييز سواء بهيئتها العامة أم هيئتها العادية سبق لها أن فصلت فيها من قبل ، حتى ولو كانت تلك المسألة محلا لأحكام سابقة من محاكم الموضوع .

إن هذا الاحتمال يوسع نطاق النقطة القانونية المستحدثة يجعله شامل لكافة الجوانب ، فيمكن هنا استخدام كلمة مستحدثة سواء بخصوص مسألة قانونية تتعلق بتفسير أو تطبيق قانون أو لائحة جديدة ، أو بمسائل قانونية تتعلق بمشاكل متصلة بنصوص قديمة . فقط يجب ألا تكون هذه المسائل أو تلك محلا لأحكام قضائية صدرت من محكمة التمييز . كما يمكن أن تتعلق بخصوص مشاكل قانونية لا تتصل بأي نص قانوني (موضوعها جديد) ، مادام أنها لم تبحث إطلاقا من محكمة التمييز.

ويرى الباحث أن الاحتمال الأخير هو المعيار الأرجح ؛ لأنه معيار شامل وواضح ، فهو معيار موضوعي يسهل التأكد من توفره ، من خلال التحقق عما إذا كانت محكمة التمييز فصلت في مثل هذه المسألة من قبل أم لا . ولكن يبدو أن محكمة التمييز الأردنية أخذت بالمعيارين المعيار الثاني والمعيار الثالث ، فاقتصرت نظرتها على الحداثة بالموضوع غالبا ، مع أخذ بعين الاعتبار أحيانا بأنها لم يسبق لها الفصل بمثل هذا الموضوع . وهو ما نستنتجه من استقراء بعض

قراراتها ففي قرار لمحكمة التمييز الأردنية قالت : " .... لا ضرورة لرؤية الدعوى من قبل هيئة عامة إذا لم توجد نقطة مستحدثة تستحق أن تبحث من الهيئة العامة لمحكمة التمييز ... "[١] ، وهو قرار هيئة عادية لأنها هي عادة من تنظر بالقضية وتحيلها إلى الهيئة العامة بناء على تقديرها لوجود النقطة المستحدثة ، بحيث اعتمدت هنا محكمة التمييز بقرارها السابق على حداثة الموضوع - بقولها لا توجد نقطة تستحق أن تبحث - ولو أنها اعتمدت على سبق فصلها بمثل هذا الموضوع لكان ردها مختلف . إلا أن هذا لا يتعارض مع أخذه محكمة التمييز بالمعيار الثالث ؛ لأنها بسبق فصلها بمثل هذا الموضوع أزالت عنه الحداثة ، فلم يصبح عند عرضه عليها مرة أخرى حديث بالنسبة لها ؛ لأنها سبق لها أن فصلت بمثل هذا الموضوع الحديث فانتفت عنه صفة الحداثة ، وبالتالي انتفت عنه صفة النقطة القانونية المستحدثة.

وبالتالي ، يمكننا من خلال التحليل السابق استنتاج تعريف للنقطة القانونية المستحدثة وحسب المعيار الراجح وهو الثالث ، لان الأخذ بالمعيار الأول أو المعيار الثاني تقودنا إلى نتائج غير منضبطة ، وعليه تعرف النقطة القانونية المستحدثة بأنها : مسألة لم يسبق لمحكمة التمييز الفصل فيها ، تتعلق بالقواعد القانونية وتطبيقها وتفسيرها بمدلولها الواسع . وتعرف حسب ما آخذت به محكمة التمييز الأردنية بأنها : مسألة لم يسبق لمحكمة التمييز الفصل فيها تتعلق بالقواعد القانونية وتطبيقها وتفسيرها بمدلولها الواسع ، و بخصوص موضوع مادي يتسم بالجدة .

أما فيما يتعلق بالأوصاف الأخرى (أن تكون النقطة القانونية على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة) :

إن مفهوم النقطة القانونية نحيله إلى ما سبق من تحليل ... ، أما على جانب من التعقيد من حيث المعنى لغة [٢] : من معقد : أي كثير العقد من الحبال ونحوه ، ومنها كلام معقد أي مبهم غير واضح ، ومشكلة معقدة أي مستعصية . وعليه فهي المسألة القانونية المستعصي حلها ، ولا تكون كذلك إذا كانت تحتاج إلى مجرد قدر معقول من التفكير والبحث [٣] . كانطباق نصوص أكثر من مادة للقانون واحد على النزاع المعروض ، بحيث يعطي تطبيق كل منها حكما مختلفا .

---

[١] قرار تمييز (حقوق) ، رقم ١٥١٩ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) بتاريخ : ١ /٨ / ٢٠٠٤ م ، منشورات مركز عدالة .

[٢] للمزيد انظر الموقع الالكتروني : www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[٣] تركي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٧.

أما مفهوم النقطة القانونية التي تنطوي على أهمية عامة : فالأهمية باللغة [1] : هي مصدر صناعي : وهي بمعنى مكانة وشأن . وعامة باللغة [2] جاءت بمعنى : جميعا أو العموم ، والعامة خلاف الخاصة . وعليه ، فان مفهومها هنا المسألة القانونية ذات الشأن والمكانة للعموم ، فقد تكون مسألة قانونية ذات شأن في تحديد المراكز القانونية لشريحة كبيرة من المجتمع ، ويرى الباحث هنا أن صفة عامة لا تأتي بنفس معنى عامة التي عدها الفقه بأنها خاصية من خصائص القاعدة القانونية [3]؛ لان عامة هنا صفة مضافة إلى أهمية وليست مضافة إلى النقطة القانونية .

ويرى الباحث ، أن التأكد من توافر هاتان الصفتان (على جانب من التعقيد ، وتنطوي على أهمية عامة) بالنقطة القانونية يقوم على معايير شخصية ترتبط بشخص القاضي ، وبالتالي فهو يقوم على تقدير شخصي يصعب ضبطه أو وضع معيار له . وكذلك هو يقوم على فكرة نسبية متغيرة ومتطورة فهي تختلف في التقدير من هيئة إلى هيئة ، ومن زمان إلى زمان . فما تعد أنها نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة في زمن معين لا تعتبر كذلك في زمن آخر ، وما تعده هيئة قضائية معينة انه على جانب من التعقيد لا تعده هيئة أخرى . وإن أبدت الهيئة العامة في حكمها تعقيبا على عدم وجود النقطة المستحدثة فهذا غير مجدي ولا يتوفر فيه معنى الرقابة ؛ لأنه بمجرد إحالة الهيئة العادية القضية للهيئة العامة تقوم بالانعقاد حسب ما نص عليه القانون ، فالهدف من إيجاد معيار منضبط هو عدم انعقاد الهيئة العامة أصلا . وبالتالي ، قد تقدر الهيئة العادية وجود نقطة قانونية مستحدثة إلا انه يتبين للهيئة العامة بعد عرضها عليها إنها غير مستحدثة ففي هذه الحالة لا تستطيع الهيئة العامة الامتناع عن نظرها وإعادتها إلى الهيئة العادية ولو تكرر هذا الأمر مرارا مرفقا بتعقيبها على وجود النقطة القانونية المستحدثة .

[1] للمزيد انظر الموقع الالكتروني : www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[2] للمزيد انظر الموقع الالكتروني نفسه : www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[3] من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة بمعنى : أنها تنطبق على كل شخص تثبت له أوصاف معينة ، وتسري على كل واقعة تتوفر فيها شروط محددة .
للمزيد ، انظر : الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، **مرجع سابق** ، ص ٢٣.

الفــرع الثـــاني :

الضوابط الخاصــة بالنقطــة القانونيــة المستحدثة

لم ينظم قانون الأحكام الإجرائية الخاصة بما فيها الضوابط الخاصة في حالة أن كانت القضية المعروضة على محكمة التمييز تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، وتعد تلك الأحكام ، أحكاما إجرائية وذلك لتعلق موضوعها وهو وجود النقطة القانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة بالقانون إجرائي وهو قانون تشكل المحاكم النظامية بالإضافة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية . وأيضا لم يتعرض الفقه لتلك الأحكام ، إلا أن القضاء أشار إلى بعضها في قراراته ، ومن خلال استقراء الباحث لبعض التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز ، استطاع تسليط الضوء وتحديد بعض تلك الضوابط :

أولا : لمحكمة التمييز سلطة تقديرية لتحقق وتقرير وجود أو عدم وجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، ويكون ذلك بواسطة الهيئة العادية على أساس أنها الأصل العام والمرجع المباشر لنظر الدعاوي التمييزية ، فلا تعد الهيئة العامة مرجع تمييزي مباشر لنظر الدعاوي التمييزية ، فيكون القرار سلطة تقديرية للهيئة العادية . وتطبيقا لذلك ففي قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، بقولها :

" ... – لا ضرورة لرؤية الدعوى من قبل هيئة عامة إذا لم توجد نقطة قانونية مستحدثة تستحق أن تبحث من الهيئة العامة ، .... "[١].

وعليه واستنادا إلى القرار السابق ، نجد أن الهيئة العادية هي من نظرت الدعوى وهي من قررت عدم وجود نقطة مستحدثة حسب سلطتها التقديرية ، فلو أخطأت الهيئة العامة في تقديرها بعدم وجود نقطة مستحدثة ، فهل تستطيع أن تتعرض لها الهيئة العامة ؟

إن تقرير وجود النقطة المستحدثة أو المعقدة أو ذات الأهمية عامة هو سلطة تقديرية تعود للهيئة العادية ، وبالتالي تقوم الهيئة العادية بإحالة القضية للهيئة العامة ؛ وهذا من مقتضيات

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٥١٩ / ٢٠٠٤ ، (هيئة خماسية) ، تاريخ ٨/١ / ٢٠٠٤ م ، منشورات مركز عدالة .

المنطق لأنه بغير ذلك فلا يكون للهيئة العامة العلم بوجود تلك النقطة المستحدثة إلا من خلال الهيئة العادية ، فقد جاء بقرار للمحكمة التمييز (الهيئة العادية) : " إن تقدير ما إذا كان في الدعوى نقطة مستحدثة أو ذات أهمية خاصة يعود للمحكمة ... " [١] . إلا أنه ليس ما يمنع من تعرض الهيئة العامة لقرار الهيئة العادية وفق ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية : " ... فإذا انعقدت محكم التمييز من هيئة عامة في القضية فان ذلك يعني أن إحدى الحالات الواردة في المادة (٩) من قانون تشكل المحاكم النظامية متوفرة في هذه . وهي غير ملزمة ببيان تلك الحالة ... " [٢] . لقد تعرضت هنا الهيئة العامة للقضية المعروضة لتوفر سبب أو حالة من الحالات المذكورة بالمادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، إلا أن الهيئة العامة رفضت إبداء سبب انعقادها لنظر القضية المعروضة أو رفضت أن تبين الحالة المتوفرة بالقضية التي أدت إلى انعقادها - بقولها بأنها غير ملزمة ببيان تلك الحالة - ولكن يرى الباحث وبالتحليل المنطقي لإحداثيات القرار لنتبين الحالة التي أدت إلى انعقادها بهيئتها العامة ، نجد أننا نستطيع استثناء احتمال توفر الحالة الأولى ، وهي إصرار محكمة الاستئناف ؛ لان توفره يكون واضح من تتبعنا لمراحل نظر الدعوى ولا داعي عندئذ لتبرير الهيئة العامة سبب لانعقاد . بالإضافة إلى أن القرار لابد أن يرد فيه أشارة إلى إصرار محكمة الاستئناف وإشارة إلى قرار الهيئة العامة بتأييد أو النقض . وكذلك نستطيع استثناء احتمال توفر الحالة الثالثة وهي الرجوع عن مبدأ لان بتوفر هذه الحالة يتوجب على الهيئة العامة تبريرها ، فيتوجب عليها عندئذ أن توضح المبدأ الجديد وتشير إلى المبدأ السابق المرجوع عنه ، لان القرارات الصادرة عن الهيئة العامة تعتبر موجها حقيقيا للاجتهاد القضائي ؛ مما يؤثر في استقرار الأحكام في القضايا المماثلة [٣]. وعليه ، فيبقى احتمال توفر السبب الثاني وهو النقطة المستحدثة أو المعقدة أو ذات الأهمية العامة بان يكون السبب وراء انعقاد الهيئة العامة بالقضية سابقة الذكر .

ثانيا : هل يحق للخصوم الطلب أو الدفع بوجود نقطة قانونية مستحدثة ؟ وهل يحق لمحكمة التمييز (الهيئة العادية) أن تقرر من تلقاء نفسها بوجود نقطة قانونية مستحدثة ؟

للإجابة على هذا السؤال ، فإننا نستشهد بما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، بأنه :

---

١ **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم : ٤٣١ / ١٩٨٣ (هيئة خماسية) ،تاريخ ٢٤ /١٠ / ١٩٨٣ المنشور في مجلة نقابة المحامين ، بتاريخ : ١ /١ / ١٩٨٣ م ، ص ١٤٨٦.

٢ **قرار تمييز** ، (حقوق،) ، رقم ١٤٢٢ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢ /٧ / ٢٠٠٥ م ، منشورات مركز عدالة .

٣ ملكاوي ، مساعدة ، منصور ، **مرجع سابق** ، ص ٢٣٣.

" حددت المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ / ٢٠٠١ الحالات التي تستدعي تشكيل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وهي :

١ – إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض .

٢ – إذا كان هناك في الدعوى نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة .

٣ – إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق .

* وإذا لم تكن أيا من هذه الحالات متحققة في الدعوى فيكون من المتعين عدم إجابة طلب نظر الدعوى من قبل الهيئة العامة " [١]. وبناء على ذلك ، نجد احد الخصوم قام بطلب لنظر الدعوى من قبل الهيئة العامة ، وبمفهوم المخالفة فلو كان أي من حالات المادة (٩) متحقق لإجابته المحكمة على طلبه ، مما يدل على مشروعية هذا الطلب .

أما بالنسبة لإجابة لشق الثاني من السؤال ، فيرى الباحث بان محكمة التمييز (الهيئة العامة) محكمة قانون ، وان الطعن بالتمييز هو من طرق الطعن الغير عادية ، فتقع سلطة محكمة التمييز على الأسباب المطروحة أمامها الواردة في المادة ١٩٨ من قانون أصول محاكمات المدنية فقط ، وبما أن هذه المحكمة لا تفصل إلا في الأسباب والطلبات المقدمة إليها من الخصوم بالنزاع ، فان المسألة القانونية المستحدثة يجب أن تكون أثيرت من الخصوم [٢]. ثم بعد ذلك يعود لمحكمة التمييز (الهيئة العادية) تقدير ما إذا كان في الدعوى نقطة قانونية مستحدثة. إلا انه من غير المنطقي أن يكون تقدير الهيئة العادية لوجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، متوقف على إثارة احد الخصوم فقط . لأننا إن دققنا النظر فيما سبق ، نجد أن وجود نقطة قانونية مستحثة أو معقدة أو ذات أهمية يثير مسألة مهمة إلا وهي الاختصاص . والاختصاص حتى وان كان ما بين هيئات محكمة التمييز هي قاعدة مرتبطة بالنظام العام يجوز إثارتها من الهيئة العادية من تلقاء نفسها ، ولا تعتمد في ذلك على إثارة الخصوم [٣].

---

[١] **قرار تمييز** ، (حقوق،) ، رقم ٢٩٠ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٤ /٢ / ٢٠٠٢ م منشورات مركز عدالة

[٢] تركي ، **مرجع سابق** ، ص ص ٣٤٩ ، ٣٥٠

[٣] أبو مغلي ، مهند عزمي (٢٠٠٨) ، أسباب الطعن التي يجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز الأردنية (دراسة مقارنة) ، **مؤتة للبحوث و الدراسات (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية) ،** ٢٣ (٣) ، (٧٣ – ٩٠) ، الأردن : جامعة مؤتة ، ص ٨٥ .

ثالثا : لا يحق للخصوم أن تطلب أو تدفع بوجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أمام محكمة الموضوع - وليس أمام محكمة التمييز - لان ذلك يكون بغير جدوى . وذلك انسجاما مع نص المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية : لان هذه المادة حددت نطاق ذلك بذكرها (أن تكون القضية المعروضة تدور حول نقطة ....) ، وبالتالي ، فلا محل للدفع بها إلا أمام محكمة التمييز ، مما يستتبع ذلك وكنتيجة منطقية أن هذا السبب من الأسباب التي يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ؛ لان هذا السبب لا يثار أصلا إلا أمام محكمة التمييز .

رابعا : إن سبب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز المتمثل بالنقطة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة هو ذات السبب الذي يستند إليه طالب إذن التمييز ليتمكن من الطعن في الحكم الاستئنافي الذي لا يقبل الطعن بالتمييز [١] ، أمام محكمة التمييز. فقد نصت المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بالفقرة (ب / ٢ و ٣) انه :

" ٢ – إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، وإذن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك الذي له بعد تدقيق الأوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الإذن أو الرفض .

٣ – على طالب الإذن أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة التي يستند إليها في طلبه ، وبغير ذلك يرد الطلب شكلا.

[١] تنص المادة (١٩١) من **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨** :
١ - يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوي التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ، وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقا أو بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا على الرغم مما ورد في أي قانون آخر.
٢ - أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز ، إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .
٣ - على طالب الإذن بالتمييز أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا ، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه .
٤ - على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني ، وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلا .
٥ - إذا صدر القرار بالإذن ، وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن ، ويبقى الإذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .

ويرى الباحث ، وبالاستناد إلى النصوص السابقة وكنتيجة منطقية يرتبها ترابط نص المادة (٩) و المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، ولاتحاد العلة أو السبب[1] (وهي وجود النقطة القانونية المستحدثة أو المعقدة أو ذات الأهمية العامة) ؛ فان كل قضية معروضة أمام محكمة التمييز بموجب إذن تمييز ، فيجب أن يتم نظرها من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، لان كل إذن تمييز يجب أن يستند إلى وجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ؛ وهي علة مشتركة بين انعقاد الهيئة العامة وإذن التمييز ، فاتحاد العلة بين الحالتين يتعدى بموجبه حكم انعقاد الهيئة العامة من الحالة الأولى إلى الحالة الثانية وهي الإذن بالتمييز .

إلا أن محكمة التمييز كان لها رأي آخر في ذلك ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية : " إن قانون تشكيل المحاكم النظامية قد جعل الأحكام الوارد ذكرها في المادة ١٠ /ب/٢ منه قابلة للتمييز ؛ إذا وجدت الجهة التي أذنت بالتمييز أن الخلاف يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، ولم يشترط القانون في هذه المادة ولا في المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية أن يكون التمييز بعد الإذن متعلق بالنقطة القانونية المستحدثة أو المعقدة أو ذات الأهمية العامة ، إنما الإذن بالتمييز يفسح المجال للمأذون أن يطعن في الحكم بكافة أسباب الطعن "[2] .

وباستقراء القرار السابق ، نجد أن محكمة التمييز بينت أن غاية وجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة في المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، هي لتقديم طلب الإذن فقط ، وهو طلب يقدم لرئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وليس للمحكمة . وأشار القرار إلى انه لا يشترط أن يكون التمييز بعد الإذن متعلق بالنقطة القانونية المستحدثة أو المعقدة أو ذات الأهمية العامة . بمعنى أن القانون لا يشترط أن يكون السبب للطعن أمام محكمة التمييز هو ذاته السبب لتقديم الإذن أمام رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وهما جهتان مختلفتان . و بمفهوم أخر فلا يشترط أن يتحد السبب في الحالتين ، فيستطيع الحاصل على الإذن بالتمييز أن يقدم طعنه لسبب آخر غير السبب الذي ذكره بالإذن ، على أن يكون من الأسباب المذكور بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

١ وتسمى هذه الطريقة للتفسير (القياس العادي) : وهو حالة ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه الموافق له في العلة ؛ فيكون مساويا له بوجوب الحكم ، وهذا المعنى يتبادر إلى الذهن بفهم اللغة ، فاتحاد العلة بين الحالتين يتعدى بموجبه حكم الأولى إلى الثانية .
للمزيد ، انظر : القيام ، **مرجع سابق** ، ص ١٨٢.

٢ **قرار التمييز** ، (حقوق) ، رقم ٥٤٢ / ١٩٨١ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٦ / ٢ / ١٩٨٢ م المنشور في مجلة نقابة المحامين ، بتاريخ ١ / ١ / ١٩٨٢ م ، ص ٧١٠.

إلا أن هذه الحالة لا تكون منطبقة دائما ، وذلك لان القرار أشار إلى حالة عندما يكون التمييز بعد الإذن لا يتعلق بالنقطة القانونية المستحدثة . وبمفهوم المخالف ، ماذا لو تعلق التمييز بعد الإذن بالنقطة القانونية المستحدثة أو المعقدة أو ذات الأهمية العامة ، فهل تنظرها الهيئة العامة ؟

لقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية انه : " يستند منح الإذن بالتمييز للدعاوي التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار لأحكام المادة (١٩١ /٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث يتوجب على طالب الإذن بيان ما هي النقطة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد القانوني ، وبيان ذلك لغايات منح الإذن وعرض الدعوى أمام محكمة التمييز وفقا لما يقرره القاضي المفوض وبحال موافقته لا يشترط نظرها من هيئة عامة ، والقول بغير ذلك يعطي الدعاوي التي تقل قمتها عن عشرة ألاف دينار أهمية أكثر من الدعاوي التي تزيد قمتها عن ذلك ، والتي تنظر من قبل هيئة عادية دون حاجة لإذن تمييز ، وعليه فان قرار النقض قد صدر بناء على منح الإذن للمدعي والمدعى عليه وان محكمة الاستئناف مارست خيارها بإتباع قرار النقض .... " [1]

يبدو لنا أن محكمة التمييز وتبعا للقرار السابق إنها مصرة على موقفها ، بان ضرورة تحقق وجود النقطة المستحدثة أو على جانب من التعقيد هو لغايات الحصول على الإذن فقط . بمعنى انه لا يشترط أن يتعلق التمييز بعد الإذن بذات النقطة ، فبعد الحصول على الإذن يجوز الطعن بأي سبب من أسباب الطعن المذكورة بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه ، بعد الحصول على الإذن ، لا يشترط أن تنظر الدعوى الهيئة العامة وهي عبارة مطلقة ؛ بحيث تنطبق على كافة الحالات سواء تعلق أم لم يتعلق التمييز بعد الإذن بالنقطة المستحدثة . وذلك بدليل عموم المبرر الذي أورده القرار ، فهذا المبرر ينطبق على كل الدعاوي المأذون لها بالتمييز لأنها اقل من عشرة آلاف ، وبالتالي ، فلو كانت الدعوى المأذون لها بالتمييز (الأقل من عشرة آلاف دينار) تتضمن أو لا تتضمن نقطة مستحدثة ، لن تنظرها الهيئة العامة . لأنه بذلك سوف تعطى الدعاوي التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار (ولو كانت تحتوي على نقطة مستحدثة أو معقدة) أهمية أكثر من الدعاوي التي تزيد قيمتها عن ذلك التي تنظر من قبل الهيئة العادية دون حاجة لإذن تمييز .

يرى الباحث ، أن محكمة التمييز بقرارها السابق وقعت بمخالفة صريحة لنصوص القانون ، لان القانون نص على انعقاد الهيئة العامة في حال أن كانت القضية المعروضة تدور حول نقطة

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢١٥٣ / ٢٠٠٩ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٣ /١٠ / ٢٠٠٩ م منشورات مركز عدالة .

قانونية مستحدثة أو معقدة أو ذات أهمية ، ولم يستثني من ذلك أي قضية ومهما كان المبرر. ففي حالة أن تعلق التمييز بعد الإذن بالنقطة المستحدثة أو المعقدة أو ذات الأهمية فلا بد أن تنظرها الهيئة العامة . ولا تنطبق هذه القاعدة في حال أن اقتصر تحقق النقطة المستحدثة أو المعقدة على طلب الإذن فقط دون أن تتعلق تلك النقطة بالتمييز ؛ بحيث كان تمييزها لأسباب قانونية أخرى . وبناء على ذلك لا يجوز مخالفة نصوص القانون الآمرة من قبل محكمة التمييز مهما كان المبرر ، لان غاية المشرع من معالجة توفر النقطة القانونية المستحدثة أو المعقدة أو ذات الأهمية فيه مصلحة عامة . شأنها شأن حالة الرجوع عن مبدأ ، فأراد المشرع معالجة الهيئة العامة لهذه النقطة المستحدثة أيمانا منه بدور الهيئة العامة لمحكمة التمييز في ترسيخ المبادئ واستقرار الاجتهاد القضائي بغض النظر عن قيمة الدعوى ، فربما توصلت الهيئة العامة بعد معالجتها لهذه النقطة المستحدثة إلى إقرار و ترسيخ مبدأ جديد .

ولتأكيد على هذا الرأي نسوق لكم هذا سؤال ، ماذا لو كانت القضية المعروضة أمام محكمة التمييز هي من الدعاوي المآذن لها بالتمييز أي تقل عن عشرة آلاف دينار ورأت الهيئة العادية فيها الرجوع عن مبدأ ؟! فهل يجوز لها أن تمتنع عن إحالتها إلى الهيئة العامة بداعي أنها سوف تعطي مثل هذه الدعاوي (اقل من عشرة آلاف دينار) أهمية أكثر من الدعاوي التي تزيد قيمتها عن العشرة آلاف دينار ؟ من المؤكد أن يكون الجواب هنا بالنفي ، فالهيئة العامة هنا لا تستطيع الامتناع عن إحالتها إلى الهيئة العامة . فحالة انعقاد الهيئة العامة لرجوع عن مبدأ في دعوى مأذون لها بالتمييز هي ذات الحالة في انعقاد الهيئة العامة لمعالجة نقطة قانونية مستحدثة أو معقدة أو ذات أهمية في دعوى مأذون لها بالتمييز . كلتاهما تهدف للوصول إلى الاستقرار الاجتهاد القضائي والحفاظ على مصلحة القانون ، والتفريق بينهما بالحكم غير قانوني وهو تفريق غير منطقي .

خامسا : إن نظام الإذن بالتمييز هو نظام غير دستوري ، فهو لا يتوافق مع المبادئ الدستورية بل هو مخالف لتلك المبادئ بشكل واضح . وبالتالي ، هو ينطوي على مخالفة أعلى وثيقة تشريعية وهي الدستور . إن مبدأ الإذن بالتمييز[1] يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة (٦)

---

[1] يخلو النظام القانوني الإجرائي لمعظم البلدان من ما يسمى بأذن التمييز أو النقض ، خاصة الفرنسي والمصري .
للمزيد ، انظر عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض ، **مرجع سابق** ، ص ص ٢٤٢ – ٢٤٧.
ويجد الباحث : أن قانونهم الإجرائي يتضمن قاعدة مختلفة لطعن بالقضايا الحقوقية ، وتسمى الطعن لمصلحة القانون ، وهي من صلاحيات النائب العام في القضايا الحقوقية : فقد نصت المادة ٢٠٥ من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** بان :
للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وذلك في الأحوال الآتية :

من الدستور الأردني : " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين " [1] ، وان هذا التعارض منبعه من عدم وجود معيار محدد لإعطاء الإذن بالتمييز من قبل رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه . وبالتالي ، فهو يقوم على رأي منفرد (قد يصيب وقد يخطأ) لقاضي واحد يرتكز فيه على سلطته التقديرية لا معقب عليه في قراره . فان الإقرار بقاعدة الإذن بالتمييز يهدم أسس مبدأ الحق بالمساواة كمبدأ دستوري ، وذلك لان القانون يعطي الزمام لقاضي منفرد في تقدير وجود النقطة القانونية المستحدث أو ذات التعقيد القانوني لتقدير منح الإذن ، علما بان لا يوجد معيار منضبط لتحقق من وجود تلك النقطة من عدمه . وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز : " ... ، إن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه هو وحده صاحب الصلاحية في تقدير منح الإذن بالتمييز أو رفضه ، دون معقب عليه من أي جهة كانت ، وهو عندما يمنح الإذن يكون قد تحقق لديه وجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، .... " [2].

- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .
- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم ، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

وقد جاء بحكم **لمحكمة النقض المصرية** ، رقم ١٨١٠ لسنة ٧٨ ق ، جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٨ :
" النائب العام ، له الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة النقض ، م ٢٥٠ مرافعات ، .....، وآثره ، بقاء الحكم المنقوض منتجا لأثاره بين الخصوم في حقوقهم ومراكزهم القانونية " .

[1] **الدستور الأردني عام ١٩٥٢** ، المنشور بالجريدة الرسمية ، رقم ١٠٩٣ ، بتاريخ ٨ /١ / ١٩٥٢م .
وأخر تعديلاته لسنة ٢٠١١ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥١١٧ ، بتاريخ : ١ / ١٠ / ٢٠١١ ، ص ٤٤٥٢ .

[2] **قرار تمييز** ، (حقوق) ، رقم ٢٧ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١١ /٢ /٢٠٠٢ م منشورات مركز عدالة .

المطلب الثاني :

رجوع محكمة التمييز عن مبدأ مقرر في حكم سابق

لم يشتمل القانون على تعريف للمبدأ القانوني أو القضائي ، وكذلك لم ينظم القانون الأحكام الخاصة لتكوين المبدأ أو لاستقراره أو لإنهاء حياته . وحتى الفقه والقضاء كان تعرضه لتعريف المبادئ وشرح واستنباط الأحكام الخاصة بها ، تعرض على استحياء . بناء على ذلك سيقوم الباحث بعرض ما توصل إليه من تعريف للمبدأ بالفرع الأول من هذا المطلب ، واستنباط بعض الضوابط الخاصة المسيطرة على حياة وميلاد واستقرار واندثار المبادئ من خلال استقرائه بعض الآراء الفقهية حول هذا الموضوع . بالإضافة إلى استقراء ما توفر لديه من التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز في الفرع الثاني لهذا المطلب .

لذا سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مفهوم المبــــــدأ .

الفرع الثاني : ضوابط رجوع محكمة التمييز عن مبدأ مقرر بحكم سابق .

الفـــــــرع الأول :

مـفـهـــــــوم الـمـبــــــــــدأ

تعتبر المبادئ المستوحى من أحكام المحاكم أو كما يطلق عليها بالقضاء ، من مصادر القانون التي أشارت اغلب التشريعات ، وتنقسم مصادر القانون بشكل عام إلى مصادر رسمية ومصادر استرشادية أوقد تسمى غير رسمية . فقد نصت المادة الثانية من القانون المدني ، على :

٢ – فإذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فان لم تجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية ٣ – فان لم تجد حكمت بمقتضى العرف ، فان لم تجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ٤ – ويسترشد في ذلك كله بما اقره القضاء والفقه ، على أن لا يتعارض مع ما ذلك.

وعليه ، فقد أشارت المادة السابقة بان أحكام القضاء تعتبر من المصادر الاسترشادية (غير الرسمية) من حيث الأصل . وهذا ما يتفق مع ما يسمى بالنظام اللاتيني [١] ، الذي تأخذ به المملكة الأردنية الهاشمية . الذي لا يعترف بنظام السوابق القضائية ، ولا يجعل القضاء مصدرا رسميا للقانون .فأحكام القضائية لا تعتبر قواعد قانونية ، وليس لها صفة إلزامية إلا بالنسبة للقضايا التي فصلت فيها [٢]. فلا تعد السوابق القضائية ملزمة لنفس المحكمة التي أصدرتها ولا المحاكم الأخرى الأدنى منها درجة في القضايا المماثلة التي تعرض عليها ، وإنما يعد القضاء من المصادر التفسيرية التي يستأنس ويسترشد بها القاضي عندما يبحث عن الحكم اللازم لحل النزاع المعروض عليه بين مصادر القانون [٣].

وعليه ، فالمحكمة عندما تطبق القانون على المنازعات المعروضة عليها يكون حكمها فيها ملزما لأطراف الخصومة فقط ، ولا يجوز لها أن تصدر حكما مستمرا تلتزم بتطبيقه في المستقبل بالنسبة للمنازعات المماثلة ، كما لا يجوز لها أن تصدر حكما مستمرا تقيد به غيرها من المحاكم [٤] .فليس لأحكامها الصفة اللائحية [٥]. وان كانت المحاكم تأخذ بالمبادئ التي استقر عليها القضاء ، ولا سيما ما أقرته محكمة التمييز ، فان ذلك مرده إلى ما لهذا القضاء من قيمة أدبية حيث تأخذ

---

[١] والنظام اللاتيني تأخذ به دول مثل : فرنسا ، بلجيكا ، ألمانيا ، النمسا ، سويسرا ، سوري ، مصر
والنظام الانجلوسكسوني تأخذ به دول مثل : بريطانيا ، نيوزلندا ، استراليا ، جنوب إفريقيا .
للمزيد انظر : الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، **المرجع السابق** ، ص ١٥٩

[٢] الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، **مرجع سابق** ، ص ١٥٩.

[٣] الداودي ، غالب (٢٠١١) ، **القانون الدولي الخاص** ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة ، ص٤٩ .

[٤] الداودي ، **المرجع نفسه** ، ص ٤٩ .

[٥] عمر ، النظرية العامة ،**مرجع سابق** ص ٢٠ .

المحاكم بهذا القضاء إما اقتناعا به ، وإما خشية من أن ينقض حكمها من المحاكم العليا إذا هي خالفته ، ويبقى لمحكمة التمييز مع كل ذلك أن تعدل عن قضائها السابق[١] .

لقد نصت المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية : إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ في حكم سابق تنعقد الهيئة العامة لمحكمة التمييز . وكذلك نصت المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، على انه " إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقرر في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة

فما هو المقصود بالمبدأ ؟ وما هو الفرق بين المبدأ القانوني والسابقة القضائية ؟ وهل استخدام المبادئ القانونية أم المبادئ القضائية هو الأدق في التعبير ؟

في بداية الأمر ، وحتى نستطيع الإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع ، سوف نتعرض وبشكل موجز لتعريف الحكم القضائي والسابقة القضائية .

يعرف الحكم القضائي بأنه : القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات ، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه [٢] . وكذلك يعرف : كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية ، وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه[٣] .

أما فيما يتعلق بالسوابق القضائية فتعرف بأنها :

السابقة لغة [٤]هي : أي لم يسبق لها مثيل ، هي قضية مفصول فيها من محكمة مختصة تعتبر قاعدة أو مرجعا قانونية لما تلاها من القضايا المماثلة [٥] . وكذلك عرفت بأنها ، قضية مفصول فيها أو قرار محكمة يعتبر مثالا أو مرجعا لحالة مطابقة أو مماثلة فيما بعد ، تنشأ عن مسألة قانونية مماثلة وتحاول المحاكم أن تفصل في القضايا على أساس المبادئ الراسخة في الحالات السابقة [٦] .

---

[١] اللاوي ، إدريس العلوي ، (١٩٧٥) ، **المدخل لدراسة القانون** ، ج ١ ، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة ، ص٦١٦ .

[٢] أبو الوفا ، احمد (١٩٧٠) ، **المرافعات المدنية والتجارية** ، ط ١٠ ، مصر : دار المعارف ، ص ٧٠١.

[٣] والي ، فتحي (١٩٧٥) ، **مبادئ قانون القضاء المدني** ، ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٥٣١.

[٤] للمزيد انظر الموقع الالكتروني : www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[٥] كرم ، عبد الواحد (٢٠١٣) ، **معجم المصطلحات القانونية** ، ط ١ ، مصر : دار الكتب القانونية ، ص ٢٩٦.

[٦] مراد : عبد الفتاح (٢٠١٢) ، **معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري** ، ط ١ ، ص ٦٢٣.

ولكي نميز الفرق بين السوابق والمبادئ : لا بد لنا من التعرض لمصطلح المبدأ بشكل عام : المبادئ باللغة : هي جمع مبدأ : ويقال مبادئ العلوم فهي : القواعد الأساسية التي تقوم عليها تلك العلوم ولا تخرج عنها ، والمبدأ هو الشيء الثابت والراسخ [1]. وعليه فالمبادئ القانونية هي: قواعد مستنبطة من أحكام المحاكم العليا التي تمتعت بالثبات والاستقرار ، وان تتواتر المحاكم على الأخذ بها مدة كافية على نحو يتوفر فيها معنى الاستقرار [2] . وعليه ، ويرى الباحث أننا نستطيع أن نعرف المبدأ القانوني بأنه : تلك الصيغة المنضبطة التي تمثل خلاصة قرار محكمة عليا نظرت في نزاع معين وأصدرت حكمها فيه . وغالبا ما تمثل المبادئ القانونية استقرار قضائيا على نهج قانوني محدد في الفصل في النزاعات ذات طبيعة متشابهة في المضمون .

وعليه ، نستنتج فيما سبق ،بان الفرق بين المبدأ القانوني والسابقة القضائية ، هو بان السابقة القضائية في النظام الانجلوسكسوني ليست سوى حكم محكمة عليا يسري على المحاكم الأقل درجة منها [3]، وتكون في نفس نطاق اختصاصها ، وتكون لسابقة الملزمة قوة القانون في الحالات المشابهة للقضية التي صدر فيها هذا الحكم ، لان القضاء في هذا النظام هو مصدر رسمي للقانون ، ولكن ليس كل حكم يشكل سابقة ، فإذا كان الحكم ليس سوى إعمالا طبيعيا للقاعدة القانونية ، فلا يعتبر الحكم سابقة ، حيث أن كلمة سابقة تعني أنها لم يسبق لها مثيل في التفسير . وهذا ليس بعيد عن المبدأ القانوني ، فالمبدأ القانوني هو سابقة قضائية إلا أن النظام اللاتيني لا يعتد بالسوابق القضائية ويعتبرها غير ملزمة إلا انه يقر بإلزامية المبادئ القانونية ، لذلك يصح القول بان كل مبدأ قانوني هو سابقة قضائية وليس كل سابقة قضائية هي مبدأ قانوني .

وقد فرق جانب من الفقه بين المبدأ القانوني والمبدأ القضائي ، وعزوا ذلك الفرق إلى دور المحكمة . فعندما يكون دور المحكمة هو الكشف عن قاعدة وحقيقة قائمة بالفعل باستنباطها من

---

[1] مراد ، **المرجع السابق** ، ص ٦٢٣ .

[2] ويرى بعض الفقه أن توارد الأحكام القضائية واستقرارها على معنى واحد تهيئ غالبا لقيام العرف ، إلا أن البعض الأخر يرى أن أحكام المحاكم وتواترها على نسق معين لا يشترط لقيام العرف . ولهذا نجد أن محكمة النقض الفرنسية كثيرا ما تنتقد الأحكام التي تقضي بان العرف الذي طبق كان من عمل محاكم الاستئناف على اعتبار أن القضاء لا ينشئ العرف.

للمزيد ، انظر : عمر ، **النظرية العامة للطعن بالنقض ، مرجع سابق** ، ص ١١٧ .

[3] لا يجوز للمحاكم الدنيا مخالفة المحاكم العليا إلا إذا توفر شرطان : الأول أن يأتي هذا القضاء مخالف للقانون أو العدالة .

والثاني : إلا يكون قد مضى عليه وقت طويل حتى لا يطمئن الناس إلى استقراره ويجرون في تعاملهم على مقتضاه

ويلاحظ أن قضاء مجلس اللوردات ومحكمة الاستئناف ومحاكم أول درجة لا يكون ملزما إلا في المبادئ التي يكون تقريرها ضروريا للفصل في الاقضية التي ورد فيها هذا القضاء . أما المبادئ القانونية التي يقررها القضاء على سبيل التبسط والتوسع فهي غير ملزمة .

للمزيد ، انظر : السنهوري ، عبد الرازق و أبو ستيت ، احمد حشمت (١٩٤٩) ، **المدخل لدراسة القانون** ، القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ص .١٢٩

مصادرها فعندها يسمى هذا بالمبدأ القانوني . أما في حال أن عرض على المحكمة نزاع ما أو مسألة معينة في نزاع ولم يوجد بشأنه نص أو حكم قانوني خاص أو تطرقت هذه المحكمة لتفسير نص قانوني معين ، فاجتهدت إزاءه وقررت قاعدة جديدة واستقرت فيما بعد وتواتر القضاء على الأخذ بها ، فانه عندها يمكن القول أن ما جاءت به المحكمة هو مبدأ قضائي [١] .

ويرى الباحث ، أن المبادئ القانونية تتشكل في العادة ، بطريقتين ، الطريقة الأولى : بما اجتهدت به المحكمة العليا بنفسها لإيجاد حل قانوني لمسألة قانونية أو نزاع معروض أمامها ، والطريقة الثانية : قد يكون حل قانوني اجتهدت به محاكم الدرجة الأدنى وأقرته المحكمة العليا بحكمها .

عند استقرائنا لأحكام محكمة التمييز الأردنية نلاحظ ، إنها استخدمت عبارة استقر الاجتهاد القضائي في الكثير من أحكامها لدلالة على وجود مبدأ قانوني [٢] . ولتفصيل أدق يجب علينا أن نوضح بالمقصود بالاجتهاد القضائي . فللاجتهاد القضائي عدة تعريفات نذكر منها :

يعرف الاجتهاد القضائي بأنه : إعمال المحكمة الرأي وبذل الجهد العقلي للوصول إلى الحكم [٣] بطريق الاستنباط [٤] وسمي قضائي نسبة إلى القضاء لتميزه عن غيره من الاجتهادات . وكذلك يعرف : بأنه مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم (الهيئات ذات الطبيعة القضائية) في مسألة قانونية معينة [٥]. ويرى الباحث أننا نستطيع إيجاد تعريف شامل وهو : الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها ، في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته .

---

[١] لذلك سمي القانون الإداري بأنه قضائي النشأة: فلم تكن هناك نصوص قانونية تحكمه ، فمبادئه نشأت بواسطة مجلس الدولة الفرنسي ثم استقرت هذه المبادئ وتواتر باقي المحاكم على الأخذ بها فشكلت بذلك مبادئ قضائية ، ثم دونت في فرنسا ، وعندما انتقلت هذه المبادئ إلى دول أخرى انتقلت على شكل نصوص تشريعية مدونة .
للمزيد انظر : كنعان ، نواف ،(٢٠١٠) ، **القانون الإداري** ، ط ٤ ، عمان : دار الثقافة ، ص ٧٦.

[٢] أمثلة على ذلك : **قرارات تمييز (حقوق)** ، **(هيئة عامة)** ، قرار رقم ١٧٢٠ / ٢٠٠٦ ،
وقرار رقم ١٣٨ / ٢٠١٤ ، ٩٦/١١٥٠ ، قرار رقم ٣٤٧ / ٩٩ ، و قرار رقم ٤٤٣ / ٩٦ .
وقرار رقم ٢٠٠/ ٩٦ ، وقرار رقم ١٠٤٨ / ٩٩ ، وقرار رقم ١٨٧٧ / ٢٠٠٣ .
وقرار رقم ١٦٩٥ / ٢٠٠٢ .

[٣] الزعبي ، **المدخل إلى علم القانون** ، **مرجع سابق** ،ص ١٥٨ .

[٤] والاجتهاد باللغة : بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال .
والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين هو : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط .
للمزيد ، انظر : زيدان ، عبد الكريم (٢٠٠٦) ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ط ١٥ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص٤٠١ .

[٥] الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، **المرجع السابق** ، ص ١٥٨

ويرى الباحث ، انه يمكن تقسيم استقرار الاجتهاد القضائي إلى نوعين : الأول هو الاستقرار الزمني أي لابد أن تتواتر تلك الأحكام مدة كافية لاستقرارها ، والثاني : هو استقرار اجتهادي أي يكفي إجماع الرأي ليستقر الاجتهاد لا عبرة بالزمن طال أم قصر . ولكن ما هو نهج محكمة التمييز الأردنية بذلك ، فهل انتهجت الاستقرار الزمني أم الاستقرار الاجتهادي ؟

يرى الباحث ، أن محكمة التمييز لم تنتهج نهج واحد ، فكان موقفها يختلف باختلاف الهيئة مصدر ذلك الاجتهاد ، فانتهجت الاستقرار الاجتهادي والاستقرار الزمني معا في حال أن أصدرت هذا الاجتهاد الهيئة العادية . فان استقرار الاجتهاد القضائي للهيئة العادية على اجتهاد معين ، لابد أن يكون بتواتر عدة أحكام تأخذ بنفس الاجتهاد ولو لم تمضي عليها الفترة الزمنية التي يمكن معها القول بان قضاء المحكمة قد استقر به مبدأ معين ، لان اجتهاد الهيئة العادية غير ملزم لغيرها من الهيئات العادية ، وإنما يكون بمحض إرادتها وبتأيدها لهذا الاجتهاد ، فيترتب بذلك تواتر الأحكام المتضمن لنفس هذا الاجتهاد ، ولكن من مقتضيات توافر ذلك التواتر بالأحكام لا بد لوجود فترة زمنية تكفي لتواتر تلك الأحكام إلا إننا لا نستطيع أن نطلق على تلك الفترة بالاستقرار الزمني لأنه لا يشترط بحسب مقتضى الحال وجود فترة زمنية محدد سواء كانت تلك الفترة الزمنية فترة قصيرة نسبيا وقد تكون فترة طويلة . وما يدل على أن محكمة لتمييز انتهجت الاستقرار الاجتهادي إن وجود قرار وحيد لهيئة العادية لا يكفي لاستقرار الاجتهاد القضائي لديها ولو كان هذا القرار قديما ، إلا أن الاستقرار الاجتهادي المقصود به هنا قد يقصد به تواتر عدة أحكام ،ففي قرار لمحكمة التمييز اعتبرت أن وجود بعض الأحكام شكل استقرار مبدأ ، وهذا المبدأ يحتاج لرجوع عنه لقرار من الهيئة العامة ، وقد جاء بهذا القرار :

" يستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ المتعلق باستئناف وتمييز الأحكام أن حكمه إنما يسري على أحكام المحاكم المشار إليها فيه المتعلقة بقرارات المحكمين الفاصلة في النزاع المحال إليهم بمقتضى اتفاق التحكيم ، ولهذا فان حكمه لا يسري على القرارات الأخرى التي تصدرها تلك المحاكم في الطلبات التي تقدم من قبل إصدار المحكمين قرارهم بفصل النزاع والتي تعتبر أنها خاضعة من حيث قابليتها للاستئناف والتمييز للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون أصول المحاكم الحقوقية أو أي قانون آخر له صله بهذا الشأن .

* وحيث أن القرار برفض طلب تعيين المحكم هو قرار صادر عن محكمة بدائية وقد ارتفعت به يد المحكمة عن الطلب ؛ فانه يعتبر من القرارات القابلة للاستئناف عملا بأحكام المادة الثامنة

من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢ .

* إن كون محكمة التمييز قد أصدرت بعض الأحكام بان قرار رد طلب تعيين المحكم غير قابل للاستئناف ، لا يمنع المحكمة بهيئتها العامة من إعادة النظر في هذا المبدأ إذا وجدت ما يسوغ ذلك "[١] .

أما في حال أن أصدرت الاجتهاد الهيئة العامة ، فيكفي أن يشكل ذلك الاجتهاد قرار واحد فقط ، ليسمى بذلك استقرار الاجتهاد القضائي ، فيكفي عندئذ صدور اجتهاد واحد بمقتضى قرار واحد للهيئة العامة ليشكل مبدأ . وهذا ما يظهر لنا جليا في أحكام الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٢] وكذلك هذا ما ترتبه النتيجة المنطقية لرجوع الهيئة العامة عن مبدأ قديم ، فيكفي لرجوعها واتخاذ مبدأ آخر أن يكون ذلك لمرة واحدة أي بحكم واحد ، حسب نص المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، وبالتالي تنتفي الحاجة لوجود الزمن (الاستقرار الزمني) .

بتتبعنا بعض أحكام الهيئة العامة لمحكمة التمييز نجد العديد من الدعاوي كمثال على رجوع الهيئة العامة عن مبدأ مقرر في حكم سابق لإحدى هيئات محكمة التمييز [٣]، وتتجلى هذه الحالة بشكل واضح في هذا المثال : فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز (هيئة عامة) ، بتاريخ ٩ /٥ / ١٩٩٨ م ، بأنه : " تعتبر حبيبات البلاستيك (بولي بروبلين) مواد أولية تستورد للصناعة ، وليست منتجا مصنعا وهي معفاة من ضريبة المبيعات ، ويكون استيفاء دائرة الجمارك ضريبة عنها مخالفة للقانون "[٤] . ثم عادت محكمة التمييز بهيئتها العامة عن هذا المبدأ المقرر بالحكم السابق بفترة قصيرة جدا وبغضون أيام فقط وذلك بقرارها (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٨ م ، بقولها : " بما أن جميع السلع المنتجة محليا والمستوردة تعتبر خاضعة لضريبة المبيعات وفقا للمادة الخامسة من قانون ضريبة المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ما لم تكن معفاة

---

[١] **قرار تمييز** ، (حقوق) ، رقم ٦٩ / ١٩٨٢ ، (**هيئة خماسية**)
تاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٨٢ م ، المنشور بمجلة نقابة المحامين ،بتاريخ ١ / ١ / ١٩٨٢ م ، ص ١٦٥٥.

[٢] فقد جاء بقرار **لمحكمة التمييز الأردنية** ، (حقوق) ، رقم ٢٦٠٧ / ٢٠٠٨ ، (**هيئة عامة**) ، تاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٩ م ، منشورات مركز عدالة :
" أرست الهيئة العامة لمحكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠٣٦ / ٢٠٠٢) تاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠٠٢ م ، مبدأ جاء فيه ، أن محكمة الاستئناف لا تملك بعد إتباع النقض التراجع عن قرارها والإصرار على قرارها المنقوض مما ينبني عليه أن القرار المطعون فيه مخالفا لأحكام المادتين (٢٠١ ، ٢٠٢) ، من قانون أصول المحاكمات المدنية ولقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز سالف الذكر ومستوجبا للنقض " .

[٣] انظر كذلك **قرار تمييز** (حقوق) ،رقم ٣٢٤ / ٩٩ (**هيئة عامة**) ، بموضوع الشفعة رجعت عنه محكمة التمييز بهيئة عامة أيضا بالقرار رقم ٤٣١ / ٢٠٠١ م .

[٤] **قرار تمييز** ،(حقوق) ، رقم ٧٦٦ / ٩٨ (**هيئة عامة**) ، تاريخ ٩ / ٥ / ١٩٩٨ ، منشورات مركز عدالة

بموجبه ، فيكون توصل محكمة الاستئناف إلى أن مادة (البولي بروبلين) ليست مادة أولية بالمعنى المقصود من قانون ضريبة المبيعات ، ولكنها سلعة مصنعة لأنها لا توجد على هذا الشكل في الطبيعة ، وإنما تأتني نتيجة عمليات كيمائية وتصنيعية مختلفة ، وذلك بغض النظر عن كونها يمكن استعمالها منفردة أو مع مواد أخرى طالما أنها نتاج عمليات تصنيع وتركيب وتخرجها من صفة المادة الأولية بحكم ماهيتها وطريقة صنعها ، وبالتالي يكون إخضاعها لضريبة المبيعات في محله وموافقا للقانون وذلك رجوعا على أي قرار أو اجتهاد سابق " [١].

وأخيرا ، يجدر بنا التنويه إلى ان من أهم واجبات القاضي ، الالمام بالاجتهادات المستقرة لمحكمة التمييز ، فقد نصت المادة ٢٦ من مدونة قواعد السلوك القضائي [٢]على انه : " على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا ، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية "

[١] **قرار تمييز** ،(حقوق) ، رقم ٧٦١ / ٩٨ (**هيئة عامة**) ، تاريخ ١٧/ ٥ / ١٩٩٨ ، منشورات مركز عدالة

[٢] **مدونة قواعد السلوك القضائي الأردني** لسنة ٢٠١٤ ، الصادر عن المجلس القضائي بموجب المادة ٤٥ من قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ ، وتعديلاته .

الـفـــرع الثـانـــــي :

ضوابط رجـوع محكمة التمييز عن مبــدأ مقـرر بحكــم سابـــق

لم يتعرض القانون لتنظيم الأحكام الخاصة بحالة رجوع الهيئة العامة عن مبدأ مقرر بحكم سابق ، إلا أننا نستطيع باستقراء و تتبع بعض أحكام محكمة التمييز أن نستنبط بعض الأحكام الخاصة بتلك الحالة . إضافة لشمول المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية بالتحليل والدراسة العميقة ؛ لنستطيع الإلمام بكافة جوانب تلك الحالة لما تتمتع به من أهمية عامة و دور كبير في استقرار وتوحيد تطبيق القضاء للقانون . ويرى الباحث أن من هذه الأحكام ما يلي :

أولا : تعتبر أهم هذه الأحكام وفحوى هذه الدراسة هي وجوب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز لنظر هذه الحالة ، وهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها . ويتجلى ذلك بنص المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها : " إذا رأت هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقرر في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة "[١] . سواء كان هذا المبدأ مقرر بموجب(مصدره) استقرار اجتهاد الهيئة العادية بالمفهوم السابق شرحه ، أو كان هذا المبدأ مستقر بموجب (مصدره) حكم واحد صادر من الهيئة العامة [٢] . رغم انه بالرجوع إلى حرفية النص بالمادة ٢٠٥ من

---

[١] ويعتبر الأمر مختلف بالتشريع اللبناني ، بحيث إن من أهم المبادئ المستقرة عليها من الهيئة العامة خاصة بدعاوي المسؤولية المقامة على الدولة بشأن مسؤولية القضاة ، أن المحاكم غير مقيدة باجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز . وكذلك أن المحكمة المحال إليها الدعوى بعد إبطال الحكم المشكو منه ليست مقيدة بفعل نص قانوني برأي الهيئة العامة ، وبالتالي إذا اتخذت وجهة مخالفة لوجهة الهيئة العامة فان القانون لم يوجد مرجعا تكون له الكلمة الفصل .

للمزيد انظر : صعب ، محمد مرعي (٢٠٠٦) ، **مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة)** ، ج ٢ ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص ص (٧ – ٩)

[٢] فقد بينت بعض قرارات محكمة التمييز خاصة قرارات الهيئة العامة ، إن صدور قرار واحد من الهيئة العامة يكفي لاستقرار الاجتهاد وتكوين مبدأ ، فقد جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ، رقم ١٣٣٠ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) تاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٢ ، منشورات مركز عدالة بأنه :

" ... جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٤٤٨٧ / ٢٠١٠ تاريخ ٤ / ٥ / ٢٠١٠ ، على انه إذا لم يحدد قرار الاستملاك إلا بخمس سنوات قابلة للتجديد فهذا يعني أن الاستملاك شامل للحق مدة تماثل المدة المبينة في القرار ولمرة واحدة إذا رغب المنشئ في التجديد دون الحصول على قرار استملاك جديد لمدة جديدة . ... "

وكذلك القرار رقم ٢١١٤ / ٢٠٠٨ (هيئة عامة) : " إن الحكومة ولموجب اتفاقية الإجارة المعقودة بينها وبين الشركة المميزة ....، وذلك رجوعا عن اجتهاد القرار السابق الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز في تلك القضية "

قانون أصول المحاكمات المدنية (أن تخالف مبدأ مقررا في حكم سابق) مما يوحي انه يكفي وجود حكم سابق واحد للهيئة العادية أو للهيئة العامة ، ويدلنا على ذلك استعمال النص صيغة المفرد (بحكم سابق) ، وهذا المفهوم يتعارض مع مفهوم المبدأ كأصل عام . ومما يؤيد هذا الرأي قرار محكمة التمييز (هيئة عامة) ، فقد جاء فيه : " إن صدور القرار المميز عن هيئة المحكمة بالتشكيل العادي مخالفا لمبدأ مقرر في حكم سابق في نفس الموضوع ، يوجب أن تنظر القضية من الهيئة العامة لمحكمة التمييز دفعا للتناقض بالأحكام في المواضيع المتماثلة ، أن تنظر القضية هذه من الهيئة العامة لمحكمة التمييز عملا بالمادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ...... " [١] .

وهو بخلاف ما جاء بالتشريع المصري بالمادة الرابعة لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، حيث أشارت هذه المادة إلى الأحكام بصيغة الجمع بقولها : (مبدأ قانوني قررته أحكامه السابقة) ؛ مما يدل لغويا على وجوب صدور عدة أحكام حتى يستقر المبدأ . وعليه ، فقد نصت على انه : " إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة ، أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بمحكمة للفصل فيها ، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل . وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى ، إحالة الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل " [٢] [٣].

<u>ثانيا</u>: يلاحظ من نص المادة (٢٠٥) من قانون المحاكمات المدنية بأنها قررت أن إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة للمحكمة تكون بقرار تصدره الهيئة العادية التي تنظر الدعوى ، وإذا رأت هي أن تعدل عن مبدأ سبق أن قررته في حكم سابق ، وعلى ذلك فلا شأن للخصوم بالإحالة كأصل عام وتبعا لحرفية النص ، وليس من حقهم أن يطلبوا من المحكمة إحالة القضية إلى الهيئة العامة

[١] **قرار تمييز** ، رقم ٥٨٧ / ٩٧ ، (هيئة عامة) ، المنشور بمجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٨ ، ص ٢٦٩

[٢] زكي ، محمود جمال الدين (١٩٩٦) ، توقيع المحامي على صحيفة الطعن بالنقض وجزاء تخلفه ، **مجلة القانون والاقتصاد** ، ٢٤ (٦٦) ، (٣٦٩ – ٣٨٢) ، القاهرة : جامعة القاهرة ، ص ٣٨١

[٣] وفي قرار حديث **لمحكمة النقض المصرية** رجوعا منها عن مبدأ مقرر بأحكام سابقة ، حيث جاء بقرار **الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٤ ق (هيئة عامة) ، بتاريخ : ٢٤ / يونيو / ٢٠١٤** م بأنه :
" ... وحيث أن الهيئة قد انتهت بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية إلى أن القضاء بعدم الاختصاص يكون مع الإحالة فإنها تعدل عن الأحكام التي ارتأت غير ذلك فيما قررته عند القضاء بعدم الاختصاص ، أو عدم الاختصاص والإحالة لنظرها أمام المحكمة الإدارية مع تحديد جلسة . لما كان ذلك فان الهيئة تقضي في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٢٠٣ لسنة ٨ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع والإحالة إلى القضاء الإداري "

، حتى لو أقاموا طعنهم على مبدأ يخالف ما استقرت عليه الأحكام . وسماح محكمة التمييز للخصوم أحيانا ببيان المبدأ السابق المرجوع عنه كسبب للطعن ، لا يعد طلبا من الخصوم لنظر الهيئة العامة للدعوى ، إنما يترجم بجواز اعتبار مخالفة اجتهاد محكمة التمييز سبب لطعن بالقرار أمام محكمة التمييز ؛ حيث أن قيام محكمة الاستئناف بإصدار حكم مخالف للاجتهادات محكمة التمييز هي من قبيل مخالفة القانون المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية . فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز بقولها : " ... وللرد على أسباب التمييز : وعن السبب الأول ، ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث مخالفة القانون بالرجوع عن مبدأ سابق . فإننا نجد أن المميز لم يبين ما هو المبدأ السابق الذي يدعي الرجوع عنه وما هو وجه المخالفة للقانون ؛ مما يستوجب رد هذا السبب ..... " [١].

ثالثا : إن قرار الهيئة العادية بإحالة الدعوى إلى الهيئة العامة لا يعتبر توطئة للحكم في تلك الدعوى للعدول عن المبدأ المستقر المحال إليها بمناسبة تلك الدعوى . ولا يستفيد منه أي خصم من الخصوم على أي حال من الأحوال لأنه يعتبر لمصلحة القانون . وعلى هذا فليس ما يمنع الهيئة العامة من أن تقضي وفقا للمبدأ الذي استقر عليه قضاء المحكمة في السابق ، إذا رأت الهيئة العامة أن ليس ثمة مصلحة تدعو إلى العدول عن هذا المبدأ .

رابعا : إن الإحالة إلى الهيئة العامة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية تكون في أي حالة تكون عليها الدعوى أمام الهيئة العادية ، أي سواء قبل أبداء الملاحظة عليها أم بعدها من قبل الهيئة العادية ، إذ ليس هناك ما يمنع ما لم تبت فيها حسب نص القانون . وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز:

" .... يستفاد من المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية انه أعطى الحق للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تتصدى لأي قرار اتخذته الهيئة العادية في قضية لا زالت تحت يدها ، وان تعود عنه إذا كان ذلك فيه تحقيق للعدالة وفق ما ترتئيه محكمة التمييز بهيئتها العامة . كما أن هذه المادة قد أعطت الحق للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تعود عن مبدأ اتخذته بهيئتها العامة وتسير قضائها عليه فيما يجد من قضايا . أما ما أوردته المادة ٢٠٤ من الأصول المدنية من انه

[١] **قرار تمييز** ، (حقوق) ، رقم ١٤٢٠ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠١٣ ، منشورات مركز عدالة .

يجوز إعادة النظر في قرارها الصادر في أية قضية إلا إذا ردت الطعن لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون والتي أشار إليها المميز في تمييزه إنما ينصرف إلى إعادة النظر في الأحكام التي قررتها محكمة التمييز وارتفعت يدها عنها في قضايا انتهى طريق الطعن العادي بالنسبة لها ولا ينطبق على قضية لا زالت تحت يد المحكمة ولم تخرج عن ولايتها حق النظر فيها . وبناء عليه فان اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على هذا المبدأ وأصبح من المبادئ الأساسية في أحكام محكمة التمييز لما له من اثر في تحقيق العدالة ، وحيث أن محكمة الاستئناف قد اتبعت قرار النقض الصادر من قبل الهيئة العامة ؛ وهو القرار رقم ٣٤٩٢ / ٢٠٠٣ تاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٤ ، فإنها تكون قد امتثلت لقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز مما يجعل قرارها في محله " [1] .

ونلاحظ من القرار السابق لمحكمة التمييز جاء بتفسير جديد لنص المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، عدة ملاحظات . ومنها :

أ) أعطى الحق للهيئة العامة التصدي لقرار الهيئة العامة من تلقاء نفسها ، ودون اشتراط وجوب قرار الإحالة من الهيئة العادية التي نصت عليه المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ب) فسر القرار نص المادة ٢٠٥ على أن للهيئة العامة حق التصدي لأي قرار ، ولو كان ذلك قرار واحد تصدره الهيئة العادية ، ولو لم يتضمن رجوع عن مبدأ إذا رأت أن في هذا تحقيقا للعدالة . وهذا يتعارض مع مفهوم المبدأ المنصوص عليه بالمادة ٢٠٥ لان القرار الواحد للهيئة العادية لا يشكل مبدأ ، إضافة إلى أن الهدف استقرار المبادئ القانونية لمحكمة التمييز وليس أيجاد طريقة للعودة عن قرارات الهيئة العادية لمحكمة التمييز في حال أن كان قرارها لا يشكل مخالفة مبدأ . وفي قرار أخر لمحكمة التمييز وتأيدا لقرار السابق ، حيث قالت : " أرست الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم ٣٦٨٠ / ٢٠٠٤ تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٥ مبدأ مفاده : أن نص المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ أعطاها الحق بالتصدي لأي قرار اتخذته الهيئة العادية في قضية لا زالت تحت يد المحكمة ، وان تعود عنه إذا كان في ذلك تحقيق للعدالة وفق ما ترتئيه محكمة التمييز بهيئتها العامة ... مما لا يمتنع معه على محكمة التمييز بهيئتها العامة العودة عن قرار الهيئة العادية إذا رأت أن في ذلك تحقيقا للعدالة ... " [2].

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٦٨٠ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة .

[2] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٠١٧ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، تاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٢ منشورات مركز عدالة .

ج) لا بد أن تكون الدعوى لا زالت تحت يد محكمة التمييز ، حتى تستطيع الهيئة العامة التصدي والرجوع عن ذلك القرار الصادر من الهيئة العادية ، سواء كان ذلك القرار يتضمن مبدأ أم لا ، وسواء ذلك تم بإحالة الدعوى من الهيئة العادية ، أما بتصدي الهيئة العامة لها دون الإحالة .

خامسا : لكن ما مصير قرار الهيئة العادية لو أصدرت قرار فيه رجوع عن مبدأ سابق دون إحالته للهيئة العامة ، بمعنى أن الهيئة العادية رجعت عن مبدأ ولم تحيله للهيئة العامة ؟

إن نص المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، بالإضافة إلى نص المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية يجعل الاختصاص بنظر تلك الطعون المنتهية بحكم يعتمد في فحواه على الرجوع عن مبدأ كان مقرر سابقا للهيئة العامة لمحكمة التمييز . وبالتالي ، يتوجب على تلك الهيئة التي تنظر ذلك الطعن إحالته إلى الهيئة العامة ، وهذه قاعدة أساسية في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون تشكيل المحاكم النظامية ، لأنها تهدف إلى تحقيق الغاية من إنشاء محكمة التمييز ؛ وهي توحيد الحلول القانونية في المنازعات بين الأفراد [١]. وان صدور حكم مخالف لتلك القاعدة يعتبر مخالفة للإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان لصدوره من هيئة غير مختصة بإصداره أو في عبارة أخرى غير ذات ولأية للحكم فيه ، لان عبارة النص قطعية الدلالة على وجوب إحالة الدعوى للهيئة العامة ، " إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقرر في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة " .

إن قواعد الاختصاص هي قواعد تتعلق بالنظام العام [٢] . وبالتالي ، فان مخالفة هذه القواعد يرتب البطلان في الإجراءات ، وان الحكم الذي ينتج عن هذه المخالفة وهي مخالفة قواعد الاختصاص يسمى الحكم القضائي المنعدم ؛ وهو أن يتجرد الحكم القضائي من أركانه الأساسية

---

[١] زكي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٨١.

[٢] فقد جاء بقرار **محكمة التمييز الأردنية** (حقوق) ، رقم ٢٥٣٦ / ٢٠٠٢ ، (هيئة عامة)، تاريخ : ٢١ / ١١ / ٢٠٠٢ :

" إذا قررت محكمة الاستئناف عدم إتباع النقض والإصرار على قرارها السابق للأسباب والعلل التي بينتها ، مع أنها ابتداء قد اتبعت قرار النقض ؛ فانه كان يتوجب عليها أن تصدر حكما جديدا في الدعوى لا أن تقرر الإصرار على حكمها السابق ؛ لأنها بعد أن اتبعت النقض لا تملك التراجع عن قرارها السابق والإصرار على حكمها المنقوض ل؛ أنها بإتباعها النقض تكون قد فقدت حقها في الإصرار على حكمها السابق ، ويكون قرارها السابق في حكم المعدوم " .

وكذلك **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٤ / ٨٤ ، لسنة ١٩٨٤ :

" إن قرار قاضي الأمور المستعجلة في مسألة تخرج عن اختصاصه النوعي قرار منعدم ؛ لان الاختصاص النوعي من النظام العام . فإذا كانت قرارات محكمة الاستئناف المتعلقة بقرارات قاضي الأمور المستعجلة نهائية ولا تقبل الطعن ، فإنها كذلك إذا كانت صادرة طبقا للأوضاع القانونية المقررة وإلا يصبح رد التمييز المقدم ضد محكمة الاستئناف هذا شكلا تكريسا لوضع مخالف للقانون ، الأمر الذي يوجب بحث التمييز موضوعا " .

أوان يفقد ركنا من أركان وجوده [١] ؛ بحيث يكون مشوبا بعيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم قضائي ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره [٢] ، فلا يرتب حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح [٣] . ولم يلزم بعض الفقهاء الطعن بذلك الحكم المنعدم ولا يلزم رفع دعوى بطلب بطلانها ، ويكفي إنكارها والتمسك بعدم وجودها . ومن الجائز إقامة دعوى أصلية بطلب بطلانها دون التقيد بميعاد لها ، ومن ثم يجوز التمسك بهذا العيب بطريق الدعوى الأصلية أو الدفع أو الطلب العارض أو المنازعة في التنفيذ [٤]. ومن الأمثلة على الحكم المنعدم الحكم الصادر من هيئة مكونة من قاضيين بدل ثلاثة قضاة [٥] ، و صدور حكم من قاض يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية [٦] ؛ لان هذه العيب الذي شاب الحكم القضائي يكون من الجسامة بحيث انه يجعل ما ورد فيه من قرار قضائي غير جدير بالاحترام الواجب للقرارات القضائية فيكون الحكم القضائي في هذه الحالة غير صالح لأداء وظيفته ، ويكون من المصلحة إهدار الحجية القضائية التي اكتسبها بمجرد صدوره وذلك بالسماح للمحكوم عليه برفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلان الحكم [٧] . إلا أن بعض الفقهاء أوجب رفع دعوى ببطلان الحكم المنعدم بحيث أن حكم النقض الذي يشوبه عيب يؤدي إلى انعدامه يظل قائما ، ومكتسبا وصفه البات إلى أن يتم الطعن فيه ويفصل في هذا الطعن [٨].

أما بالنسبة لموقف القضاء ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة ؛ بحيث يمتنع بحث أسباب العوار التي تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها ؛ بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية وذلك تقديرا لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة ، إلا انه يستثنى من ذلك الأصل العام حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ولا يرتب حجية الأمر المقضي ، ولا يرد عليه التصحيح ، لان المعدوم لا يمكن رأب صدعه [٩] .

[١] أبو الوفا ،المرافعات المدنية والتجارية ، **مرجع سابق** ، ص ٦٨٤.
[٢] التحيوي ، **مرجع سابق** ، ص ٢٥٩ .
[٣] عبد الباقي ، مصطفى (٢٠٠٢) ، الحكم القضائي ، ط ١ ، فلسطين : جامعة بير زيت (معهد الحقوق) ، ص ٣٥.
[٤] عبد الباقي ، المرجع نفسه ، ص ٣٦ .
[٥] أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، **المرجع السابق** ، ص ٦٨٤ .
[٦] كيره ، النقض المدني ، **مرجع سابق** ، ص ٩٤ .
[٧] التحيوي ، **مرجع سابق** ، ص ٢٥٩.
[٨] عمر ، النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ٤٤.
[٩] **قرار النقض** ، رقم ٥٠٩ سنة ٤٥ ق ، بتاريخ ٢ / مارس / ١٩٨٢ م ، المنشور مجموعة نادي القضاة ، المجلد ٣ ، ص ٢٩١٤ .

إلا أن معظم التشريعات محل الدراسة حصنت قرارات محكمة النقض (التمييز) ، من الطعن بها بأي طريقة من طرق الطعن ، حتى ولو كان هذا الحكم منعدم بأن فقد ركن من أركانه ، إلا في حالات استثنائية وحصرية ، كتوفر سبب من أسباب عدم صلاحية القاضي [1]. لذلك حاول البعض النعي بان قيام الهيئة العادية بتعدي على اختصاص وسلطة الهيئة العامة بإصدار قرار يتضمن العدول عن مبدأ مقرر بأحكام سابقة هو سبب من أسباب عدم صلاحية القاضي ، الذي اعتبر ابرز صور انعدام الحكم [2] . إلا أن موقف محكمة النقض المصرية كان مختلفا ، فلم تعد ذلك سبب من أسباب عدم صلاحية القاضي و قضت بعدم تعيب أحكام محكمة النقض بأي وجه من الوجوه ، بقولها بان : " أحكام محكمة النقض – طبقا للمستقر في قضاء هذه المحكمة – لا يجوز تعيبها بأي وجه من الوجوه وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه اخطأ تام أصابت ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر من محكمة النقض من انه تضمن العدول عن مبادئ قانونية قررتها أحكام سابقة دون إحالة على الهيئة العامة خلافا لما يقضي به قانون السلطة القضائية .... ولا يتدرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديد وحصر في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات " [3] . وفي قرار آخر جاء فيه : " لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديد في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ، النعي على الحكم الصادر من محكمة النقض بأنه تضمن عدول عن مبادئ قانونية قررتها أحكام سابقة دون إحالة على الهيئة العامة خلافا لما يقتضي به قانون السلطة القضائية " [4] .

أما موقف محكمة التمييز الأردنية فقد أقرت بتحصين أحكام محكمة التمييز ؛ بحيث لا يجوز الطعن بها بأي طريقة من طرق الطعن ، وذلك في حالة صدور الحكم بحيث أدى صدوره إلى رفع يد محكمة التمييز عنه ، فأصبح حكم بات ، وتحصن ما يكون قد شابه من عيوب فلا يمكن التمسك بانعدامه عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع أو المنازعة بالتنفيذ . وحتى إن كان سبب ذلك الانعدام تعدي الهيئة العادية على اختصاصات الهيئة العامة وإصدارها قرار يتضمن الرجوع عن مبدأ مقرر بحكم سابق . فقد قضت محكمة التمييز على انه : " ..... أما ما ينعاه وكيل المستدعية على الحكم بأنه يتعارض مع الاجتهاد المستقر مما كان يقضي إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز تطبيقا للمادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ؛ فهو من قبيل

[1] وفي قرار **لمحكمة النقض المصرية** ، الطعن رقم ٥٠٩ ، سنة ٤٥ ، تاريخ ٢ / مارس / ١٩٨٢ : وصفت انعدام الحكم بأنه عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره ، فلا يستنفذ القاضي سلطته ولا يرتب حجة الأمر المقضي .

[2] كيره ، النقض المدني ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

[3] **قرار النقض** ، رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق ، بتاريخ ٢ /٢ / ١٩٧٧ م .

[4] **قرار النقض** ، رقم ١٩٤٣ لسنة ٤٩ ق ، بتاريخ ٢٣ / يناير / ١٩٨٣ م .

الادعاء بتعارض الحكم مع الأحكام التمييزية ، ومثل هذا التعارض لا يصلح سببا لإعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٢١٣ / ٦ من الأصول ؛ لان المقصود بالتناقض الذي يبرر طلب إعادة المحاكمة بمقتضى هذه المادة ؛ هو تناقض منطوق الحكم بعضه لبعض وليس تعارضه مع أحكام تتعلق بقضايا أخرى "[١] .

وان ما سبق من موقف محكمة التمييز لا يتعارض مع جواز تصدي الهيئة العامة للهيئة العادية في حالة أن تجاوزت الهيئة العادية اختصاصها وأرادت العودة عن مبدأ مقرر بحكم سابق ، وذلك بشرط أن لا تكون يد محكمة التمييز قد رفعت عن تلك القضية ، وصدر بها الحكم . فعندما ينطق القاضي بالحكم في النزاع الذي عرض عليه يتعين عليه الكف عن معاودة نظر النزاع ، ويخرج من ولايته فلا يملك بعد ذلك العدول عما قضى أو حتى تعديله كله أو بعضه بالإضافة أو الحذف[٢] ، حتى ولو كان الحكم باطلا[٣]. وعليه فقد قضت محكمة التمييز على انه : " إذا عالجت الهيئة العادية لمحكمة التمييز المسألة في مناقشتها للسبب الثاني من لائحة تمييز المميزة وقررت رد الطعن من هذه الناحية ، إلا أنها عادت وبقرارها لتناول هذا الموضوع بالبحث ثانية والرجوع عما قررته في قرراها السابق مع أن ذلك ليس من صلاحياتها لدخوله في صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حالة رغبة إحدى الهيئات بالرجوع عن سابقة قضائية ؛ لذلك يكون القرار التمييزي الثاني المشار إليه أعلاه باطل من هذه الناحية "[٤] .

وتعقيبنا على القرار السابق:

أ) خلط القرار بين الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق وبين العودة عن الحكم رغم الاختلاف بينهما ، فقد تناولت المادة ٢٠٥ من أصول المحاكمات المدنية الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق وليس العودة عن حكم سابق بشكل مجرد دون أن يتضمن ذلك رجوعا عن مبدأ .

---

[١] **قرار تمييز** (حقوق) رقم ١٢٧ / ١٩٩١ (هيئة خماسية) ، تاريخ : ٦ / ١٠ / ١٩٩١ ، منشورات مركز عدالة .

[٢] هناك حالات استثنائية حددها القانون لتعديل ، كتفسير الحكم وتصحيح الخطأ المادي ، على أن يلتزم القاضي عند إجراء التصحيح المادي أو التفسير بعدم المساس بما قضى به . وكلتا الحلتان لا تجيز له أن يعدل فيما قضى به لاستنفاذ ولايته.

[٣] الوادعي ، احمد علي (٢٠٠٧) ، **قواعد الأحكام القضائية** ، ط ١ ، صنعاء : مكتبة خالد بن الوليد ومكتبة عالم الكتب اليمنية ، ص : ١١٥.

[٤] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٤٢٤ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٤ منشورات مركز عدالة .

ج) عدم وجود آلية معينة لدى الهيئة العامة لتستطيع بها معرفة نية الهيئة العادية الرجوع عن مبدأ مقرر بحكم سابق ، حتى تستطيع بذلك التصدي لتلك الحالة قبل أن ترفع يد محكمة التمييز عنها وتخرج من ولايتها بان يصدر بها حكم .

ب) خلط القرار بين المبدأ القانوني والسابقة القضائية وهما مختلفان كما ذكرنا سابقا ، فنظامنا القضائي لا يأخذ بالسوابق القضائية ولا يقر بإلزامها ، فليس كل سابقة قضائية هي مبدأ والعكس صحيح بحيث أن كل مبدأ هو سابقة قضائية .

ج) خلط القرار بين القرار الباطل والقرار المنعدم . فالأحكام الباطلة تفقد شرطا من شروط صحتها بينما الأحكام المنعدمة تفقد ركنا من أركان وجودها [1] .

[1] تعد أركان الحكم القضائي ثلاثة وهي :
١ – أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية .
٢ – أن يصدر بما للمحكمة سلطة قضائية بصدد تلك الخصومة .
٣ – أن تكون بنية الحكم بالشكل المقرر بالقانون .
للمزيد انظر : عبد الباقي ، **مرجع سابق** ، ص ص (١٠ – ٢٥).

المبحـــث الثانـــي :

الأسبـــاب الخاصـــة بمحكمـــة الاستئنـــاف

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الأردني . بحيث ترفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ، ويكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية ؛ حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي [١]. والتقاضي على درجتين هو من النظام العام في الأردن .

وقد نصت المادة (٦) من قانون تشكيل المحاكم النظامية [٢]، على انه : " تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ، ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة ، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل " . تتشكل كل محكمة استئناف من رئيس وعدد من القضاة بقدر الحاجة ، وهي تعقد جلساتها من هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة للنظر في الطعن الموجه في الأحكام الصادرة في القضايا المستأنفة إليها ، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية [٣].

وتعتبر محكمة الاستئناف في النظام القضائي الأردني محكمة الدرجة الثانية الأم ، فهي محاكم الدرجة الثانية ذات الولاية العامة ، بحيث تختص بنظر الطعون بالاستئناف الموجهة ضد جميع الأحكام الصادرة عن جميع محاكم الدرجة الأولى ، إلا ما اسند النظر به استثناء لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية [٤] .

والاستئناف هو طريق طعن عادي ، يحيل بموجبه الطاعن النزاع والحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية ، وهو حق مقرر للخصوم ، كحق الادعاء به ، ويحق للطاعن طلب إبطال الحكم أو تعديله [٥] . وتعد محكمة الاستئناف محكمة موضوع يعاد أمامها طرح النزاع والحكم ، لتحكم به وفق المبادئ القانونية السليمة . ولكن قد يدعى احد الخصوم بمخالفة حكم الاستئناف للقانون سواء كان هذا الادعاء صحيحا أم باطلا وسواء كانت

---

[١] أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، **المرجع السابق** ، ص ٧٣٣.

[٢] تشكلت أول محكمة استئناف بالأردن بصدور قانون تشكيل المحاكم رقم (٢) الصادر في ٣ /٣ /١٩٢١ م ، وتم تشكيل محكمة استئناف من رئيس وأربعة أعضاء واني طبها صلاحيات محكمة التمييز العثمانية . للمزيد ، انظر : فريحات ، **المرجع السابق** ، ص١٥٩ .

[٣] المادة (٧) من **قانون تشكيل المحاكم النظامية** رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١.

[٤] الزعبي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني ، **المرجع السابق** ، ص ٩٣.

[٥] ملكاوي ، مساعدة ، منصور ، **مرجع سابق** ، ص ٢١٨.

مخالفة الحكم الاستئنافي للقانون بقصد أم بدون قصد ، فانه بمجرد توفر سبب من أسباب التمييز المذكورة بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية يحق للخصم الطعن بذلك الحكم بالتمييز على أن يكون ذلك الحكم مما يجيز القانون تمييزه بدون إذن أو على أن يحصل ذلك الخصم على إذن التمييز بعد توفر موجباته . وتقتصر سلطة محكمة التمييز عندها على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها ، دون النظر بالوقائع ، فتسلم بالوقائع كما بينتها وقررتها محكمة الموضوع ، إنما تبحث في مدى تطبيق المحكمة للقانون على تلك الوقائع ، لذلك لا يعاد طرح النزاع من جديد أمام محكمة التمييز لذلك لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي .

تنحصر وظيفة محكمة التمييز عند حد النظر في مسائل القانون ، وتبحث مدى تطبيق محكمة الاستئناف للقانون على ما أقرته من وقائع ، فإذا وجدت محكمة التمييز أثناء نظرها للطعن صحة تطبيق محكمة الاستئناف للقانون فإنها تصدق وتأييد ذلك الحكم الاستئنافي ، وإلا نقضت الحكم الاستئنافي وأعادته إلى المحكمة إلى أصدرته لتعيد النظر فيه مجدد على هدى قرار محكمة التمييز . وفي حالة أن اتبعت محكمة الاستئناف قرار محكمة التمييز فتصدر حكمها على هدى ذلك القرار ، ولكن قد تجد محكمة الاستئناف نفسها بعد إعادة النظر في الحكم إنها كانت محقه بحكمها طبقا لما أصدرته من أسباب ومبررات لذلك الحكم ، عند ذلك أعطاها القانون بما يسمى حق الإصرار على حكمها المنقوض ، الذي يفتح بممارسته الباب للهيئة العامة لمحكمة التمييز ممارسة اختصاصها ، فهذا السبب من أهم الأسباب التي نصت عليها المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لانعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز وأكثرها شيوعا .

وتبعا لشيوع وأهمية هذا السبب ، سوف يسلط الباحث الضوء على ماهية إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض في المطلب الأول من هذا المبحث والأحكام الخاصة المنظمة لحق الإصرار في المطلب الثاني .

المطلب الأول : ماهيــة إصرار محكمة الاستئناف .

المطلب الثاني : قيـــود إصرار محكمة الاستئناف .

المطلـــــــب الأول :

مـــــــــاهية إصـــــــرار محكمـة الاستئنـــاف

يترتب على نقض الحكم إزالة حكم محكمة الاستئناف وتعود الخصومة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها ونظرها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وتأخذ الخصومة طريقها إلى الحكم من النقطة التي كانت بلغتها المحكمة قبل الحكم المنقوض . كما يعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى قبل ذلك [١] . وبعد إعادة نظر محكمة الاستئناف للخصومة ابتداء من النقطة المنقوضة قد تجد نفسها محقة في وجهة نظرها ، عندها أعطاها القانون بما يسمى حق الإصرار على حكمها المنقوض وعدم إتباع حكم محكمة التمييز . ولتعرف على ماهية حق الإصرار ، نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق بالفرع الأول منه إلى مفهوم الإصرار وفي الفرع الثاني ما يجب أن تقوم به محكمة الاستئناف من إجراءات للممارسة حق الإصرار .

لذا سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مفهوم إصرار محكمة الاستئناف.

الفرع الثاني : إجراءات إصرار محكمة الاستئناف .

[١] كيره ، النقض المدني ، **مرجع سابق** ، ص ٧٨٧ .

الفـــــرع الأول :

مفهـــــوم إصـــــــرار محكمـة الاستئنـــاف

لم يتعرض القانون لتعريف الإصرار ، إلا أن الفقه والقضاء أشارة إليه في العديد من المواطن والقرارات إلا انه لم يعرفه ، وعليه سوف يقوم الباحث بالاسترشاد ببعض قرارات محكمة التمييز للوصول إلى تعريف الإصرار:

الإصرار(باللغة) : العزم على الأمر ، أو مداومة الشيء ولزومه [١].

والإصرار (بالاصطلاح) : وهو الإقامة على الرأي والعزم على الفعل أو القول [٢].

وللوصول لتعريف إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ؛ يجب أن نتعرف على خصائص هذا الإجراء وما يميزه عن غيره من الإجراءات ، ويرى الباحث أن ما قد نستطيع أن نتوصل إليه من الخصائص التي تميز الإصرار، من خلال استنباطها من النصوص التشريعية الخاصة بها ، ما يلي :

١ – يعتبر الإصرار حق لمحكمة الاستئناف :

يعتبر هذا الإجراء حق لمحكمة الاستئناف فقد أعطاها القانون حق اختيار ممارسته من عدمها ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على انه : " يستفاد من المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت محكمة الاستئناف الخيار في إتباع حكم النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز أو أن لا تتبع النقض وتصر على قرارها السابق ..... " [٣] .

٢ – يعتبر قرار فاصل أو نهائي بالدعوى وقابل للطعن تمييزا:

فيعتبر هذا القرار فاصل في الدعوى بحيث يرفع يدها عن تلك الدعوى ، بحيث ينهي ولايتها على ذلك الحكم ، وهو قرار قابل للطعن تمييزا فقط بحكم القانون ، ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الأخرى ، وذلك تبعا لما جاء بالمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على انه : " ... إذا قررت عدم إتباع النقض والإصرار على قرارها السابق فان قرارها هذا قابل للطعن أمام محكمة التمييز ، وهذا يعني أن يدها ارتفعت عن الدعوى

---

[١] للمزيد انظر :الموقع الالكتروني www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[٢] للمزيد انظر الموقع الالكتروني : www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[٣] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٩٢٤ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١ ، منشورات مركز عدالة .

وانه قرار فاصل في الدعوى أمامها ولم يعد لها أية ولاية عليه ، وليس لها أن تتخذ بعد صدوره أي إجراء مهما كان نوعه وما دام أن قرار الإصرار قابل للتمييز فمن البديهي أن يكون تاريخ صدوره بدء لسريان مدة الطعن به تمييزا .... "[١] .

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " يستفاد من المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، إن الحكم بعدم إتباع النقض يفترض فيه أن يكون حكما فاصلا في الاستئناف بعد النقض ومن شأنه أن يرفع يد المحكمة عن الدعوى الاستئنافية بشكل لا يجوز لها فيه إبقاء يدها على الدعوى لسماع المرافعات ، إلا انه من حيث المآل فالقرار يعني إصرار المحكمة على حكمها المنقوض وبهذه المثابة يعتبر فاصلا في الاستئناف كقرار نهائي يقبل الطعن بالتمييز .... "[٢] .

٣ – حول نقطة خلاف قانونية معينة :

بما أن محكمة التمييز هي محكمة قانون ، وعليه فان مهمتها هي الرقابة على التطبيق الصحيح للقانون . وبالتالي ، فان الخلاف الذي ينشأ بين محكمة التمييز بهيئتها العادية ومحكمة الاستئناف يدور حول نقطة قانونية . وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " إن الإصرار على الحكم الاستئنافي ، إنما يكون على نقطة خلاف قانونية بين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف ..... "[٣] . ويجب أن يكون الإصرار لنفس للعلل والأسباب التي أسندت عليها في حكمها المنقوض ، دون أن تضيف أسبابا وعللا جديدة لم يتضمنها ردها السابق[٤] .

وبناء على ما سبق ، نستطيع تعريف إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض تعني :

بأنه : هو قرار نهائي من قبل محكمة الاستئناف ، يقضي بعدم إتباعها لنقض محكمة التمييز بهيئتها العادية ، عندما تكون نقطة الخلاف بينهما قانونية ، وعزم محكمة الاستئناف على

---

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٢٩٢ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) ، تاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠٣، منشورات مركز عدالة .
وكذلك **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٨٠٦ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٥ .

[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٧٣٢ / ١٩٩١ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٢ ، منشورات مركز عدالة .
وكذلك **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٧٩ / ١٩٩١ (هيئة عامة) ، تاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٢ .

[٣] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٢٩٥ / ١٩٩٨ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٨ منشورات مركز عدالة .

[٤] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٨٠٣ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٧ / ١٠ /٢٠١١ منشورات مركز عدالة .

الحكم السابق استنادا إلى نفس العلل والأسباب التي استندت إليها لإصدار ذلك لحكم ، وهو قرارا قابل للطعن تمييزا (تمييز للمرة الثانية).

وينسحب مفهوم محكمة الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالإضافة إلى محاكم الاستئناف بشكل عام ؛ أي يجوز لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن تصر على حكمها ولا تتبع نقض محكمة التمييز ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على انه : " إذا قامت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بتوريد قرار محكمة التمييز بغياب وكيل المستأنفة وسمعت أقوال الطرفين حول قرار النقض ، إلا أنها لم تصدر قرار بإتباع النقض من عدمه وقامت بالنتيجة بإصدار القرار النهائي مخالفة بذلك أحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ... " [١] . ولكن ليس لمحكمة البداية بصفتها محكمة درجة أولى أن تصر على حكمها ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على انه : " أعطى المشرع بمقتضى المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف وحدها حرية الاختيار في إتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدمه ، ولا تملك محكمة الدرجة الأولى بعد إعادة الدعوى إليها من محكمة الاستئناف مفسوخة إلا إتباع الفسخ ولا تملك الخيار بإتباع الفسخ من عدمه " [٢]. ونلاحظ أن هذا القرار فرق بين النقض كقرار يصدر من محكمة التمييز موجها إلى محكمة الاستئناف والفسخ الذي يصدر من محكمة الاستئناف موجها إلى محكمة الدرجة الأولى .

إن من أهم ما يترتب على نقض قرار معين من قبل محكمة التمييز هو إعادته مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيه مرة أخرى قبل اتخاذ قرارها بإتباع النقض أو الإصرار على حكمها السابق ، ولكن هل تتم إعادة نظر القضية ذات الحكم المنقوض من قبل محكمة الاستئناف نفسها ، وإذا كان ذلك هل يتم بنفس الهيئة السابقة التي أصدرت القرار المنقوض ؟

إن إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض والذي نقضته بالفعل محكمة التمييز قد أسمته معظم الأنظمة القضائية للدول بالإحالة [٣] ، وقد اختلفت تلك الأنظمة في تنظيم ومعالجة ذلك الموضوع ، فعلى سبيل المثال ، فان النظام المعمول به في فرنسا في حالة نقض قرار معين من قبل محكمة النقض فان القضية تعود إلى محكمة الإحالة وتعتبر هنا محكمة

---

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٤٣٠ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٣ منشورات مركز عدالة .
وأيضا **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٣٠ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٣ .
و **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٢٧٤ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، تاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١١ .

[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢١٣٢ / ٢٠٠٩ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ ، منشورات مركز عدالة .

٣ عمر ، النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ٤٣٥ .

الإحالة هي محكمة أخرى من نفس طبقة ودرجة المحكمة التي أصدرت الحكم الذي تم نقضه بمعنى أن القضية تعود بعد النقض إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض ، هذه المحكمة الأخرى يجب أن تكون مماثلة من كافة الوجوه للمحكمة التي حدث الطعن بالنقض في الحكم الصادر منها [١] .

إلا أن النظام القضائي في الأردن يعتبر مختلف بتنظيمه لهذا الموضوع ، فتعتبر محكمة الإحالة هنا هي ذات محكمة الاستئناف التي اصدر الحكم المنقوض سابقا ، وليس هذا فحسب بل بشكل ابعد من ذلك بحيث تستطيع محكمة الاستئناف إعادة النظر بتلك القضية التي نقض الحكم فيها بذات الهيئة الاستئنافية التي نظرته بالسابق . وهو مسلك غريب للنظام القضائي الأردني ، على العلم أن النظام القضائي الأردني اعتبر أن مثل هذه الحالة هي من حالات عدم صلاحية القاضي ، وذلك في المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي اعتبرت أن سبق نظر القاضي للقضية معينة هو من أسباب عدم صلاحية القضاة التي تعتبر من النظام العام ، ولو كانت هي نفس الخصومة . وقد جاء بنصها : " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم في الأحوال الآتية : ٦ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الخصوم في الدعوى ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها " .

ويرى الباحث ، انه بالنظر إلى عموم نص المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنها تنطبق أيضا على هذه الحالة ، وهي وجود نفس الهيئة الاستئنافية التي سبق لها أن نظرت القضية ذات الحكم المنقوض ، واعتبارها محكمة إحالة خاصة أن القانون ذاته لم يعالج تنظيم موضوع محكمة الإحالة وعدم جواز إعادة نظر تلك القضية من نفس الهيئة الاستئنافية السابقة التي أصدرت الحكم المنقوض وإعادة نظرها من قبل هيئة استئنافية أخرى . فيؤخذ بالقواعد العامة بوجود هذا النقص بالقواعد المنظمة لذلك التي تمثلها المادة ١٣٢ / ٦ من الأصول المدنية واعتبارها حالة من حالات عدم صلاحية القاضي . إلا أن النظام القضائي الأردني سلك مسلك أخر في تنظيمه للمحكمة الإحالة في حالة نقض الحكم المطعون فيه ، وأجاز أعادة نظر تلك القضية من نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المنقوض ، ولم يعتبر ذلك من حالات عدم صلاحية القاضي المنصوص عليها بالمادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

---

١ عمر ، النظرية العامة ، **المرجع نفسه** ، ص ٤٣٨.

وبالنظر إلى قرارات محكمة التمييز في هذا الموضوع نجد أن محكمة التمييز اعتبرت حالة الفقرة رقم (٦) من المادة ١٣٢ من قانون الأصول متوفرة ، عندما تختلف درجة المحكمة بحيث لا يجوز للقاضي التمييز مثلا نظر قضية معينة سبق له نظرها وهو قاضي استئناف . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على انه : " إذا نظر التمييز بطريق الخطأ من هيئة تمييز تبين أن احد قضاتها قد سبق وان نظرها في مرحلة الاستئناف كرئيس للهيئة في حين كان يمتنع عليه الاشتراك في نظر القضية التمييزية المتكونة للطعن في القرار الاستئنافي المذكور وفقا لأحكام المادة ١٣٢ / ٦ من الأصول المدنية . فان الحكم التمييزي يكون باطلا عملا بصراحة نص المادة ١٣٢ من الأصول المدنية . وعليه ، يصبح الحكم الاستئنافي السابق لا يزال قائما وبني على ذلك بطلان جميع الإجراءات اللاحقة له وتكون محكمة التمييز بذلك لم تستنفذ ولايتها للفصل في الطعن المذكور الأمر الذي يتوجب نظره مرة أخرى من قبل القاضي المتسبب بالبطلان .... " [1].

إن اعتبار محكمة الإحالة هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض مع وجوب تغيير الهيئة التي سوف تعيد النظر بتلك القضية ذات الحكم المنقوض ، هو ما اخذ به النظام القضائي المصري . فقد نصت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية " .... ، فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ، ويجب إلا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية احد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه " [2] .

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٤٩٤ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٨ ، منشورات مركز عدالة .
[2] **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** ، رقم ١٣ ، لسنة ١٩٨٦ م .

الفـــــرع الثانـــــي :

إجـــراءات إصرار محكمــة الاستئنــاف

لقد نصت المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على هذه الإجراءات بشكل مجمل ، بقولها : " في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ، ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق ، فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدء من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الإصرار ...... " . وكذلك نصت المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن : " إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى " .

وقد فصلت محكمة التمييز في العديد من قراراتها وعددتها بشكل واضح ، ومن تلك القرارات قرار محكمة التمييز [١] ، الذي جاء فيه :

" يستفاد من نص المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها حددت القواعد والإجراءات الواجب على محكمة الاستئناف إتباعها في حالة النقض ،وتتلخص بالقواعد التالية :

١ ــ دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لذلك .

٢ ــ تكليف طرفي الخصومة بإبداء مطالعتهما حول ما جاء بقرار النقض .

٣ ــ تصدر المحكمة قرارها بعد ذلك النقض أو الإصرار على قرارها السابق .

وفي حالة الإصرار على قرارها المنقوض ، يجب عليها أن تصدر حكما جديدا يشمل على الوقائع والأسباب وكافة متطلبات الحكم الواردة في المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية دون أن تضيف حجج أو علل جديدة وتشير فيه للنقطة محل النقض وتبين رأيها بإتباعها أو الإصرار على القرار السابق في محضر المحاكمة ، لا أن تكتفي بالإصرار على قرارها السابق ". وفي قرار آخر لمحكمة التمييز ، جاء فيه : " حددت المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات

---

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٤٨٤ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، تاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٢ منشورات مركز عدالة .

المدنية الإجراءات التي يتوجب على محكمة الاستئناف إتباعها بحال نقض قرارها من قبل محكمة التمييز ، وهي :

١ – دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لهذه الغاية .

٢ – بعد تلاوة قرار النقض تسمع المحكمة قول الطرفين حول ما جاء بقرار النقض .

٣ – بعد ذلك لها أن تقرر قبول النقض والسير بالدعوى وفق ما جاء فيه أو أن تصر على حكمها السابق ؛ فإذا قررت الإصرار على حكمها السابق يتوجب عليها أن تحرر حكما بالإصرار ، يتضمن كافة عناصر الحكم القضائي المحددة في المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وان يشمل ذلك ردها السابق على أسباب الاستئناف عملا بأحكام المادة ١٨٨ / ٤ من القانون ذاته ، دون أن تضيف أسباب وعللا جديدة لم يتضمنها ردها السابق ، دون أن تناقش أسباب النقض " [1] .

وبالتالي، فان الإجراءات التي تتبعها محكمة الاستئناف في حالة نقض حكمها ، بالتسلسل الزمني والإجرائي لمراحل عرض الدعوى ؛ ما يلي :

أولا : إذا نقض حكم محكمة الاستئناف وعادت الأوراق القضية من محكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف فلا تستطيع أن تعاود محكمة الاستئناف النظر بالقضية إلا بناء على طلب أو مراجعة الخصوم ، وذلك تبعا لنص المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها : " إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته ، وجب عليها أن تدعوا الفرقاء في الدعوى للمرافعة ، وفي يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أي منهم ، وتستأنف النظر في الدعوى . وبمعنى أن محكمة الاستئناف لا تستطيع أن تنظر القضية من تلقاء نفسها ودون مراجعة الخصوم . ونص هذه المادة هو النص المقابل للمادة المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية الذي جاء فيه : " .... ، فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب ، تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٨٩ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠١١ ، منشورات مركز عدالة .
وكذلك القرار رقم ٢٥٢٣ / ٢٠٠٦ (هيئة عامة) ،تاريخ ١٠ / ١ / ٢٠٠٧ . والقرار رقم ٢٩٢٤ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ،تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١ . والقرار رقم ٢٥٧ / ٢٠١١ . والقرار رقم ٣٢٧٤ / ٢٠١١ (هيئة عامة) . والقرار رقم ٢٨٠٣ / ٢٠١١ .

المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ، ويجب إلا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية احد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه " [1] .

وهذا يقودنا إلى التساؤل التالي : هل توجد مدة قانونية لتستأنف محكمة الاستئناف النظر بالدعوى مرة أخرى ، والتي يجب على الخصوم مراجعة محكمة الاستئناف خلالها ، بعد نقض الحكم وإعادة الأوراق إليها ؟ وما هو أسلوب المراجعة المعتمد لدى محكمة الاستئناف ، وما هو التوثيق المعتمد لتلك المراجعة ؟

يلاحظ أن القانون لم يحدد ميعاد خاص يجب خلاله مراجعة الخصوم محكمة الاستئناف ، لذلك يمكننا اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد تلك المدة ، لذا يمكن اعتبار تلك المدة هي مدة القانونية سقوط الخصومة ، وسميت تلك المدة (بالتعجيل) بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري . لذلك سمي الطلب المقدم إلى محكمة الاستئناف لتعاود النظر بالقضية طلب التعجيل ويجب أن يتم تعجيل الدعوى أمام المحكمة التي سوف تعيد النظر في الدعوى ، ويجب أن يتم التعجيل قبل انقضاء المدة المقرر لسقوط الخصومة ، وهذه المدة تحسب بانقضاء سنة من تاريخ صدور قرار نقض الحكم من محكمة النقض [2] . فإذا ظلت الخصومة دون تعجيل لمدة سنة فان تلك الدعوى تتعرض للسقوط [3] .

وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية لم يحدد تلك المدة ، وبالرجوع إلى القواعد العامة ، نجد أن المادة (٦٧ / ٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، تنص على انه : " إذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها " . واعتبر هذا الإسقاط بأنه مؤقت ، بحيث لا يمنع المدعي من الرجوع إلى الخصومة المسقطة ذاتها ومتابعة السير فيها [4] . لم تحدد بقانون أصول المحاكمات المدنية ما هي المدة الزمنية المسقطة الخصومة ، إلا أننا بالرجوع إلى نظام رسوم المحاكم الأردنية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ ، نجد أن المادة ١٢ نصت على أن " يدفع نصف الرسم المقرر عند تجديد الدعوى التي أسقطت ، إذا قدم طلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها ، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة " . وعلى ما يبدو أن هذه المدة المذكور (ستة أشهر) هي المدة إسقاط الخصومة بشكل مؤقت ، ودل على ذلك استيفاء نصف الرسم . لأنه بدفع رسم كامل تعتبر القضية جديدة وخصومة جديدة ؛ بحيث لا

---

[1] **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** ، رقم ١٣ ، لسنة ١٩٨٦ م .
[2] عمر ، النظرية العامة ،**المرجع السابق** ، ص ٤٤٠.
[3] ونصت **المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المصري** كذلك ، على انه : " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء سنة " .
[4] الزعبي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية ، **المرجع السابق** ، ص ص ٣٣٠ ، ٣٣١.

يستطيع الرجوع إلى الخصومة السابقة والسير فيها بل عليه البدء بالدعوى من جديد بدفع الرسوم الكاملة ، لان الإسقاط سواء المؤقت أو الدائم لا يسقط الحق ولا يسقط الادعاء به مرة أخرى ولا يحول دون تجديد الدعوى [١].

أما بالنسبة للمراجعة فلم يحدد القانون ما هو الأسلوب تلك المراجعة ، وكيف توثق المحكمة تلك المراجعة ، أهو باستدعاء أم شفوي أم غير ذلك ، فلم يحدد القانون ما هي طريقة مراجعة الخصوم وما هي آلية توثيق تلك المراجعة .

إلا أن ما جرى عليه العمل بمحكمة الاستئناف مختلف كليا ، فتقوم محكمة الاستئناف بتبليغ الفرقاء بالدعوى بضرورة الحضور، بحيث تدعوهم للمرافعة ابتدأ ، ولا يعتمد إجرائها هذا على مراجعة الفرقاء ، لأنه من الناحية العملية ، لا توجد وسيلة لتبليغ الفرقاء بقرار نقض محكمة التمييز ، إلا بان تحدد يوم معين تدعو الفرقاء فيه للمرافعة . وبالتالي ، فان محكمة الاستئناف طبقت روح القانون ولم تلتزم بحرفية النص . وعليه نتمنى على المشرع الأردني أعادة النظر بنص المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، لتنسجم حرفية النص مع روحه .

ثانيا : دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لذلك :

إن هذا ما نصت عليه المادة ٢٠١ ، ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية بشكل صريح ، بحيث يدعى جميع الفرقاء في الدعوى ، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " .... وفي ذلك مخالفة أصولية للمادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت دعوة فرقاء الدعوى بما يعني الفرقاء كافة وليس احد المدعى عليهم دون الأخر ... " [٢].

ثانيا: تلاوة قرار النقض وسماع الفرقاء :

لقد أوجبت المادة ٢٠٢ تلاوة قرار محكمة التمييز المتضمن نقض الحكم ، وتعتبر تلك الإجراءات من النظام العام التي يرتب فقدانها بطلان الحكم ، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على انه : " ... إذا لم تطبق محكمة الاستئناف حكم المادتين ٢٠١ ، ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث دعوة فرقاء الدعوى ولم تقم بتلاوة قرار النقض ، وحيث أن نص هاتين المادتين قد جاء على صيغة الوجوب الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز مخالفة إحكامها . وعليه ، فان سير محكمة الاستئناف بإجراءات المحاكمة دون التقيد بتطبيق حكم هاتين المادتين فيه

[١] المادة ١٢٥ من **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨ .
[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٣٥٣ / ٢٠٠٦ (هيئة خماسية) ،تاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٦ ، منشورات مركز عدالة .

مخالفة صريحة لقواعد قانونية آمره ، وان هذه المخالفة توجب نقض الحكم المطعون فيه " [1] . ويجب كذلك تلاوة القرار الصحيح والمتعلق بالدعوى نفسها [2].

وكذلك يتوجب على محكمة الاستئناف سماع الفرقاء بالدعوى مما يعني هذا نظر الدعوى مرافعة من قبل محكمة الاستئناف ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة (٤) منها ، وبشكل صريح حيث جاء فيها : " تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز " . وكذلك جاء في نص المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية : " ... أن تدعوا الفرقاء في الدعوى للمرافعة ... " . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز ، على انه : " .... وحيث أن محكمة الاستئناف لم تتبع النقض ، بعد أن قامت بدعوة الفرقاء واستمعت لأقوالهم واكتفت بالإصرار على القرار السابق ، فتكون بذلك قد أصابت صحيح القانون " [3]. وقد جاء في قرار آخر ، بأنه : " .... وحيث أن سير محكمة استئناف اربد بإصدار قرارها المطعون فيه تدقيقا دون التقيد بتطبيق أحكام المواد ٤/١٨٢ و ٢٠١ و ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيه مخالفة صريحة لقواعد قانونية أمرة ، وان هذه المخالفات وجب نقض الحكم المطعون فيه كما ستقر على ذلك قضاء محكمة التمييز " [4].

رابعا : إصدار وتحرير حكم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها السابق :

في حال أن قررت محكمة الاستئناف الإصرار على حكمها السابق ، فقد اتجه اجتهاد محكمة التمييز إلى ضرورة تحرير هذا القرار على شكل حكم يكون مستوفيا كل الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الأحكام ، وان هذه الشروط مشار إليها في معظم قرارات التمييز الصادرة بهذا الخصوص ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على انه : " .... فإذا قررت الإصرار على حكمها السابق يتوجب عليها أن تحرر حكما بالإصرار ، يتضمن كافة عناصر الحكم القضائي المحددة في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وان يشمل ذلك ردها السابق على

---

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٩٤٣ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ،تاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٢ ، منشورات مركز عدالة .

[2] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٢٨٣ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، تاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٣ ، منشورات مركز عدالة .

[3] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٦٩٠ / ٢٠٠٥ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة .

[4] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٠١٢/١٤١٣ (هيئة خماسية) ،تاريخ ١٨ /٦ / ٢٠١٢ ، منشورات مركز عدالة .

أسباب الاستئناف عملا بأحكام المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته دون أن تضيف أسبابا وعللا جديدة لم يتضمنها ردها السابق دون أن تناقش أسباب النقض " [١].

وبالتالي ، يجب على محكمة الاستئناف تحرير حكمها بالإصرار مراعية بذلك المادة ١٦٠ و المادة ١٨٨ /٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية . وقد نصت المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه : " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به ، وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم ، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، وطلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم الجوهري، وأسباب الحكم ، ومنطوقه " . ونصت المادة ١٨٨ /٤ كذلك ، على انه : " على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل " . وقد جاء بقرار محكمة التمييز على انه : " .... أذا اشتمل الحكم المميز على وقائع الدعوى وأسباب الحكم ومنطوقه ، والرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح ؛ فعليه يكون الحكم المذكور متفقا وأحكام المادتين ١٦٠ و ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية " [٢] . وبالتالي ، يجب أن يشتمل حكم محكمة الاستئناف على ذكر ما يلي [٣] :

١ – ذكر محكمة الاستئناف التي أصدرت حكم الإصرار ومكانها .

٢ – ذكر تاريخ إصدار حكم الإصرار .

٣ – ذكر أسماء القضاة الذين اشتركوا بإصدار حكم الإصرار والذين حضروا النطق به ، ويصدر الحكم بإجماع الآراء أو بأكثرها ، وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل حكم [٤] الإصرار .

٤ – ذكر أسماء الخصوم ووكلائهم بالكامل ، وحضورهم أو غيابهم .

٥ – عرض مجمل لوقائع الدعوى .

٦ – عرض مجمل لطلبات الخصوم .

---

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٨٩ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٠ /٧ / ٢٠١١ ، منشورات مركز عدالة

[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٣٣٥ /٢٠٠٦) هيئة خماسية) ، تاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ ، منشورات مركز عدالة

[٣] عبد الباقي ، **مرجع سابق** ، ص ص ٣١ - ٣٢ .

[٤] المادة ١٥٩ / ٢ ، **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، رقم ٢٤ ، لسنة ١٩٨٨.

٧ – ذكر خلاصة موجزة للدفوع الخصوم .

٨ – عرض أسباب حكم الإصرار بكل وضوح وتفصيل ، على أن لا تضيف أسباب وعللا جديدة على الحكم السابق المصرة عليه ، بالإضافة إلى انه يجب عليها أن تشير إلى النقطة المنقوضة وتبدي رأيها فيها [١]من خلل شرحها لأسباب حكم الإصرار .

٩ – ذكر منطوق حكم الإصرار.

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٤١٢٧ / ٢٠١١ ، (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١٢ ، منشورات مركز عدالة

المطلـــــب الثانـــــي :

قيـــود إصـــــرار محكمة الاستئناف

هناك العديد من الأحكام الخاصة التي تحكم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض كإجراء ، أعطاها القانون الحق في اتخاذه في حالة أن نقضت حكمها محكمة التمييز ، وأرادت هي أن تبقى على حكمها السابق . ونستطيع أن نطلق على تلك الأحكام الخاصة بهذا الإجراء ، بالقيود أو حتى الضوابط ؛ لأنها تقوم بضبط وتحديد سبل وسير محكمة الاستئناف إذا قررت الإصرار على حكمها المنقوض . وكذلك نستطيع أن نطلق على تلك الأحكام الخاصة ، بالقيود ؛ لأنها تقيد وتحد وتحدد سلطة محكمة الاستئناف في حالة لجوئها إلى ذلك الإجراء وهو إصرارها على حكمها المنقوض .إلا أن تلك الضوابط أو القيود لم تذكر بشكل صريح بالقانون وحتى أن معظمها لم يذكر أصلا بنصوص القانون . وإنما نستطيع أن نستنبطه حكما من ما سار عليه اجتهاد محكمة التمييز في قراراتها بهذا الخصوص .

ويترتب على نقض الحكم إزالة حكم محكمة الاستئناف ، وتعود الخصومة من جديد إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها ونظرها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وتأخذ الخصومة طريقها إلى الحكم من النقطة التي بلغتها إجراءات المرافعة قبل الحكم المنقوض [1]. كما يعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، ويعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى قبل ذلك ؛ فيكون لهم أن يسلكوا أمام محكمة الاستئناف من مسالك الطلب ما كان لهم قبل إصداره . وبالتالي ، تتمتع محكمة الاستئناف بسلطة كاملة في نظر الدعوى ،إذ يطرح الخصوم أمامها ما فاتهم إبداءه سابقا . ولها أن تتخذ من الإجراءات ما تراه كفيلا بحسن سير الدعوى والفصل فيها . إلا أن جميع ذلك مقيد بنطاق حكم النقض ، أي أن الخصومة تستأنف سيرها أمام محكمة الاستئناف التي تنظر الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون إلا الأجزاء التي لم يتناولها حكم النقض ؛ لان تلك الأجزاء التي لم يتناولها حكم النقض تكون قد حازت حجية القضية المقضية [2] . أما إن كان حكم النقض قد أسس على عيب في الإجراءات ، يجب أن تعاد ابتداء من العمل الباطل ، وتبطل بالتبعية الإجراءات اللاحقة على هذا العمل [3]. فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز، على انه :

---

[1] عمر ،النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ص ٤٤٠ – ٤٤٤ .
[2] **المرجع نفسه** ، ص ٤٤٥ .
[3] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ص ٧٨١ – ٧٨٧ .

" إذا أعيدت القضية منقوضة ، فان محكمة الاستئناف تكون في حل من قرارها ولها الحق في إصدار قرار وفق معالجتها للقضية في ضوء ما ورد بقرار النقض .... " [١].

لم ترد الضوابط والقيود الخاصة بإصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض بشكل صريح بالقانون ، إلا أن بعض النصوص القانونية أشارت إلى بعض تلك الضوابط ، إلا أن معظم هذه الضوابط والقيود قد تستنبط وتستنتج عن طريق تحليل قرارات محكمة التمييز الصادرة بهذا الخصوص ، وسيقوم الباحث باستنباط بعض الضوابط والقيود التي تمثل الأحكام الخاصة لإصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض عن طريق تحليله لبعض قرارات محكمة التمييز الصادرة بخصوص هذا الموضوع .

وبما أن وجود أي جانب من الحقوق يقابله جانب أخر من الواجبات ، وبالتالي حتى نستطيع أن نحصر ما يقيد ويضبط محكمة الاستئناف في حالة إصرارها على حكمها المنقوض يجب علينا بالمقابل تحديد ما يجب أن تقوم به للإصرار و ما يجب أن تتجنبه عند إصرارها على حكمها المنقوض . وبالتالي يجدر بنا لإعطاء إطار أكثر تحديد وأكثر جدية للقيود التي تحكم إجراء إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، أن نميز بين القيود الإيجابية والقيود السلبية بتحديد ما لمحكمة الاستئناف وما عليها . مما يعطي صورة أكثر وضوحا وتركيزا على تلك الضوابط ويزيل ما يحيط بها من ضبابية . لذا سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يسلط بالفرع الأول ما يجب على محكمة الاستئناف القيام به ليقع ذلك الإصرار صحيحا وتسمى القيود الإيجابية ، ويسلط الضوء في الجهة المقابل على ما يجب على محكمة الاستئناف تجنبه حتى يقع الإصرار صحيحا وتسمى القيود السلبية .

لذا سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : القيــود الإيجابية .

الفرع الثاني : القيــود السلبيــة .

---

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٨٤٩ / ٢٠٠٥ ، (هيئة خماسية) تاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ منشورات مركز عدالة .

الفـــــــرع الأول :

القيـــــــــود الإيـجـابـيـــــــــة

يرى الباحث أن هناك العديد من الضوابط أو القيود التي تحكم حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، وقد قسمناها كما ذكرنا سابقا إلى القيود ايجابية القيود سلبية ، والقيود الإيجابية هي ما يجب على محكمة الاستئناف القيام به من إجراءات حتى يقع إصرارها صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ، وقد أشارت العديد من قرارات محكمة التمييز إلى تلك القيود ، ومنها :

أولا : يجب أن يكون الإصرار على ذات النقطة القانونية المنقوضة التي تشكل موطن الخلاف بين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف [1] ، وليس على نقطة أخرى لم تكن مدار لبحث قرار النقض . فقد اعتبرت محكمة التمييز أن هذا يشكل عيب في صياغة قرار الإصرار ، بسبب تناقض نتيجة قرار الإصرار عن مضمونه الحقيقي [2] .

ثانيا : يجب أن يكون الإصرار لذات العلل والأسباب في الحكم المنقوض وليس لوجود علل وأسباب جديدة كمبرر تبرر فيها إصرارها على حكمها السابق ، لان هذا الإصرار يكون مستندا إلى العلل والأسباب التي بني عليها القرار المنقوض ، ولا يكون الإصرار مستندا إلى علل وأسباب جديدة طبقا لمقتضيات المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية . وجاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " ...... وكان عليها أن تقرر الإصرار على قرارها السابق فقط دون إضافات جديدة ولما لم تفعل فيكون حكمها معيبا لمخالفته لأحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحريا بالنقض " [3] . وفي قرار آخر جاء فيه : " ... وحيث أن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها المميز بعدم إتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل

---

[1] عمر ، النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ٤٤٥.

[2] فقد جاء **بقرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٢٩٥ / ١٩٩٨ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٨ :

" إن الإصرار على الحكم ألاستئنافي ، إنما يكون على نقطة خلاف قانونية بين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف . وإذا لم يؤسس إصرار محكمة الجمارك الاستئنافية على حكمها المنقوض ، على نقطة خلافية بينها وبين محكمة التمييز ، وبنت إصرارها على حكمها السابق على نقطة مستحدثة لم تكن مدار بحث في قرار النقض السابق ألا وهي سبق المطالبة بضريبة المبيعات في دعاوي سابقة وصدور أحكام في بعضها . فان محكمة الجمارك الاستئنافية لم توفق في صياغة قرارها إذ أنها قررت الإصرار على القرار المنقوض من حيث النتيجة لا من حيث النقطة المنقوضة ... " .

[3] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٩٢٢ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ،تاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة .

والأسباب مشتملا على كافة عناصره ومكوناته القانونية ، فإنها مارست صلاحياتها بهذا الخيار القانوني ... " [1].

ثالثا : يجب أن تحرر محكمة الاستئناف حكم جديد بالإصرار ، لأنه بنقض قرارها السابق يكون كأن لم يكن بالنسبة لتلك النقطة المنقوضة [2]. وبالتالي ، هي بحاجة لإصدار قرار آخر يحتوي على الإصرار ، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " إذا لم تصدر محكمة الاستئناف قرار جديد بعد النقض ، وإنما أحالت بقرارها المميز على قرارها المنقوض الذي لم يعد له وجود ، فان قرارها مخالف أحكام المواد ١٦٠ ، ٢٤ ، ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية " [3] . ولا يعني إصدار حكم جديد أن يكون هذا الحكم مختلف كليا عن الحكم المنقوض المصر عليه [4] ؛ وإنما هو حكم يشار فيه فقط إلى الإصرار دون إضافة أي أسباب وعلل جديدة لم يتضمنها الحكم السابق .ويجب أن يشتمل حكم الإصرار على ما يلي :

أ) أن يتضمن جميع عناصر الحكم القضائي وفق للمادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ب) أن يشمل ردها السابق على معالجتها لأسباب الاستئناف بشكل مفصل وواضح [5] ، إعمالا بالمادة ١٨٨ /٤ دون أن تضيف أسباب وعلل جديدة لم يتضمنه القرار السابق ، ودون أن تناقش أسباب النقض . إلا أن هذا الأمر لا يبرر لها إعادة مناقشة أسباب الاستئناف مجددا لتبرر بتلك المناقشة إصرارها ؛ لان في ذلك إضافة أسباب وعلل جديدة على ما ورد بالحكم السابق المنقوض [6] . وان ذلك لا يعني أيضا إحالة محكمة الاستئناف إلى الأسباب والعلل السابقة في القرار السابق

---

١ **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٧٧٤ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ ، منشورات مركز عدالة .

٢ فقد جاء بقرار **لمحكمة التمييز**(حقوق) ، رقم ١٨٤٩ / ٢٠٠٥ (هيئة عامة) ،تاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ انه : " إذا أعيدت القضية منقوضة ، فان محكمة الاستئناف تكون في حل من قرارها السابق ولها الحق في إصدار قرار وفق معالجتها للقضية في ضوء ما ورد بقرار النقض .... " .

٣ **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٤١٢٤ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) ،تاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة .

٤ إلا انه في حالة إتباع محكمة الاستئناف قرار النقض ، فان من محكمة الاستئناف أن تصدر قرار جديد دون التقييد بقرارها السابق ،وليس في ذلك مخالفة لنص المادة ٢٠٢ من الأصول المدنية . قرار تمييز (حقوق) ، رقم ٤١٦٠ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٥.

٥ **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٨٧ / ١٩٩٩ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠. ، منشورات مركز عدالة.

٦ **قرار تمييز** (حقوق)، رقم ٣٣٨٩ / ٢٠٠٩ (هيئة عامة)، تاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٠ ، منشورات مركز عدالة .

بشكل إجمالي [1] ، أو مقتضب [2]. فيجب عليها معالجة أسباب الاستئناف معالجة وافية قانونية صحيحة بعد أن تحيط بوقائع الدعوى بشكل صحيح [3] . ويجب كذلك عند هذا الحكم الجديد أن يتم الرد فيه على أسباب الاستئنافين ، في حال وجودهما ؛ لان قرار محكمة الاستئناف المنقوض لم يعد له اثر [4] بالنسبة لكلاهما .

ج) يجب أن يتضمن قرار الإصرار على ما تشير فيه محكمة الاستئناف إلى النقطة المنقوضة وتبدى رأيها في تلك النقطة وتناقشها [5]. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على انه : " أعطى لمشرع بمقتضى المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف حرية الاختيار في إتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم إتباعه ، وبذلك تعتبر محكمة الاستئناف بعدم إتباع النقض للقرار الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وإصرارها على قرارها السابق إنها مارست خيارها المنصوص عليه في المادة ٢٠٢ سالفة الذكر . وحيث أن محكمة الاستئناف ولدى إصرارها على القرار المطعون فيه ؛ لم تناقش ولم تتعرض لنقطة النقض السالفة الذكر ، الأمر الذي يجعل من القرار المطعون فيه مستوجبا للنقض " [6] وفي قرار محكمة التمييز ، جاء فيه : " ... وفي الحالة المعروضة فان محكمة استئناف معان قد أصرت على قرارها السابق ، فان ذلك يقضي أن تحرر حكما بالإصرار يتضمن جميع وجوه الحكم القضائي بحججه وعلله وأسانيده القانونية ، ودون أن تضيف أسبابا وعللا جديدة لم يتضمنها القرار السابق وفق المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولن يشمل ردها السابق على أسباب الاستئناف تطبيقا لنص المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته وتشير للنقطة المنقوضة وتبدي رأيها فيها ، وعلى ذلك جرت الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز " [7].

---

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٨٧ / ١٩٩٩ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠ ، منشورات مركز عدالة .

[2] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٦٥٣ / ١٩٩٨ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ ، منشورات مركز عدالة

[3] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٢٨٤ / ٢٠١٠ (هيئة خماسية)، تاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٠ ، منشورات مركز عدالة .

[4] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢١٣٣ / ٢٠١٠ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٠ ، منشورات مركز عدالة .

[5] وهذا يختلف في حالة إتباع محكمة الاستئناف لقرار النقض ، إذ لا يحق لمحكمة الاستئناف في حال إن اتبعت النقض أن ترجع وتبحث وتناقش النقطة المنقوضة ، بل يجب عليها السير بالدعوى ابتدأ من النقطة المنقوضة .
قرار تمييز (حقوق) ، رقم ٤٢٤٢ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٤.

[6] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٤٠٨٨ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، تاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٣ .
كذالك **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٠١١/٢٤٩٥ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١.
، منشورات مركز عدالة .

[7] **قرار تمييز** (حقوق)، رقم ٤١٢٧ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١٢

رابعا : يجوز أن يقع الإصرار على الحكم المنقوض كليا أو يقع الإصرار على جزء منه ، خاصة إذا كانت مواضيع الحكم المنقوض مختلفة عن بعضها البعض ويخضع كلا منها لنص قانوني مختلف . ويخضع الشق الذي أصرت عليه محكمة الاستئناف لكافة الضوابط الخاصة بالإصرار ، فترتفع يد المحكمة عن هذا الشق ، ويكون هذا الشق قابلا لطعن بالتمييز . وبالمقابل ، يخضع الشق الذي اتبعت فيه محكمة الاستئناف النقض لكافة الضوابط الخاصة بإتباع النقض . وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز ، فقد جاء في قرار لها على انه : " لم تتضمن المادة ٢٠٢ من الأصول المدنية نص يلزم المحكمة إما بإتباع النقض عن جميع النقاط المنقوضة ؛ رغم اختلاف مواضيعها عن بعضها البعض ، وإما الإصرار على قرارها السابق بالنسبة إليها جميعا . وعلى العكس فالإجراء القانوني السليم والذي جرى عليه قضاء محكمة التمييز ودون خلاف ؛ هو حق المحكمة باتخاذ القرار الذي تراه بالنسبة لكل موضوع من المواضيع المنقوضة سواء بالإصرار عليها جميعا أو بإتباع النقض بالنسبة إليها جميعا أو إتباع النقض على بعضها والإصرار على بعضها الآخر؛ لعدم وجود ارتباط بينهما ويحكم كلا منها نص قانوني خاص بها ومختلف عن الأخرى ... "[1] . وفي قرار أخر لمحكمة التمييز ، جاء فيه : " .... ويرفع إصرار محكمة الاستئناف على شق من قرارها المنقوض يدها عن الدعوى في هذا الشق منه ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن بالتمييز من اليوم التالي لصدور قرار الإصرار ... "[2].

خامسا : العبرة بالإصرار في القرار الفاصل في الدعوى وليس بمحضر الجلسات ، فلو كان قرار محكمة الاستئناف إتباع قرار النقض في محاضر جلساتها إلا أنها عند إصدار القرار الفاصل خالفت ذلك فتكون العبرة بقرارها الفاصل ، وهذا ما جرى عليه حكم محكمة التمييز فقد جاء بقرار لها على انه : " إذا قررت محكمة الاستئناف إتباع النقض وعند مناقشتها للبينة عادت لتطرحهما من عداد البينات بحجة أن الجهة المدعى عليها ورئيسها لم يتقيدا بأحكام المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وان تلك المستندات جاءت خارج المدة المشار إليها وهي مدة سقوط كما ذهب إليه الديوان الخاص بتفسير القوانين (والقول لمحكمة الاستئناف) . وبذلك تكون محكمة

، منشورات مركز عدالة .

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢١٨١ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة .

[2] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٣٥١ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة.

الاستئناف قد اتبعت النقض على محاضر جلساتها ولم تتبعه في قرارها الفاصل في الدعوى مما يشكل إصرارا منها على قرارها السابق ، اقتضى عرض الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وحيث أن محكمة الاستئناف لا تملك بعد إتباعها لقرار النقض العودة لمخالفة ما جاء فيه بعد استعمال خيارها المنصوص عليه في المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فان طرحها للبينة التي طلب منها بموجب قرار النقض إعادة وزنها يشكل مخالفة لأحكام المادة المذكورة ، مما يوجب نقض القرار المميز لورود هذا السبب عليه " [١] . وكذلك في قرار آخر لها " بينت المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ / ١٩٨٨ الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكمة المنقوض حكمها ، وخيرتها بين إحدى طريقتين : إما الإتباع النقض أو الإصرار على القرار المنقوض لذات العلل والأسباب ، فإذا قررت إتباع النقض فعليها الانصياع لما ورد فيه كاملا ، وليس لها إتباع النقض على المحضر ومخالفته بقرارها الفاصل ، فإذا خالفت محكمة استئناف الضريبة بقرارها المميز القاعدة سالفة الذكر التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز ، فان القرار المذكور يغدو حريا بالنقض " [٢].

الفـــــــــرع الـثـانــــــــي :

القيـــــــــــــود السـلـبيـــــــــــة

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٧١٢ / ٢٠٠٦ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧ ، منشورات مركز عدالة .

[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٦٧٦ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٦ / ٧/ ٢٠٠٢ ، منشورات مركز عدالة.

ويرى الباحث أن هناك العديد من القيود أو الضوابط التي تحكم حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، وقد قسمناها كما ذكرنا سابقا إلى قيود ايجابية وقيود سلبية ، والقيود السلبية : هي ما يجب على محكمة الاستئناف تجنبه من إجراءات حتى لا يقع إصرارها باطلا ويفقد آثاره القانونية ، وقد أشارت العديد من قرارات محكمة التمييز إلى تلك القيود ، سيقوم الباحث باستنباطها من تلك القرارات ، وهي كما يلي :

أولا : في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض فان يدها ترفع عن القضية ؛ لأنه حكم فاصل في الدعوى [١] ، فليس لها الاستماع إلى أي مرافعة بعد الإصرار . فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " إذا صدر قرار محكمة الاستئناف بعدم إتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض ، فان يدها ترتفع عن القضية الاستئنافية ، ولا يجوز لها إبقاء يدها على القضية ، ولا يجوز للفرقاء فيها تقديم أية مرافعات وذلك لان قرار المحكمة بالإصرار هو القرار الفاصل في الدعوى القابل للطعن بالتمييز ... " [٢].

ثانيا : في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، فليس لها جلب أي بينة جديدة كالاستماع إلى شاهد مثلا كسبيل لتقرير إصرارها على حكمها السابق . فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " .... وعليه فان إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض يكون بالاستناد إلى ما بين يديها من الأوراق وبينات الدعوى وليس لها في سبيل تقرير ذلك أن تجلب أية بينة أو أن تستمع إلى أي شاهد . وعليه ، فان استماع محكمة الاستئناف إلى شهادة المحضر على صك تبليغ إعلام الحكم الغيابي وكيفية إجراء هذا التبليغ ومن ثم أن تقرر في ضوء شهادته عدم قبول الطعن والإصرار على حكمها المنقوض فيه مخالفة لقاعدة أصولية أمرة وان هذه المخالفة توجب النقض [٣] ... " [١].

---

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٨٠٦ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ٣٠ /٣/ ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة .

[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٠٣١ / ٢٠٠٠ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ ، منشورات مركز عدالة .

٣ ليس لمحكمة الاستئناف جلب بينة أو الاستماع إلى بينة ، إلا إذا توفرت بها ثلاثة شروط مجتمعة . وذلك حسب **قرار تمييز** (حقوق) رقم ١١١٧ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٤، وهذه الشروط هي :

أ . يجب أن تكون محكمة الاستئناف أصدرت قرار بإتباع حكم النقض .

ب . يجب أن يكون جلب تلك البينة بطلب من محكمة التمييز .

ثالثا : في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض فليس لها أن تبرر إصرارها ، لأنه الإصرار هو خيار مشروع لها بموجب نص المادة ٢٠٢ من أصول المحاكمات المدنية ، فلا يجوز لها تبرير ذلك الإصرار ، خاصة أن باب تلك القضية أغلق أمامها ، وذلك لرفع يدها عن القضية بإصدارها قرار الإصرار . ويرى الباحث انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف تبرير إصرارها بمناقشة ما يلي :

١ - مناقشة البينات المقدمة في الدعوى .

٢ - مناقشة قرار محكمة التمييز .

٣ - مناقشة أسباب الاستئناف مجددا .

وعليه ، فقد جاء بقرار محكمة التمييز على انه : " استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز على انه ليس لمحكمة الاستئناف في حال إصرارها على قرارها السابق أن تناقش قرار محكمة التمييز أو البينات المقدمة في الدعوى ؛ وحيث أن محكمة الاستئناف ناقشت في قرارها المطعون فيه ما ورد في قرار النقض ، فإذا أصرت على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه ، فإنها تكون قد خالفت الأصول والقانون وما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز مما يوجب نقض قرارها المطعون فيه " [٢] . وفي قرار آخر بأنه : " إذا قررت محكمة الاستئناف عدم أتباع النقض والإصرار على القرار السابق وقامت بمعالجة أسباب الطعن الاستئنافي مرة أخرى ، وقامت باستعراض البينات في محاوله منها لتبرير إصرارها على الحكم المنقوض وللتدليل على صحة الإصرار . فانه ليس لمحكمة الاستئناف بعد أن تمارس خيارها الممنوح لها على مقتضى المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تضيف شيئا إلى هذا الإصرار ... " [٣] . وقد ورد أيضا في قرار أخر لمحكمة التمييز على انه " .... مما ينبغي عليه ليس لمحكمة الاستئناف ما يلي : - أن تقرر جلب أية بينة ، لم ينص عليها قرار النقض . - إذا أصرت على قرارها المنقوض العودة لمناقشة أسباب الاستئناف مجددا ، وإصدار حكم جديد وإنما

ج . يجب أن تكون تلك البينة ضرورية للفصل في الدعوى .

١ **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١١١٧ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة .

٢ **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٩١ / ٢٠٠٨ (هيئة عامة)، تاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٨ ، منشورات مركز عدالة .

٣ **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٩٧٣ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣ ، منشورات مركز عدالة .
وكذلك **قرار تمييز** (حقوق) رقم ١٤٩ / ٢٠٠٨ (هيئة عامة) ، تاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٨ .
و **قرار تمييز** (حقوق) رقم ١٧٢٠ / ٢٠٠٦ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٠٦ .

عليها الاكتفاء بالإصرار لذات علل وأسباب الحكم المنقوض . وحيث أن محكمة الاستئناف لم تلتزم بالقواعد الإجرائية الآمرة المشار إليها وبقرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز بهذا الشأن فان قرارها المميز جاء مخالف للقانون والأصول ومستوجبا النقض " [١] . وكذلك بقرار آخر لها جاء فيه : " على محكمة الاستئناف في حالة الإصرار على قرارها أن تكتفي بالإصرار على حكمها المنقوض في المرة الأولى وتتوقف عند هذا الحد ؛ إذ ليس لها أن تعاود الرد على أسباب الاستئناف ولا أن تعاود التسبيب والتعليل لقرارها طبقا لمفهوم المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ولم لم تفعل فيكون قرارها حريا بالنقض للمرة الثالثة " [٢].

<u>رابعا</u> : لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصر على حكمها السابق المنقوض ثم ترجع وتتبع قرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز ، وكذلك العكس لا يجوز لها أيضا أن تتبع قرار النقض الصادر من الهيئة العادية لمحكمة التمييز ثم ترجع عنه وتصر على حكمها السابق المنقوض . وذلك ؛ لان محكمة الاستئناف بإصرارها على قرارها المنقوض قد أخرجت القضية من ولايتها ، فليس لها أن ترجع وتحكم بها لان حكمها بها يصبح من ذي لا ولاية له أو اختصاص [٣]. فلا يحق لمحكمة الاستئناف في حالة أن أصرت على حكمها السابق المنقوض أن تعود وتتبع قرار النقض بمعنى أن ترجع عن إصرارها ، ويكون قرار رجوع محكمة الاستئناف هذا بمثابة القرار المنعدم لأنه صدر من لا ولاية له . وبالتالي، لا يرتب هذا القرار أي اثر وإنما يبقى القرار الأول وهو الإصرار هو القرار الصحيح و ذا الأثر القانوني ، وهذا ما استقر و جرى عليه قضاء محكمة التمييز عليه . وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " ... يستفاد من المادة ٢٠٢ من أصول المحاكمات المدنية ؛ انه ليس لمحكمة الاستئناف بعد ممارستها لخيارها بعدم إتباع النقض والإصرار على قرارها المنقوض العودة لإتباعه والعمل بمقتضاه .... " [٤] . وأيضا لقد جاء في قرار أخر لمحكمة التمييز على انه : " استقر قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة أن محكمة الموضوع بعد إتباع النقض التراجع عن قرارها السابق والإصرار على القرار

---

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٨٤١/ ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٢ /٤ / ٢٠٠٥ منشورات مركز عدالة .
[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٧٦٢ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة.
[٣] الوادعي ، **مرجع سابق** ، ص ١١٥ .
[٤] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٦٣٤ / ٢٠٠٩ (هيئة عامة) ،بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٠ ، منشورات مركز عدالة .

المنقوض . مما ينبني عليه أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا مخالفة واضحة لأحكام القانون ولما استقر عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز ومستوجبا للنقض لورود هذا السبب عليه "[١] .

وعلى ما يبدو أن اجتهاد محكمة التمييز كان في السابق مختلف عن ذلك ، في حالة أن اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض ثم عادت وأصرت على قرارها السابق المنقوض . حيث انه كان جائز بشرط أن يكون هناك أسباب سائغة للرجوع عن قرار الإتباع وهذا جائز بالنسبة لها في حالة أن تعود عن الإتباع وتصر على قرارها السابق المنقوض وليس العكس ، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف حتى مع هذا الاجتهاد القديم أن تصر ثم تعود وتتبع ومهما كانت أسباب الرجوع عن هذا القرار؛ لان الإصرار يرفع يدها عن تلك القضية . وهذا ما يمثله قرار محكمة التمييز التالي الذي جاء فيه : " إذا قررت محكمة التمييز نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف ، إلا أن محكمة الاستئناف على الرغم مما ورد في الصفيحة الأولى من المحضر بعد إتباع النقض عادت وأصرت على قرارها دون أن تورد في هذا القرار ما يستدعي أن تعود محكمة التمييز عن حكمها المنقوض . لهذا ينقض الحكم المميز لذات الأسباب الواردة في النقض الأول ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف عملا بالمادة ٢٠٢ من أصول المحاكمات الحقوقية لتمتثل لحكم النقض "[٢].

ويترتب على هذه النقطة أحكام مهمة وأثار ، وأهمها على الإطلاق ؛ هي بدء موعد الطعن بالتمييز لذلك الحكم ، هل يبدأ الموعد من قرار الإصرار أم من قرار الإتباع ؟

يعتبر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بإتباع النقض من القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف أثناء الدعوى الاستئنافية ولا تنتهي بها الخصومة ، وهو غير قابل للطعن في هذه المرحلة عملا بأحكام المادتين ١٧٠ ، ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية . أما القرار المتعلق بعدم إتباع النقض فهو قرار يقبل الطعن لأنه قرار نهائي ينطوي على إصرار محكمة الاستئناف على حكمها السابق [٣] . وبالتالي ، فان الموعد يبدأ من قرار الإصرار فلو أصرت محكمة الاستئناف ثم رجعت واتبعت النقض يكون بدأ موعد الطعن بالتمييز هو اليوم التالي للإصرار وهو قرارها الأول الذي عادت عنه ، وهذا ما يجسده قرار محكمة التمييز التالي الذي جاء فيه : " يعتبر التمييز المقدم مستوجب الرد شكلا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية ؛ لان

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٧٩٣ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ،بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٣ ، منشورات مركز عدالة .

[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، ق رقم ٥٩٧ / ١٩٨٨ (هيئة عامة) ،بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٨٩ ، منشورات مركز عدالة.

[٣] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٧٩ / ١٩٩١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٢ ، منشورات مركز عدالة.

ميعاد التمييز له بدأ بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٠١ ، وهو تاريخ قرار محكمة الاستئناف عدم إتباع النقض ، وليس من تاريخ إصدار قرارها إتباع النقض بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠١ ، لان يد محكمة الاستئناف ارتفعت عن الدعوى بالنسبة للمستأنفة (المميزة) منذ ١٩ / ٩ / ٢٠٠١ ، كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها " [١] .

خامسا : ليس لمحكمة الاستئناف الإصرار على حكمها المنقوض من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وذلك ينطبق في أي حالة من الحالات التي تنعقد فيها الهيئة العامة لمحكمة التمييز الواردة في المادة (٩ / أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز ، على انه : " لا يجوز مخالفة قرار النقض الصادر عن الهيئة العامة والذي أمرتها فيه بالامتثال لحكم النقض و الإصرار على القرار مرة أخرى " [٢] . ويتجسد منع محكمة الاستئناف من الإصرار أمام الهيئة العامة ، بحالتين ؛ وهما :

الحالة الأولى : إذا نظرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الدعوى بعد إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العادية ، في حال أن نقضته الهيئة العامة أيضا . وفي هذه الحالة فان نظر الهيئة العامة للدعوى ، لا يتم ابتدأ ، وليس بصورة مباشرة للدعوى ؛ وإنما تنعقد الهيئة العامة لنظر تلك الدعوى بعد إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العادية ، بحيث تنظر الدعوى الهيئة العادية ابتدأ ثم إذا أصرت محكمة الاستئناف ترجع وتنظر تلك الدعوى الهيئة العامة . فإذا رجحت الهيئة العامة قرار نقض الهيئة العادية ، فيترتب على محكمة الاستئناف المصرة أن تتبع قرار النقض حتما ولا يبقى لها خيار بالإصرار مرة ثانية . وقد انتقد بعض الفقهاء هذه القاعدة بان هذه القاعدة لا تأتلف مع استقلال المحاكم لأنه يكره الحكام على الحكم خلافا لاجتهادهم ، وإنما لا يوجد وسيلة أخرى لصيانة الحق وسلامة القانون فقد قبلت هذه القاعدة اضطرارا [٣] .

الحالة الثانية : حالة أن صدر قرار النقض ابتدأ من الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهي ما أشارت إليه المادة (٩ / أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ؛ وهي حالتي إذا كانت القضية المعروضة على محكمة التمييز تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة . وكذلك إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٩٩ / ٢٠٠٢ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٠٢ ، منشورات مركز عدالة.
[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٠٠٠ / ٢٠٠٥ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة.
[٣] الخوري ، فارس (١٩٨٧) ، **أصول المحاكمات الحقوقية** ، ط ٢ ، الأردن : دار العربية للنشر والتوزيع ، ص ٥٥٤ .

فتنعقد هيئة العامة لنظر تلك الدعوى ، وهنا في هذه الحالة يسلب حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض أصلا المنصوص عليه بالمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، لأنه نقض لأول مرة من قبل الهيئة العامة مما ضيق الخيار أمام محكمة الاستئناف وجعل الخيار المحتم لها هو الامتثال وإتباع قرار النقض الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

الفصل الثاني

إجراءات الدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة

تشترك الدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة وأمام الهيئة العادية بالكثير من الأحكام ، فالدعوى أمام الهيئة العامة لا تختلف عن الدعوى أمام الهيئة العادية من حيث وجوب توافر الشروط العامة لقبول الدعوى ، مثل المصلحة وكذلك الصفة والأهلية [١] . وعلى محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ، ومن مدى اختصاصها بنظره [٢] . بالإضافة إلى ارتكازها على المبادئ ذاتها ؛ فهي مبادئ مشتركة بينهما ، ومن تلك المبادئ أن لا يضار الطاعن من طعنه [٣] ، وان لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ، وان لا يحتج به إلا على من رفع عليه [٤]. وكذلك القاعدة في بدء مواعيد الطعن التي نصت عليها المادة ١٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ؛ حيث اعتدت بشأن هذه القاعدة بوصف الحكم ، فميزت بين لأحكام الوجاهية وبين الأحكام الصادرة وجاهيا اعتباريا أو بمثابة الوجاهي ، حيث تسري مواعيد الطعن بالنسبة للأحكام الوجاهية من اليوم التالي لصدورها . بينما تسري مواعيد الطعن للأحكام الصادرة وجاهيا اعتباريا أو بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها [٥] . فالقاعدة الأساسية في التشريع أن الطعن لا يعتد به ولا ينتج أي اثر إلا إذا رفع صحيحا في الميعاد من جانب صاحب المصلحة والصفة من الخصوم إلى المحكمة المختصة بنظره [٦] .

وحيث أن محكمة التمييز هي محكمة قانون ، فتقتصر مهمتها على مراقبة الحكم المطعون فيه من حيث سلامة التطبيق القانوني ، وسلامة التأويل القانوني كذلك ، لان الخطأ في تأويل القانون لا بد أن يؤدي إلى خطأ في تطبيقه [٧] ، فهو يعطي النص الواجب التطبيق غير معناه الصحيح [٨]. وذلك وذلك كله دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم . فقد يوجه الطعن إلى قرار المحكمة ذاته وقد يوجه إلى الإجراءات التي لابست إصداره [٩] . لذلك اعتبر التمييز بأنه طريق طعن غير عادي ، لا يجوز سلوكه إلا الأسباب حددها القانون حصرا وتلك

---

[١] الزعبي ، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية ، **المرجع السابق** ، ص ص ٢٤٥ – ٢٥٨ .

[٢] أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، **مرجع سابق** ، ص ٦٩٢ .

[٣] المادة ١٦٩ / ٣ من **قانون أصول المحاكمات المدنية** ، رقم ٢٤ ، لسنة ١٩٨٨ .

[٤] المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، رقم ٢٤ ، لسنة ١٩٨٨ .

[٥] الزعبي ، الوجيز ،**المرجع السابق** ، ص ٤٠٧ .

[٦] أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، **مرجع سابق** ، ص ٦٩٣ .

[٧] أمين ، محمد صالح (١٩٩١) ، نظام الطعن في الأحكام في النظام الأنكوامريكي ، **مجلة القضاء** ، ٢ (١) ، ص ص (٣٥ – ٧٤) ، السنة ٤٦ ، ص ٤٣ .

[٨] الحسيناوي ، علي جبار ،(٢٠٠٧) **دور المحاكم العليا في الرقابة على الأحكام** ، عمان : (د.ن) ، ص ٦٧

[٩] محمود ، قواعد المرافعات ، **مرجع سابق** ، ص ٦٩ .

الأسباب يجب توافر احدها سواء كانت الدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة أم أمام الهيئة العادية فقد نصت المادة ١٩٨ من قانون أصل المحاكمات المدنية الأردني على تلك الأسباب حصرا ، وان سبب غير تلك الأسباب المحددة في هذه المادة لا يصلح سببا للتمييز سواء كان ذلك أمام الهيئة العامة أم الهيئة العادية ؛ وإلا كان مصيره الرد حتما ، وقد صنفت تلك الأسباب بما يلي [١] :

١ – مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو بتأويله .

٢ – بطلان الحكم أو الإجراءات المؤثرة فيه

٣ – التعارض بين حكمين

٤ – تجاوز الحكم حدود الطلبات

٥ – إذا لم يبنى الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها .

أما بالنسبة لتشريع المصري ، فقد نصت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري [٢] على أن :

" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الأحوال التالية :

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم " .

وبالتالي ، فلا يجوز الالتجاء للطعن بالنقض أو التمييز إلا لأحد الأسباب المقرر بالقانون ، كما يلتزم الطاعن بإقامة الدليل على توافر احد هذه الأسباب المقرر قانونا ، فإذا لم يبني الطاعن طعنه على احد هذه الأسباب ويقيم الدليل على توافره فان طعنه سيكون غير مقبول ولو كان مشوبا بعيوب أخرى [٣] .

وكذلك من الأحكام المشتركة أيضا ، ميعاد الطعن بالتمييز ، وهي ثلاثون يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا ، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري وذلك سندا للمادة ١٩١ / ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

---

[١] محمود ، قواعد المرافعات **المرجع السابق** ، ص ص ٤٢٩ - ٤٣٣

[٢] **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** ، رقم (١٣) ، لسنة ١٩٨٦ م

[٣] التحيوي ، **مرجع سابق** ، ص ٢٦٢

وتعتبر هذه المدة مدة سقوط [1]، وتتعلق المدة الطعن في الأحكام بالنظام العام ، والسقوط المترتب على عدم احترامها يتعلق هو أيضا بالنظام العام [2] ، وعلى محكمة التمييز أن ترد الطعن شكلا إذا قدم بعد انقضاء ميعاده [3]. ويلاحظ أن ميعاد الثلاثين يوم إنما تتعلق بالأحكام التي تميز بغير إذن . أما الأحكام التي لا تمييز إلا بإذن وهي تلك الصادرة في دعاوي تساوي أو تقل عن عشرة آلاف دينار والدعاوي غير مقدرة القيمة ، فانه يجب تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه قرار الإذن بالتمييز .

وكذلك تشترك بالأحكام الخاصة بلائحة التمييز التي يجب توفرها بلائحة التمييز ، بحيث يجب أن تكون مطبوعة ، وتتضمن التفاصيل المنصوص عليها في المادة ١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وهي :

١ - اسم المميز ووكيله وعنوانه للتبليغ .

٢ - اسم المميز ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ .

٣ - المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

٤ - تاريخ تبليغ الحكم المميز إلى المميز إذا لم يكن وجاهيا .

٥ - أسباب الطعن بالتمييز مطبوعة وبصورة واضحة خالية من الجدل وفي بنود مستقلة مرقمة ، وعلى المميز أن يبين طلباته ، وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن .

وأخيرا ، فان أهم الإجراءات للدعوى التمييزية وجوب اصدر قرار للهيئة التي تنظر الدعوى ، فعندما تنظر الدعوى من قبل الهيئة العادية فيكون قرارها إما بمصادقة حكم محكمة الاستئناف وإما بنقض حكمها سواء كان ذلك النقض كليا أو جزئيا . إلا أن الأمر يختلف بعض الشيء عندما تنظر الدعوى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، خاصة في حالة أن كانت تنظر الدعوى بسبب إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، لان الهيئة العامة هنا تنظر الدعوى لإيجاد حل لنقطة

---

[1] الزعبي ، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية ، **مرجع سابق** ، ص ٤٣٤ .

[2] **قرار تمييز** رقم ٤٢٨٥ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) ، تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة وكذلك جاء **بقرار تمييز** رقم ١٣٦٦ / ١٩٩٧ ، تاريخ ٨ / ٩ / ١٩٩٧ ، المنشور بالمجلة القضائية لسنة ١٩٩٧ ، ص ٧٨ :
" إن المهل المحددة للطعن هي من متعلقات النظام العام ، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها ، بل ملزمة لطرفي الخصومة " .

[3] الزعبي ، عوض احمد (٢٠١٣) ، الضوابط القانونية للاستئناف التبعي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية ، **دراسات ، علوم الشريعة والقانون** ، ٤٠ (٢) ، (٥١٨ – ٥٤٥) ، الأردن : الجامعة الأردنية ، ص ٥٢٩ .

خلاف قانونية [1] نشأت بمناسبة تلك الدعوى بين محكمة التمييز بهيئتها العادية وبين محكمة الاستئناف ، فيكون قرار النقض أو المصادقة موجه إلى محكمة الاستئناف وليس إلى الهيئة العادية ، بغض النظر عن قرار الهيئة العادية السابق ، فيكون ردها بان محكمة الاستئناف أصابت أم أخطأت .

وحتى نتعرف على المزيد من الأحكام المميزة لإجراءات الدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز سوف يقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : طريقة نظر الدعوى .

المبحث الثاني : قرار الهيئة العامة في الدعوى .

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٢٩٥ / ١٩٩٨ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٨ ، منشورات مركز عدالة .

المبحـــث الأول

طريقـــــة نـظـــر الـدعـــوى

عادة ، تبدأ محكمة التمييز من تلقاء نفسها بتحقق ما إذا كان الحكم المطعون فيه من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وما إذا كان الطعن قد رفع وأعلن للخصوم في المواعيد ، ثم تنظر الدفوع المقدمة من الخصوم والتي تتعلق بالشكل ، لتحكم بعد ذلك في قبول الطعن شكلا أو عدم قبوله ؛ فإذا رأته مقبولا شكلا نظرت في أسباب الطعن لتحكم في موضوعه بقبوله أو رفضه ، أو بالتصدي له متى كان صالحا للفصل فيه [1] .

إن طريقة نظر الدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز تحكمها عدة أحكام أو محددات أسميناها بالضوابط منها ما يحكم الشكل ومنها ما يحكم الموضوع والمضمون ، وهذه الأحكام أو الضوابط هي التي تعطي الإطار العام لإجراءات الدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة خاصة طريقة نظرها للدعوى . مما يعطيها صبغة ولون مختلف عن تلك الطريقة التي تنظر بها الهيئة العادية للدعوى .

ولنستقي المزيد من الأحكام والمحددات والضوابط التي تضبط طريقة نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز للدعوى ، سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتناول بالمطلب الأول الضوابط الشكلية ، وهي الضوابط التي تعمل على ضبط كيفية نظر الدعوى وكل ما يتعلق بها من ملابسات تتعلق بالشكل والإطار الخارجي للدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز . ويبحث بالمطلب الثاني عن الضوابط الموضوعية ، وهي الضوابط التي تحكم الحق بتلك الدعوى ، وهو موضوع الدعوى وما يتعلق بموضوع الدعوى التمييزية من ملابسات خلال نظر تلك الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : الضوابط الشكلية لنظر الدعوى أمام الهيئة العامة .

المطلب الثاني : الضوابط الموضوعية لنظر الدعوى أمام الهيئة العامة .

[1] محمود ، قواعد المرافعات ، **مرجع سابق** ، ٤٣٧

المطلـب الأول

الضوابط الشكلية لنظر الدعوى أمام الهيئة العامة

الضوابط الشكلية ، وهي الضوابط التي تعمل على ضبط كيفية نظر الدعوى وكل ما يتعلق بها من ملابسات تتعلق بالشكل والإطار الخارجي للدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز فهي تتعلق بتشكيل الهيئة العامة . وكذلك ما يضبط أعضاء الهيئة العامة من أحكام بالإضافة إلى الأحكام المنظمة لمواعيد الطعن أمام الهيئة العامة ، وكذلك لائحة الطعن المقدمة للهيئة العامة ، وكذلك الأحكام المنظمة لكيفية نظر الدعوى التمييزية من قبل الهيئة العامة .

وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الضوابط الشكلية المتعلقة بتشكيل الهيئة العامة.

الفرع الثاني : الضوابط الشكلية المتعلقة بكيفية نظر الدعوى .

الفرع الأول

الضوابط الشكلية المتعلقة بتشكيل الهيئة العامة

ومحكمة التمييز هي محكمة واحدة مقرها عمان [1] ، وتتشكل من رئيس وعدد من القضاة بقدر الحاجة ، تنعقد محكمة التمييز بهيئة عادية ، حيث تتشكل من خمسة قضاة على الأقل يرأسها القاضي الأقدم . كما تنعقد أحيانا بهيئة عامة ؛ وهي مشكلة من رئيس وثمانية قضاة ، يرأسها هنا رئيس المحكمة ، وإذا لم يشترك الرئيس فيرأسها القاضي الأقدم في المحكمة ويدعى احد قضاتها لإكمال نصاب الهيئة .

وإذا تتبعنا ما جرى من تعديلات على قانون تشكيل المحاكم النظامية خلال الحقبة الزمنية السالفة نجد أن اغرب تعديل على هذا القانون ؛ هو القانون المؤقت المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ م ، الذي بموجبه أصبحت محكمة التمييز تتألف من رئيسين وخمسة قضاة ويختلف انعقادها بحسب القضايا المعروضة عليها . ويرأس المحكمة الرئيس الأول في حالة اشتراك الرئيسين في هيئة واحدة وفي حالة عدم اشتراك أي منهما فيرأس المحكمة الأقدم في الهيئة المنعقدة [2] . وقد عدلت هذه المادة و ألغيت وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز[3] بموجب القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ [4] . أما عن أول قانون تحدث عن كيفية انعقاد محكمة التمييز بان اوجب انعقادها بكامل هيئتها ، مشيرا بذلك ومعلنا انعقاد ما يسمى بالهيئة العامة لمحكمة التمييز ولكن بطريقة غير مباشرة والتي لم تكن آنذاك موجودة ، هو القانون المعدل المؤقت لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ ، فلم تتميز هيئات محكمة التمييز عن بعضها ولم يكن ما يسمى بالهيئة العامة أو الهيئة العادية آنذاك . وعلى ما ظهر بالسجلات التاريخية ، بان السبب الرئيسي لمثل هذا التعديل هو أول سابقة إصرار لمحكمة الاستئناف على قرارها المنقوض . مما وجه الأنظار إلى وجوب انعقاد الهيئة العامة بمناسبة تلك السابقة التي كانت تعني لهم آنذاك أن هناك ثمة مبدأ قانوني هام موضع خلاف ، وان مثل هذه الأهمية تتطلب تشكيل محكمة التمييز بكافة

---

[1] كانت محكمة استئناف عمان هي أعلى وآخر مرجع للتقاضي في الأردن ، وفي سنة ١٩٥١م صدر قانون تشكيل المحاكم المؤقت الذي نص على وجوب تشكيل محكمة التمييز ، ثم استبدل هذا القانون بقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ ؛ والذي تضمن فيما تضمن من أحكام إنشاء محكمة التمييز . ثم الغي هذا القانون وتعديلاته وحل محله قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ، الذي عدل بالقانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ ؛ حيث خص تشكيل محكمة التمييز بالمادتين (٩ و ١٠) منه.
للمزيد ، انظر : الزعبي ، الوجيز ، **مرجع سابق** ، ص ٩٥ .

[2] فريحات ، **مرجع سابق** ، ص ١٦٧ .

[3] القضاة ، **مرجع سابق** ، ص ٥٥ .

[4] **قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني** ، قانون مؤقت ، رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ، بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٨٩ م ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٦١٤ ، ص ٤٦٦ .

أعضائها ، فلم تكن تسمى بالهيئة العامة ولكن عرفت بكيفية انعقادها بحيث تشكل بكافة الأعضاء في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض دون وجود تفرقة بالتسمية بين الهيئة العامة والهيئة العادية . إلا أن هذه المادة عدلت بموجب القانون المعدل المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ فجعل انعقاد محكمة التمييز من رئيس وستة قضاة على الأقل في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض بعد أن كانت تنعقد من كامل هيئتها [١] .

إن أول قانون ذكر فيه تسمية الهيئة العامة ؛ هو القانون المؤقت المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ؛ الذي اوجب انعقاد محكمة التمييز من رئيس وقاضيين على الأقل واوجب انعقاد محكمة التمييز في هيئة عامة تؤلف من رئيس وثمانية قضاة في الحالات التالية :

أ – إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض .

ب – إذا كان النزاع المعروض عليها يدور حول نقطة قانونية مستحدثة ، أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة [٢] .

إن توفر عدد من الظروف لمحكمة التمييز خاصة الهيئة العامة ، ككثرة عدد قضاتها وطول خبرتهم وبعدهم عن مراكز المتقاضيين مما يجعلها اقدر على كشف الحقائق [٣]. وتصدر محكمة التمييز سواء بالهيئة العامة أم العادية قراراتها بالإجماع فإذا تعذر حصوله فبالأكثرية ، فإذا اجتمعت الآراء كلها أو الأكثرية منها على حكم واحد يحرر احد أصحاب هذا الرأي قرارا به ، والعبرة هنا للأكثرية المطلقة لا للأكثرية النسبية [٤]. فقد نصت المادة ٩/ أ /٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية : " تصدر المحكمة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية " . على القاضي المخالف بالرأي أن يبين أسباب مخالفته في الحكم ولا يكفي مجرد توقيعه على الحكم بهذه الصفة [٥] ، إلا أن القانون لم يعالج حالة تشتت الآراء ، وهو في حالة أن تعذر الإجماع أو الأكثرية المطلقة سواء كان ذلك في الهيئة العامة أم الهيئة العادية مع تدني نسبة حصول تشتت الآراء في الهيئة العامة بسبب زيادة عدد القضاة ، إلا أن حصول تشتت الآراء وارد بنسبة أعلى في الهيئة العادية خاصة الخماسية منها ، فوجود ثلاثة آراء بهيئة عادية خماسية يؤدي إلى تشتت الآراء ، مع عدم وجود حل تشريع لتلك الحالة .

---

[١] فريحات ، **المرجع السابق** ، ص ١٦٨ .
[٢] **المرجع نفسه** ، ص ١٦٩ .
[٣] سيف ، **المرجع السابق** ، ص ١٢٤ .
[٤] الخوري ، **مرجع السابق** ، ص ٥١٠ .
[٥] نصت المادة ١٥٩ /٣ من **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، على أن :
يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم يبدي رأيه ، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها ، وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم .

لقد نصت المادة ٩ / أ / ١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن يتم تشكيل الهيئة العامة من الرئيس ومن ثمانية قضاة ، أي تسعة قضاة حصر ، بينما نصت على أن تشكل الهيئة العادية من خمسة قضاة على الأقل ، وعليه فذكر كلمة على الأقل يقودنا إلى استنتاج المنطقي التالي ، وهو انه من الجائز حسب نص المادة أن تتكون الهيئة العادية من سبعة قضاة أو حتى تسعة قضاة ، مما يقودنا بالتالي إلى إشكالية في تشكيل هيئات تلك المحكمة ، فلو افترضنا أن هناك هيئة عادية مشكلة من تسعة قضاة أي ثمانية قضاة ورئيس ، فما هو المعيار لتميزها عن الهيئة العامة التي تتشكل أيضا حسب نص القانون من ثمانية قضاة ورئيس؟

ويرى الباحث ، انه قد يقودنا تحليل المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، إلى إيجاد ثلاثة معايير للحل :

<u>المعيار الأول :</u>

في حالة وجود رئيس محكمة التمييز بتلك الهيئة ، إن وجود رئيس محكمة التمييز بهذه الهيئة يدل على أنها هيئة عامة ؛ وذلك استناد إلى نص المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية في الفقرة أ / ٢ فقد نصت على أن : " إذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها العامة يرأسها القاضي الأقدم " ، مما يدل على أن رئيس المحكمة لا يشترك إلا بالهيئة العامة فقط ، ولا يصح له أن يشترك بالهيئة العادية .

<u>المعيار الثاني :</u>

منطوق قرار إحالة الدعوى ، كما ذكرنا سابقا أن الهيئة العامة ليست هيئة مباشرة لنظر الدعوي ، فلا بد أولا أن تنظرها الهيئة العادية ابتدأ ، ثم تحيلها إلى الهيئة العامة إذا وجدت داعي لذلك . ويتجلى هذا المعيار بحالة رجوع الهيئة العادية عن مبدأ المنصوص عليه بالمادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث نصت على : " إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقرر في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة " .

<u>المعيار الثالث :</u>

بمجرد إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض وبمقتضى المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، يجب أن تنظر القضية من قبل الهيئة العامة في المرحلة التالية للدعوى، وهو التمييز للمرة الثانية ، على أن يكون التمييز لنفس الأسباب وبمناسبة إصرار محكمة الاستئناف على

حكمها المنقوض من قبل الهيئة العامة . ويجب كذلك أن تنظر الهيئة العامة أي طعن بوجود عيب شاب ذلك الإصرار وإجراءاته من قبل محكمة الاستئناف [1] . وعلى العكس من ذلك بمجرد صدور قرار إتباع النقض فان أي طعن بوجود عيب شاب قرار إتباع النقض أو طعن بوجود عيب شاب إجراءات إتباع النقض فتنظر ذلك الطعن الهيئة العادية [2] . إلا انه لا يمنع أن تنظر الهيئة العامة تلك الدعوى إذا احتوت على احد الأسباب الأخرى لانعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز المنصوص عليها بالمادة ٩ / أ / ١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية .

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز الأردنية (هيئة عادية) ، على أنه : " إذا اختارت محكمة الاستئناف إتباع النقض ؛ إعمالا لأحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أن تتقيد بما جاء بقرار النقض وان تفصل في الدعوى على ضوء ما ورد فيه دون أن تتجاوز حدود النقطة المنقوضة لأية مسائل أخرى . فان ما قضت به محكمة الاستئناف من حيث الحكم بان يستفيد من قرارها المميز باقي المدعى عليهم يخالف القانون . وبما أن محكمة الاستئناف خالفت التطبيق القانوني السليم ولم تتبع ما أملته عليها محكمة التمييز بقرار النقض المشار إليه ، فيكون قرارها المطعون فيه مخالفا للقانون ولمقتضى المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية " [3] . وعليه ، فإننا نجد أن الهيئة العادية هي من نظرت الطعن بسبب عيب بإجراءات محكمة الاستئناف لإتباع قرار النقض الصادر من الهيئة العادية لمحكمة التمييز ولم تنظره الهيئة العامة ؛ رغم انه تمييز للمرة الثانية . لنستنتج أن العبرة ليس بالتمييز للمرة الثانية إنما العبرة هي بتمييز الإصرار ، وهذا ما نجده واضحا بنص المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على : " ... واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الإصرار ... " .

وعليه ، لا بد لنا ونحن نتحدث عن تشكيل محكمة التمييز خاصة الهيئة العامة ، أن نتطرق لأهم الأحكام التي تحكم الهيئة القضائية للهيئة العامة لمحكمة التمييز وأهمها نظام عدم صلاحية القضاة

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٢٨٣ / ٢٠١٢ ، (هيئة عامة) ، بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٣ .
وقرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٦٣٤ / ٢٠٠٩ ، (هيئة عامة) ، بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٠.
رقم ١١١٧ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٤ .
و **قرار التمييز** (حقوق) رقم ٣٨٠٦ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٥ .

[2] فقد جاء بقرار **لمحكمة التمييز الأردنية** (حقوق) ، رقم ٣٦٢ / ٢٠١٢ : (هيئة خماسية) بتاريخ : ١١ / ٤ / ٢٠١٢ " إذا قررت محكمة الاستئناف إتباع النقض حسبما جاء بقرارها ، فقد كان عليها أن تتقيد بما ورد فيه وفقا لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، لا أن تقرر السير بإجراءات التقاضي من النقطة التي وصلت إليها وتفصل بالدعوى . وحيث أن المخالفة الواضحة لمحكمة الاستئناف وصمت قرارها المطعون فيه بالخطأ وألحقت به العوار فانه يغدو مستوجبا للنقض .

[3] **قرار تمييز** (حقوق) رقم ٣٩٢٢ / ٢٠١٣ (هيئة عادية) ، تاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٤ ،
وقرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤٧ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٣ .
وقرار التمييز (حقوق) ، رقم ٧ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٣ .
، منشورات مركز عدالة .

وردهم وتنحيهم ، مما يقودنا هذا إلى السؤال التالي هل يجوز رد قاضي من أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز ؟

لقد عالج قانون أصول المحاكمات المدنية موضوع عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم بالمواد ١٣٢ – ١٣٥ ، وهو نظام يهدف في مجمله إلى تحقيق عدالة القضاء ، وضمان نزاهة القاضي وحياده عند القيام بوظيفته ، وبعث الثقة في نفوس المتقاضين . فقد نص القانون على أسباب معينة تجمعها اعتبارات لو توافر احدها أصبح القاضي غير صالح للفصل في الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يطلب احد الخصوم تنحيه ، وهذه هي أسباب عدم الصلاحية الواردة في المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية . ونص كذلك القانون على مجموعة أخرى من الأسباب معتبرا أنها اقل تأثيرا من الأولى على عدالة القاضي ونزاهته ، وهذه هي أسباب الرد الواردة في المادة ١٣٤ من القانون نفسه ، وهذه لا ترتب آثارها بقوة القانون ؛ وإنما بناء على طلب من الخصم صاحب المصلحة . كما أجاز القانون للقاضي في غير هذه الأسباب أو تلك ، أن يطلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى ، وهذه هي حالات التنحي الجوازي أو استشعار الحرج الواردة في المادة ١٣٥ من القانون المذكور [١].

ولقد جاءت أحكام عدم صلاحية القضاة وردهم في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مطلقة ؛ بحيث تشمل جميع القضاة في جميع المحاكم الأردنية ، حتى وان كانوا أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وقد أوضحت ذلك المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على انه : " يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة [٢] ، ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز جاز للخصم

---

[١] الزعبي ،الوجيز ، **المرجع السابق** ، ص ٦١.

[٢] المادة ١٣٢ ، من **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** :

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده احد من الخصوم في الأحوال التالية :

١ – إذا كان زوجا لأحد الخصوم ، أو كان قريبا أو صهرا له إلى الدرجة الرابعة .

٢ – إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع احد الخصوم أو مع زوجه .

٣ – إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة ، أو وصيا عليه ، أو قيما ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجا لوصي احد الخصوم ، أو القيم عليه ، أو كانت له قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي ، أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو احد مديريها ، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية بالدعوى .

٤ – إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب ، أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى قائمة .

٥ – إذا كان بينه وبين احد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن احد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

٦ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الخصوم في الدعوى ، ولو كان قبل اشتغاله في القضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو كان قد أدى شهادة فيها

٧ – إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص

أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان " .

ويرى الباحث ، انه عند التحليل هذه المادة نجدها أشارت إلى ما يلي :

١ – لم تشمل هذه المادة قضاء القاضي فقد بل شملت عمله أيضا ، وعمل القاضي الذي قد يشمل هنا (لعموم النص) العمل القضائي والعمل الولائي للقاضي معا . والفرق بينهم حسب اغلب النظريات الفقهية هو وجود النزاع . فالعمل القضائي يفترض وجود نزاع ، سواء ظهر هذا النزاع في صورة ايجابية أو سلبية ، وهذا النزاع يستلزم حلا قانونيا ، وهذا الحل يقوم به القاضي بما له من ولاية القضاء ، ولصدور هذا الحل موافقا للقانون لا بد من توافر مجموعة أدوات شكلية تكفل صدور هذا الحل صحيحا ومطابقة للقانون ، وبتخلف أي عنصر من هذه العناصر يفقد العمل صفته كعمل قضائي [١] .

أما بالنسبة للعمل الولائي للقاضي ، فان المستقر بالفقه بان العمل الولائي يصدر من القاضي دون أن يكون هناك نزاع . مثال ذلك التصديق على الصلح ، تحقيق وفاة شخص أو غيابه ، إثبات الوراثة أو الزواج ، التصديق على القسمة القضائية ، أو على الصلح الذي تختتم به التفليسة [٢] (الصلح الواقي من الإفلاس) .

٢ – لقد أشارت المادة ١٣٣ إلى انه " يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ... " . والأحوال المشار إليها في المادة ١٣٢ هي أحوال عدم صلاحية القاضي التي تعتبر من النظام العام ولا تحتاج إلى طلب رد من الخصوم ، فهل معنى ذلك أن حالات عدم صلاحية القاضي هي التي تنطبق على القاضي العضو من الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، بينما لا تنطبق عليه حالات رد القاضي ؟

ويرى الباحث أننا نستطيع الإجابة على هذا السؤال من خلال الاستدلال بالمادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وهذه المادة من المواد المنظمة لاستدعاء طلب رد القاضي ، إلا أن هذه الإجابة لم ترد بشكل مباشر ، فقد جاء بالمادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية : " يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم إلى رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو احد قضاة محكمة البدائية ، أو إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كان قاضي استئناف أو رئيس محكمة بداية ، أو إلى رئيس محكمة التمييز إذا كان قاضيا فيها أو رئيسا لمحكمة استئناف . ولا يقبل طلب

[١] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٣١ .
[٢] **المرجع نفسه** ، ص ٣١ .

الرد إذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى إن كان المتقدم به المدعي ، وقبل الدخول في المحاكمة إن كان المتقدم به المدعى عليه ، ما لم يكن سبب الرد متولدا عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة . فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث " . لقد أشارت هذه المادة ، أن من ضمن الرؤساء الذين نستطيع تقديم استدعاء طلب الرد هو رئيس محكمة التمييز إذا كان القاضي المطلوب رده من أعضاء احد هيئات محكمة التمييز ، لنتوصل هنا إلى انه يجوز أيضا تطبيق حالات رد القاضي على عضو في الهيئة العامة لحكمة التمييز . وهنا يتبادر لنا السؤال التالي ، ماذا لو كان المطلوب رده رئيس محكمة التمييز، كرئيس للهيئة العامة التي تنظر بالدعوى ، إلى من يقدم طلب الرد ؟

لم يتطرق المشرع الأردني لهذه الحالة ولم يعالجها بنصوص أي قانون ، ومنها نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ، ولكن يمكننا أن نلجأ إلى أعادة النظر في الطعن في حال توفر إحدى حالات عدم الصلاحية المشار إليها بالمادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية . إلا أن توفر أحدى حالات رد القاضي يكون وارد أحيانا ، فما هي الجهة التي يقدم لها طلب رد رئيس محكمة . لذا نتمنى على المشرع الأردني معالجتها بالتعديلات المستقبلية لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " إذا نظر التمييز بطريق الخطأ من هيئة تمييز تبين أن أحد قضاتها قد سبق وان نظرها في مرحلة الاستئناف كرئيس للهيئة ، في حين كان يمتنع عليه الاشتراك في نظر القضية التمييزية المتكونة للطعن في القرار الاستئنافي المذكور وفقا لأحكام المادة (١٣٢ / ٦) من الأصول المدنية . فان الحكم التمييزي يكون حكما باطل عملا بصراحة المادة (١٣٢) من الأصول المدنية . وعليه ، يصبح الحكم الاستئنافي السابق لا يزال قائما وبني على ذلك بطلان جميع الإجراءات اللاحقة وتكون محكمة التمييز بذلك لم تستنفذ ولايتها للفصل في الطعن المذكور ، الأمر الذي يتوجب نظره مرة أخرى من قبل القاضي المتسبب بالبطلان ... " [1]

لقد أجازت معظم التشريعات تطبيق نظام عدم صلاحية القضاة وردهم ، فقد نصت المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه : " يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى ". وكذلك أشارت المادة ١٥٣ من القانون نفسه إلى رد عضو من أعضاء محكمة النقض بقولها : " ...

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٤٩٤ / ٢٠٠٨ ،(هيئة خماسية) ، بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٨ ، منشورات مركز عدالة .

وتختص بنظر رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف أو لمحكمة النقض ، حسب الأحوال ، غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضوا فيه " . إلا أن قانون المرافعات المصري اشترط بالمادة ١٦٤ لتطبيق نظام رد القضاة على انه : " لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد " .

إلا أن بعض التشريعات لم تجز تطبيق نظام عدم صلاحية القاضي وردهم على أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز ومنها التشريع اللبناني ، فلا يجوز طلب رد أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية ؛ وذلك للأسباب التالية :

- عدم وجود هيئة قضائية من ذات النوع ومن ذات الدرجة تستطيع البت بهذا الطلب .

- إن حرمة القضاء لا تسمح بان يكون حياد أعلى هيئة قضائية موضع شك وريبة .

وان الذهاب لخلاف هذا الرأي يفسح المجال لعرقلة سير العدالة ؛ إذا يصبح بإمكان أي من المتداعيين أن يطلب رد أكثرية أعضاء الهيئة العامة ، إن لم يكن كلهم ، فتتوقف الهيئة عن السير بالدعوى دون أن يكون هناك هيئة قضائية مثيلة صالحة للبت بطلب الرد [1] .

---

[1] شمس الدين ، عفيف (١٩٩٩) ، **اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز** ، بيروت : د ن ، ص ٢٤
كذلك : صعب ، **مرجع سابق** ، ص ٩.

الفرع الثاني

الضوابط الشكلية المتعلقة بكيفية نظر الدعوى

كما ذكرنا سابقا الضوابط الشكلية المقصودة بهذا المطلب ، وهي الضوابط التي تعمل على ضبط كيفية نظر الدعوى وكل ما يتعلق بها من ملابسات تتعلق بالشكل والإطار الخارجي للدعوى التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشكل عام ، وسوف نسلط الضوء بهذا الفرع على الأحكام المنظمة لمواعيد الطعن أمام الهيئة العامة وكذلك لائحة الطعن المقدمة للهيئة العامة ، وكذلك الأحكام العملية المنظمة لكيفية نظر الدعوى التمييزية من قبل الهيئة العامة .

وسوف نتناول تلك المواضيع بالتسلسل الزمني لنظر الدعوى ، حيث نتناول بالبداية الأحكام المنظمة لمواعيد الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ثم الأحكام المنظمة للائحة الطعن المقدمة للهيئة العامة ، وأخيرا الأحكام العملية المنظمة لكيفية نظر الدعوى من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

وكما ذكرنا سابقا أن حالات انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز المنصوص عليها بالمادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية هي ، الحالة الأولى : إذا كانت القضية المعروضة على محكمة التمييز تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة . والحالة الثانية : رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق . والحالة الثالثة : إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض . وبالتالي فان الحالة الأولى والثانية لا تحتاج إلى تمييز للمرة الثانية ، وكذلك لا يعتبر النظر فيها من قبل الهيئة العامة بمثابة التمييز للمرة الثانية ، بل في الغالب كما نصت المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية : " إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة " . ولكن هذا الإجراء لا ينطبق على حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، فهي تحتاج إلى طلب تمييز للمرة الثانية يقدمه احد الطرفين ، يكون موضوعه إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها : " في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الإصرار ... ". وبما أنها تحتاج إلى تمييز للمرة الثانية ولكن هذه المرة أمام الهيئة العامة ؛ فيستدعي أحد الطرفين تمييز الإصرار أمام الهيئة العامة

لمحكمة التمييز . وهذا كله اعتبارا من المشرع لمبدأ أن الخصومة ملك الخصوم وان للمحكمة دور حيادي لا يسوغ لها أن تحل محل الفرقاء [١]. وتسري إذا عليها مواعيد التمييز المنصوص عليها بالمادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ؛ وهي ثلاثين يوم من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقا أو بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا .

وإذا انتهت مدة الطعن ولم يستدعي احد الطرفين تمييز إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، فقد يعد هذا قبول ضمنيا بحكم الإصرار [٢] ، ذلك إن قبول الحكم بعد صدوره أو النزول عن الطعن قبل صدوره يعد مانعا من قبول الطعن في الحكم بعد ذلك [٣]، لان قبول الحكم يعد تصرفا قانونيا ملزما لصاحبه [٤] ، لذلك يرد الطعن شكلا [٥] ، فقد نصت المادة ١٩٦ / ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن : " يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز .... " .

وهنا يتطرق إلينا سؤال ؛ ماذا عن الدعاوي التي تحتاج إلى إذن التي تقل قيمتها عن عشرة الآلف ، هل إذن التمييز في تلك الدعاوي يمتد إلى التمييز للمرة الثانية (أمام الهيئة العامة) ، أي حالة تمييز قرار إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، أما تحتاج إلى إذن جديد ، وما هي مواعيد ذلك التمييز ؟

نصت المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة (٥) : " إذا صدر القرار بالإذن بالتمييز وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن ويبقى الإذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى " . وبالتالي ،

---

[١] محيسن ، إبراهيم (٢٠٠١) ، سبب الطلب القضائي أمام الاستئناف ، **أبحاث اليرموك** ، ١٧ (٢) ، (٤٦٧ – ٥٠٦) ، الأردن : جامعة اليرموك ، ص ٤٩٦.

[٢] الزعبي ، عوض احمد ، (٢٠١٢) ، القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية** ، ٥ (٢) ، (٢٠٢ – ٢٤٨) ، الأردن : الجامعة الأردنية ، ص ٢١٢.

[٣] هاشم ، محمود محمد (١٩٨٤) ، **قانون القضاء المدني** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ١٤٠

[٤] محمود ، قواعد المرافعات ، **مرجع سابق** ، ص ٣٨٠ .

[٥] وقد جاء بقرار **لمحكمة التمييز الأردنية** ، رقم **١٢٩٥ / ١٩٩٨** (هيئة عامة) ، تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٨ " * إن الإصرار على الحكم الاستئنافي ، إنما يكون على نقطة قانونية بين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف ، * إذا لم يؤسس إصرار محكمة الجمارك الاستئنافية على حكمها المنقوض ، على نقطة خلاف بينها وبين محكمة التمييز ، وبنت إصرارها على حكمها السابق على نقطة مستحدثة لم تكن مدار بحث في قرار النقض السابق ، ألا وهي سبق المطالبة بضريبة المبيعات في دعاوي سابقة وصدور أحكام في بعضها . فان محكمة الجمارك الاستئنافية لم توفق في صياغة قرارها إذ أنها قررت الإصرار على القرار المنقوض من حيث النتيجة لا من حيث النقطة المنقوضة ، وكان من المتوجب عليها أن تقرر إتباع النقض ثم تقوم ببحث النقطة المستجدة لديها إن كانت من متعلقات النظام العام ؛ إلا أن هذا الخلل في الحكم لا يوجب النقض طالما أن المدعي الذي جاء النقض لمصلحته قد قبل بهذا الحكم ولم يطعن به تمييزا ، واكتفى بتقديم لائحة جوابية على التمييز المقدم من المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ، وعليه فقد اقتضى التنويه دون لزوم النقض ... " .

يبقى الإذن قائما لحين صدور الحكم النهائي بالقضية . وعليه ، فللمأذون له بالتمييز الحق باستعمال الإذن نفسه كلما احتاج إلى طعن تمييزي في القضية التي صدر فيها الإذن [١] ، فلا تحتاج إلى تقديم إذن جديد . ويشترط لتكرار استخدام هذا الإذن أن يكون استخدامه محصور بالمدة القانونية التي نص عليها المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ مقدم طلب الإذن قرار الإذن [٢] . وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ، فقد جاء في قرار لها : " يبقى الإذن بالتمييز قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى ، إلا أن ذلك مشروط بان يقدم التمييز للمرة الثانية خلال مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة ١٩١ / ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وان ذلك يوجب مراعاة هذه المدة كلما تكرر التمييز بحيث يقدم خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ صدور الحكم الوجاهي بعد النقض ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ، وحيث صدر القرار المميز وجاهيا بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ ، فان مهلة التمييز تنقضي بالنسبة للمميزة يوم الخميس الموافق ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م ، وقد كان يوم عمل ، وحيث قدم التمييز بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤ م ، كما هو واضح من مشروحات رئيس ديوان محكمة الاستئناف ؛ فيكون واقعا بعد فوات المهلة [٣] القانونية ؛ مما يتوجب رده شكلا [٤] . وكذالك بقرار آخر لها جاء فيه : " إذا كان التمييز مقدم للمرة الثانية وسبق الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز فان الإذن ساريا ، وبما انه لا يوجد ما يشير إلى تبلغ وكيل المستأنف القرار الاستئنافي (حيث أن الحكم صدر وجاهيا اعتباريا بحقه) فان التمييز والحالة هذه يكون مقدما على العلم وبالتالي مقبول شكلا..." [٥]

وقد يرد الطعن شكلا أيضا حسب المادة ١٩٦ /١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي جاء فيها : " يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز أو لم يكن الرسم مدفوعا عنه " ولكن حكم هذه المادة لا ينطبق على التمييز للمرة الثانية ، بل ينطبق عليها حكم آخر خاص به ، فقد نصت المادة ١٤ من نظام رسوم المحاكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ [٦] ، على انه : " لا يستوفى رسم من

---

[١] الشطناوي والطاهات ، **مرجع سابق** ، ٨٨٣

[٢] الفقرة (٥) من ، **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**

[٣] ويعرف ميعاد الطعن في الحكم القضائي بأنه : الفترة الزمنية التي حددها المشرع للمحكوم عليه للطعن في الحكم القضائي الصادر بمواجهته خلالها ، أو الأجل الذي بانقضائه يسقط الحق في الطعن في الحكم القضائي ، وهذا السقوط في غالبية التشريعات يتعلق بالنظام العام في التشريع .
للمزيد انظر : التحيوي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣.

[٤] **قرار تمييز** ، رقم ٣٠١٥ / ٢٠٠٤ ، (هيئة عامة) ، بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٠٥ ، ، منشورات مركز عدالة .

[٥] **قرار تمييز** ، رقم ٥٠٦ / ٢٠١٤ ، (هيئة عادية) ، بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٤ ، منشورات مركز عدالة .

[٦] **نظام رسوم المحاكم الأردنية** ، رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ ، الصادر بمقتضى المادة (٢٠) ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٧١١ ، بتاريخ : ١٦ / ٦ / ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٦٨ .

المستأنف أو المميز عند إعادة تكرار استئناف أو تمييز حكم صدر من محكمة بدائية أو استئنافية في دعوى أعادتها محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز إلى المحكمة البدائية أو الاستئنافية لأجل إعادة النظر فيها على اثر استئناف أو تمييز سابق رفعه إليها المستأنف أو المميز في الدعوى ذاتها " . ويترتب على ذلك عدم خضوع تكرار التمييز لقاعدة الرسوم . وبالتالي ، فان رد تمييز قرار الإصرار (التمييز الثاني) شكلا لعدم استيفاء الرسوم حسب المادة ١٩٦ / ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية غير متصور ، والعبرة في اعتبار التمييز تمييز للمرة الثانية ليس لما يطلقه الخصوم من تسميات بلائحة الدعوى ، بل لتقدير محكمة التمييز وحسب واقع الدعوى ، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز فقد جاء بقرار لها ، بأنه : " إذا لم تدفع المدعية الرسوم عن طعنها أو جزء منه ، كما لم تحصل على إذن بالتمييز عملا بالمادة ١٩١ / ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فان إيراد عبارة (التمييز للمرة الثانية) في لائحة التمييز لا يتفق مع الواقع ، إذ لا نجد ما يشير إلى أن الطاعنة قد سبق لها الطعن بطريق التمييز في الحكم الصادر بهذه الدعوى ، وان التمييز الأول كان بناء على الطعن الذي تقدم فيه مدعي عام الجمارك . وحيث لا تقبل أي دعوى أو لائحة خاضعة للرسوم دون دفع الرسوم عنها والحصول على إذن بالتمييز إذا كانت قيمتها لا تزيد على عشرة آلاف دينار فان التمييز غير مقبول ويتعين رده " [1].

وكذلك ، استقرت محكمة التمييز بعدم اعتبار التمييز تمييزا للمرة الثانية إذا تكرر الطعن بنفس الدعوى مع اختلاف الطاعن ، ويرى الباحث ، انه بتتبع العديد من قرارات التمييز نستطيع أن نستنتج بان التمييز يسمى تمييزا ثانيا إذا اشترك التمييز الأول والثاني بالعاملين الرئيسيين مشتركين ، ألا وهما :

١ – أن يكون الطعن بالتمييز لنفس الدعوى .

٢ – أن يكون الطعن بالتمييز الثاني نفس الطاعن بالتمييز الأول.

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " ... وأما ذكر الطاعن في لائحة التمييز انه تمييز للمرة الثانية ؛ فهو مخالف للواقع لان التمييز في المرة السابقة كان مقدما من المدعى عليه (الشركة

من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٧١١ ، تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٥ ، تاريخ العمل به ١٦ / ٦ / ٢٠٠٥ م .

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٥٧٦ / ٢٠١١ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١١ ، منشورات مركز عدالة .

الدولية لتجارة المركبات) وليس منه ، وبالتالي فانه يطعن تمييزا لأول مرة ويتوجب عليه دفع الرسم المقرر في رسوم المحاكم المشار إليه آنفا " [1].

لا بد لنا من التسليم بمقتضى المنطق بان تمييز إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض يعتبر تكرارا للتمييز المذكور بالمادة ١٤ من نظام رسوم المحاكم . وبالتالي ، هو معفى من الرسوم ، ولكن لو طبقنا المعايير المستقر العمل بها حسب قرارات محكمة التمييز المذكورة بالفقرة السابق سنجد أن قاعدة إعفاء تمييز الإصرار من الرسوم لا تنطبق في حالة إن كان الطاعن بالتمييز الأول يختلف عن الطاعن بتمييز قرار الإصرار (التمييز الثاني) ؛ لان المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت لكلا الطرفين أن يستدعي لتمييز قرار الإصرار بقولها : " ... واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الإصرار ... " .

تقدم لائحة التمييز للمرة الثانية إلى محكمة الاستئناف [2] التي أصدرت قرار الإصرار ، لترفعه مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز (الهيئة العامة) بعد إجراء التبليغات [1] ، ولا يقبل الطعن

---

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٨٤٥ / ٢٠١٣ (هيئة عادية) ، تاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٤ ، منشورات مركز عدالة .

[2] يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، إن الأحكام التي تقبل التمييز هي الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف ذاتها ، أما الأحكام التي تصدر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية فلا تقبل التمييز أصلا ، لا بإذن ولا بدون إذن "

انظر : الخمرة ، انس (١٩٨١) ، **الدعوى من البداية إلى النهاية** ، ط ٢ ، عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ص ٢٦٠

وكذلك فان التشريع المصري اخذ بذلك أيضا : " لا يطعن بطريق النقض كقاعدة إلا في الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف ، فلا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ، تقدير من المشرع المصري بان قيمتها لا تبرر الطعن فيها بطريق النقض "

انظر : المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

وكذلك فهمي ، وجدي راغب (٢٠٠٣) ، **مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٦٦٥

وكذلك ذكر : عمر ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، بان المقصود بالمحكمة الاستئنافية :

" فيما يتعلق بالتحديد الوارد في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات يجب أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئنافية ويقصد بالمحكمة الاستئنافية ، تلك المحكمة التي تختص بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية

ويرى الباحث أن الأمر مختلف عما سارت عليه محكمة التمييز لأنها لم تأخذ بحرفية المادة ١٠ / ٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، بان شملت أحكام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية الأحكام التي تقبل الطعن التي تقبل التمييز على أن تزيد قمة الدعوى على عشرة الآلف دينار ، لان المشرع الأردني قد جعل من اختصاص محاكم الصلح النظر في دعاوي نوعية بغض النظر عن قيمتها التي قد تبلغ قيمتها على ما يزيد على عشرة الآلف ، كقسمة الأموال المنقولة وغير المنقولة المشتركة ، في المادة ٣ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وبالتالي فان الأخذ بحرفية نص المادة ١٠ /٢ يضيع روح النص .

انظر: **قرار تمييز رقم ٣٢٧٤ / ٢٠١١** (هيئة عامة) ، بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١١ .

و **قرار تمييز رقم ٢٣٠ / ٢٠١٣** (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٣ .

و **قرار تمييز رقم ٤٣٠ / ٢٠١٣** (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٣.

و **قرار تمييز رقم ٩٢ / ١٩٩٨** (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٩٨ .

بالنقض إلا ممن كان طرفا في الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، فلا يكفي أن يختصم أمام محكمة أول درجة [٢] . وعلى الطاعن أن يحدد الجزء من الحكم القضائي المطعون فيه بالتمييز الذي يريد من محكمة التمييز أن تلغيه وإلا اعتبر النقض منصبا على جميع أجزاء الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض [٣] ؛ لان الأصل أن الطعن بالنقض يرد على منطوق الحكم لا على أسبابه [٤]. فمنطوق الحكم هو جزؤه الذي يختتم به ويحتوي عادة على القول الفصل في الخصومة ، وهو الجزء من الحكم الذي يجب أن يوجه إليه الطعن . ومع هذا فقد يرد بعض المنطوق في أسباب الحكم فهنا يجوز الطعن بالنقض في هذا المنطوق الوارد في الأسباب ، فالأسباب بصفة عامة هي ذلك الجزء من الحكم الذي يحتوي الحجج التي تبني عليها المحكمة قضاءها ، ومع ذلك لا يعتبر الطعن بالنقض موجها إلى الأسباب وإنما يكون موجها إلى المنطوق [٥] . ولا يطالب الطاعن بالنقض ببيان النص القانوني المزعوم مخالفته أو حصول الخطأ في تطبيقه أو تأويله [٦] . وكذلك فان عدم ذكر مادة قانونية معينة بالحكم لا يستلزم نقضه مادام أن الحكم يتفق مع القانون من حيث النتيجة [٧].

ويجب أن تحتوي اللائحة على أسباب التمييز مطبوعة بصورة واضحة وخالية من الجدل ، في بنود مستقلة مرقمة . وعلى المميز أن يبين طلباته [٨] على نحو نافي للغموض والجهالة [٩] . بحيث يبين فيها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه ؛ لان أسباب الطعن هي موضوعه و بها يتحدد نطاقه [١٠] . ولا يجوز للخصوم أن يبدوا أسباب شفوية في الجلسات المحددة لنظر الطعن بالنقض غير الأسباب التي سبق لهم بيانها في الأوراق ، ويستثنى من ذلك الأسباب المتعلقة بالنظام العام [١١] ، فهذه تجوز إثارتها في أي وقت ، وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها [١٢]. ومع ذلك فيجوز

، من منشورات مركز عدالة .

[١] المادة ١٩٢ من **قانون أصول المحاكمات المدنية** .

[٢] محمود ، قواعد المرافعات ، **مرجع سابق** ، ص ٣٧٧.

[٣] التحيوي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٨ .

[٤] كيره ،النقض المدني ، **مرجع سابق** ، ٩٤ .

[٥] عمر ،النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ٥٩ .

[٦] التحيوي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٨ .

[٧] وقد جاء بقرار **لمحكمة التمييز** حقوق رقم ٢٨٣ / ١٩٦٠ ، المنشور بمجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسنة ١٩٦١ ، ص ١٠:
" عدم استناد المحكمة إلى مادة قانونية معينة لا يستلزم نقض الحكم مادام أن هذا الحكم يتفق أحكام القانون من حيث النتيجة "

[٨] المادة ١٩٣ / ٥ من **قانون أصول المحاكمات المدنية**

[٩] وقد جاء **بقرار محكمة التمييز** رقم ٩٥٨ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٢ :
" ... إذا جاءت أسباب الطعن على صيغة العموم فنها لا تصلح للطعن تمييز ، وفق أحكام المادة ١٩٨ من قانون الأصول المدنية "

[١٠] أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، **مرجع سابق** ، ص ٨٠٧

[١١] التحيوي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦٧

[١٢] وقد اشترطت محكمة النقض المصرية لقبول الأسباب المتعلقة بالنظام العام فيما لو طرحت عليها

لمحكمة التمييز عندما يكون الطعن بالنقض جدير بالنظر ، أن تستبعد منه ما لا يقبل من الأسباب أمامها ، وان تقتصر نظره على باقي الأسباب التي لها تأثير في جوهر الطعن [١] مع أشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد [٢] .

لا تسمح محكمة التمييز لأي من الفرقاء المرافعة أمامها إلا بحضور محامي [٣] ، حيث نصت المادة ١٩٧ / ٣ / ب من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه : " لا يسمح لأي من الفرقاء أن يرافع أمام محكمة التمييز إلا بواسطة محاميه ، وإذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها " . وكذلك نصت المادة ٤١ / ٢ من قانون نقابة المحامين [٤] على انه : " لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوي أمام محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية بأنواعها ؛ إلا إذا كانت موقعه من احد المحامين بموجب وكالة منظمة حسب الأصول ، ويستثنى من ذلك النيابة العامة والنيابة العامة الإدارية والمحامي المدني ومساعدوه " [٥]. إلا أن الوضع يختلف بالنسبة لتشريع المصري ، فقد نظمت هذه المسألة في المواد من ٣٨ ـ ٤٢ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ [٦] . فلا يجوز التقدم بأي دعوى

لأول مرة عدة شروط ، منها :
أ) أن يكون النعي وارد على ما رفع عنه الطعن بموجب صحيفة الطعن ، فان كان غير متعلق بما تضمنت صحيفة الطعن فيه من قضاء امتنعت إثارة النعي ولو كان متعلق بالنظام العام ، كما لو كان متعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه لم يطعن فيه مع هذا الأخير ، أو كان متعلقا بغير الجزء المطعون فيه من الحكم .
ب) أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند إصدارها الحكم المطعون فيه جميع العناصر التي تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى بموجبه .
ج) يشترط لقبول الأسباب المتعلقة بالنظام العام أمام محكمة النقض إذا ما طرحت عليها لأول مرة ألا يخالطها واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع كالدفع بعدم الاختصاص القيمي للمزيد انظر : عمر ، النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ٣٧٥.

[١] غرايبة ، محمد فهد (٢٠١١) ، **الدعوى القضائية والخصومة فيها** ، ط ١ ، الأردن : دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، ص ٥٩٧.

[٢] التحيوي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦٥.

[٣] ملكاوي و مساعدة ومنصور ، **مرجع سابق** ، ص ٢٤٢.

[٤] **قانون نقابة المحامين الأردني** ، رقم ١١ ، لسنة ١٩٧٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٣٥٧، بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٧٢ ، ص ٦٦٦ والقانون المعدل له رقم ٢٥ ، لسنة ٢٠١٤

[٥] إلا أن المشرع الأردني اشترط أحيانا شروط خاصة للمحامي المقبول للمرافقة أمام بعض المحاكم الأردنية ومنها محكمة العدل العليا . فقد نصت المادة ١٣ من **قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢** ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٨١٣ ، بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٩٢ ، ص ٥١٦ ، على انه :
" أ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٥ من هذا القانون ، لا تسمع الدعوى لدى المحكمة إلا إذا كان استدعاؤها موقعا من محام أستاذ (مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة) يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع إجراءات المحاكمة ، وحتى صدور الحكم النهائي فيها " .

[٦] **قانون المحاماة المصري** ، رقم ١٧ ، لسنة ١٩٨٣ ، والقانون المعدل له رقم ١٩٧ ، لسنة ٢٠٠٨.

أمام محكمة النقض المصرية إلا لمحامين مقبولين للمرافعة أمامها [1]، فقد نصت المادة ٣٩ من قانون المحاماة المصري بأنه : " يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون القيد من الفئات الآتية :

١ – المحامون المقبولين أمام محكمة الاستئناف [2] الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل ، وكانت لهم أبحاث أو مذاكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .

٢ – الشاغلون لوظيفة أستاذ في مادة القانون بالجامعات المصرية .

٣ – المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية " [3].

وأخيرا سوف نتحدث في هذا الفرع عن كيفية نظر الدعوى من الناحية الشكلية ، وهي قواعد تنطبق على جميع هيئات محكمة التمييز سواء كانت العادية أم العامة ، وفحواها ، أن الأصل في كيفية نظر هيئات محكمة التمييز للدعوى من حيث الشكل هو تدقيقا بغير مرافعة شفوية اكتفاء بما قدم من مذكرات ورد عليها ، ولكن قد ترى المحكمة ضرورة المرافعة ، عندئذ تأذن للخصوم بالمرافعة الشفوية [4] ، وقد عالجت هذه المسألة المادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث نصت على أن :

---

[1] عمر ، النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ١٦ .
وكذلك انظر : التحيوي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٦ .

[2] نصت المادة ٣٥ من **قانون المحاماة المصري** رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على انه :
" يشترط لقيد المحامي أمام محكمة الاستئناف أن يكون محامي قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمي بالجلسات لبتي يكون قد حضرها وبتقديم صور المذاكرات والأوراق القضائية التي يكون قد أعدها وان يقدم شهادة من النقابة الفرعية التي يزاول عمله في دائرتها ، وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلي للنقابة . ويجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية ، إذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة طلقا لأحكام المادة ٤٦ وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل . ولا يجوز قبول القيد الأول مرة بجداول المحامين أمام محاكم الاستئناف لمن يكون انقطع عن مزاولة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات ".

[3] وقد استقر اجتهاد محكمة النقض المصرية بان الغاية من توقيع محامي مقبول على صفيحة الطعن ، أن هذا التوقيع هو وحده الذي يضمن جدية الطعن وكتابة أسباب الطعن على النحو الذي يتطلبه القانون.
انظر : زكي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٧٠ .

[4] عمر ، النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ٣٤٧.

" ١ – تنظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقا ، إلا إذا قررت من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب احد الفرقاء النظر مرافعة ، ووافقت على ذلك .

٢ – إذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة ، تعين يوم وتدعو الفرقاء للحضور فيه .

٣ – أ - في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه ، تدقق في القضية وتصدر قرارها ".

ويتبين لنا من المادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، بان فتح باب المرافعة والإذن للخصوم بنظر الدعوى مرافعة هو سلطة تقديرية لمحكمة التمييز ، حتى ومع وجود طلب من احد الفرقاء بنظر الدعوى مرافعة ، فمحكمة التمييز غير ملزمة بذلك ، وبالتالي هو ليس بواجب مفروض عليها ، وعليه ففي حالة رفضها لطلب احد الخصوم بنظر الدعوى مرافعة هي غير ملزمة بإبداء أسباب ذلك الرفض ، فلها أن تكتفي بالرفض فقط .

وتعرّف المرافعة بأنها : حق الخصوم في الكلام أمام المحكمة في وقائع القضية أو لقانون ، سواء في صورة شفوية أو صورة كتابية [١] وبعبارة أخرى هي شرح الخصوم أو وكلائهم أمام المحكمة لما يقدمونه من طلبات أو دفوع أو أدلة شفاهة أو عن طريق مذكرات مكتوبة [٢] . وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " ... مما يعني أن المقصود من المرافعة هو ما يقدمه الفرقاء من أقوال ومطالعات ... " [٣] .

ويرى الباحث ، انه يحب أن تخضع هذه المرافعة أمام محكمة التمييز لمجموعة من القواعد وهي:

[١] بديوي ، عبد العزيز خليل ، (١٩٧٨) ، **بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٣٥٠.
[٢] الزعبي ، الوجيز ، **مرجع سابق** ، ص ٣٢٧.
[٣] **قرار تمييز** (حقوق) ، **رقم ١٥٦٦ / ٢٠١٣** ، (هيئة عامة) ، تاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٣ ، منشورات مركز عدالة .

١ – لا يجوز أن تقتصر محكمة التمييز الإذن بالمرافعة على احد الخصوم دون الأخر[١] ، فقد أشارت المادة ١٩٧ /٢ بان محكمة التمييز إذا قررت نظر الدعوى مرافعة تدعوا جميع الفرقاء للحضور.

٢ – يعتبر منح الإذن للخصوم بالمرافعة سلطة تقديرية لمحكمة التمييز .

٣ – يجوز للخصوم طلب نظر الدعوى مرافعة من محكمة التمييز ، لكن يتوقف ذلك على موافقتها [٢].

وأخيرا يجب أن انوه هنا ، انه في حالة أن أرادت محكمة التمييز بهيئتها العامة أن تفصل بالقضية موضوعا، أي أن تفصل بالدعوى كمحكمة موضوع ، فانه يجب عليها نظر الدعوى مرافعة ثم الفصل فيها سندا للمادة ٢٠٢ / ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها : " أو تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها " .

---

[١] عمر ،النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ٣٤٧.
[٢] المادة ١٩٧ / ١ من **قانون أصول المحاكمات المدنية** .

المطلب الثاني

الضوابط الموضوعية لنظر الدعوى أمام الهيئة العامة

من أهم ما نسلط الضوء عليه بهذا المبحث ، الضوابط الموضوعية ، والتي تكمل وتساند الضوابط الشكلية للمطلب السابق ، بحيث أن كلاهما يحددان إطار ومضمون لطريقة نظر الدعوى من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ؛ وتعتبر تلك الضوابط بأنها الضوابط التي تحكم الحق بتلك الدعوى ، أو ما يسمى بموضوع الدعوى ، وما يتعلق بموضوع الدعوى التمييزية من ملابسات خلال نظر تلك الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز . وبما أن محكمة التمييز كأصل عام تعتبر محكمة قانون ، فهل تستطيع الهيئة العامة لمحكمة التمييز النظر بموضوع الدعوى التمييزية التي أمامها في كل الأحوال ؟

تعتبر محكمة التمييز حارسة على تطبيق القانون ، فهي تراقب تطبيق القانون ومدى قانونية الحكم المطعون فيه أمامها ، ولا يتعلق اختصاصها بموضوع الدعوى التي صدر الحكم المطعون فيه بمناسبتها ، فمحكمة التمييز لا تفصل في موضوع الدعوى ، ما لم ينص المشرع على حكم مخالف [١]، وقد نص المشرع الأردني على حالتين تصبح بهما محكمة التمييز موضوع ، ويعتبر ذلك استثناء على القاعدة العامة ، وهما [٢] :

١ – إذا كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه ، وهو ما نصت عليه المادة ١٩٧ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢ – إذا أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض لذات العلل والأسباب التي استندت إليها في حكمها المنقوض كما نصت المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولتسليط الضوء على الحالتين السابقتين ، سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين

الفرع الأول : حالات نظر الهيئة العادية الدعوى كمحكمة موضوع .

الفرع الثاني : حالات نظر الهيئة العامة الدعوى كمحكمة موضوع .

---

[١] تركي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٢٣.

[٢] شوشاري ، صلاح الدين (٢٠٠٧) ، **الدليل العملي للمحامي** ، ط١ ، عمان : دار الثقافة ، ص ٣٣.
وكذلك انظر : كيره ، **مرجع سابق** ، ص ٧٩١ ، وكذلك : التحيوي ، **مرجع سابق** ، ٣٧٤.

الفرع الأول

حالات نظر الهيئة العادية الدعوى كمحكمة موضوع

يرمي الطعن بالنقض إلى ضمان احترام القوانين واللوائح بواسطة المحاكم [1]، وبشكل عام تعتبر محكمة التمييز محكمة قانون ، فينحصر اختصاصها في الرقابة على صحة تطبيق القانون لدى المحاكم الأدنى درجة [2] ، فهي تفصل في مدى قانونية الحكم المطعون أمامها ، ولا يتعلق اختصاصها في موضوع الدعوى التي صدر الحكم المطعون فيه بمناسبتها ، لكن تطبيق القانون الذي تراقبه محكمة التمييز يعني تطبيق قاضي الموضوع للقانون على الواقع الذي تم الفصل فيه . ولكي تراقب محكمة التمييز ذلك فهي لن تتمكن من أداء هذه المهمة إلا إذا اطلعت على واقع الدعوى كما فصل فيه قاضي الموضوع ، ثم قدرت مدى صحة تطبيق القانون على هذا الواقع ، ولذلك هي لا تعيد بحث أو إثبات وقائع الدعوى ، إنما هي تطلع على وقائع الدعوى وتسلم بها كما أثبتها قاضي الموضوع في الحكم المطعون فيه وتقتصر مهمة محكمة التمييز على مراقبة هذه الوقائع كمبرر لما انتهى إليه قاضي الموضوع [3] ، إلا أن الهيئة العادية لمحكمة التمييز تصبح جوازا محكمة موضوع ، بحيث تستطيع الهيئة العادية نظر الدعوى كمحكمة موضوع في حالة واحدة فقد أجاز القانون للهيئة العادية ذلك ، وهي إذا كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه ، وهو ما نصت عليه المادة ١٩٧ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فقد جاء فيها : " لمحكمة التمييز أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحا للحكم ، والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى " .

وتعتبر هذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي تنظر فيها الهيئة العادية لمحكمة التمييز كمحكمة موضوع ، ويرى الباحث انه حتى تنظر الهيئة العادية للدعوى كمحكمة موضوع يجب أن تتحقق الشروط التالية :

<u>أولا</u> : صدور قرار من محكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه [4]:

ومفهوم هذا الشرط أن تصدر محكمة التمييز فعلا حكمها الناقض الذي انصب على الحكم المنقوض ، بحيث ينهار ويزول الحكم المطعون فيه ، وتعود الخصومة مرة ثانية للظهور وتكون

---

[1] شحاتة ، محمد نور عبد الهادي (٢٠١٢) ، **سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب في المواد المدنية** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٥.

[2] أبو مغلي ، **مرجع سابق** ، ص ٧٤.

[3] والي ، **مرجع سابق** ، ص ٨٩٥.

[4] إبراهيم ، محمد محمود (١٩٩٨) ، **نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية** ، السعودية : مركز البحوث والدراسات الإدارية ، ص ٣٣٩ .

بحاجة إلى صدور قضاء بصددها ، ويستوي بذلك النقض أن يكون كليا أو جزئيا ، لذلك لا يصلح في هذا المقام صدور قرار قضائي بالملاحظات أو بالاختصاص أو بالتصديق . وبالتالي وبمقتضى صدور قرار النقض ، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تنظر الموضوع قبل هذا القرار .

ثانيا : أن لا يكون سبب النقض القرار احد الأسباب التي يتوجب على الهيئة العادية لمحكمة التمييز أعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته [1] ، وبتوفر احد هذه الأسباب يكون الموضوع غير صالح للحكم فيه من قبل محكمة التمييز بل يقتضي إعادته إلى المحكمة التي أصدرته ، ومن تلك الأسباب [2] :

أ – أن يكون سبب النقض عند استكمال الإجراءات ضرورة تكملة الإجراءات الناقصة ، وهو خلل بالإجراءات يتطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إكماله .

ب – تقديم أدلة أخرى غير مقدمة لإثبات حكم الدعوى .

ج – مخالفة قواعد الاختصاص [3].

ثالثا : أن يكون موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه بمعنى ؛ أن لا يكون موضوع الدعوى يحتاج إلى اتخاذ إجراء ما ، أو تقديم أدلة جديدة ، كسماع شهادة ، أو إجراء كشف جديد وانتخاب خبراء ، فالحكم هنا لا يكون مهيئا للإصدار .

[1] ملكاوي ، مساعدة ، منصور ، **مرجع سابق** ، ص ٢٤٤ .

[2] وهنا نقول ، انه لا يوجد من أسباب الطعن بالتمييز ما يستعصى على أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرة بعد نقض القرار المعيب . فقد يثور بالذهن مثلا أن مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي في صورة الحكم خطأ بعدم الاختصاص وعدم الفصل بالتالي في الموضوع بواسطة محكمة الاستئناف يفيد بطريق اللزوم العقلي أن الموضوع لن يكون صالحا للفصل فيه مباشرة عند نقض القرار الصادر بعدم الاختصاص . والحقيقة أن هذا التصور وان كان يصدق في بعض الفروض كما في حالة ما إذا حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها ولم تكن قد حصلت المرافعة أمامها إلا في مسألة الاختصاص ، إلا انه قد لا يصدق في فروض أخرى كما في حالة ما إذا ضمت محكمة الاستئناف الدفع بعدم الاختصاص إلى الموضوع وقضت بعد المرافعة فيهما بعدم الاختصاص . فمن المتصور أن يكون الموضوع صالحا للفصل فيه وقد تمت المرافعة في الموضوع أمام محكمة الاستئناف في نفس الوقت الذي تحكم فيه محكمة التمييز بنقض الحكم الصادر خطأ بعدم الاختصاص .
للمزيد انظر : خليل ، **مرجع سابق** ، ص ٦٢٦ .

[3] لا تتصدى محكمة النقض لنظر الموضوع في حالة مخالفة قواعد الاختصاص ، فالموضوع هنا لم يفصل فيه بعد حتى يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى لنظر الموضوع .
للمزيد انظر فهمي ، محمد حامد ، **مرجع سابق** ، ص ٧٠٠.

لم يضع المشرع الأردني ولا المشرع المصري كذلك ، معيارا محددا يمكن استخدامه في سبيل التعرف على ما إذا كانت القضية جاهزة للفصل والحكم فيها مباشرة في قرار النقض عينه أم لا . على انه لما كانت محكمة التمييز حين تحكم بالموضوع تحل محل محكمة الموضوع – الاستئناف هنا – والتي نقض قرارها ، ولما كان من المتفق عليه [١] أن محكمة الموضوع لا يحق لها التصدي للفصل في الدعوى إلا بعد تحضيرها واستكمال التحقيقات بشأنها بحيث لا يبقى على المحكمة إلا الحكم فيها بما تستخلصه من أوراق القضية بالحالة التي تكون عليها ، وبالتالي فان لزوم ذلك أن القضية تكون جاهزة للفصل فيها في قرار النقض عينه كلما كانت الوقائع الثابتة في الحكم المنقوض كافية وغير متنازع عليها – أو أن قرار النقض قد وضع حدا للمناقشة فيها بحيث تضحى المناقشة فيها غير مجدية – وتسمح بان تطبق عليها القاعدة القانونية الملائمة [٢] . أما إذا كان العكس بحيث إن التمكن من الفصل في الدعوى يستلزم الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو الاستماع إلى مرافعات الخصوم ، فان الدعوى تعد غير جاهزة للفصل فيها مباشرة [٣] .

وذهب جانب من الفقه إلى عدم التعرض للجانب الواقعي للقضية سواء أحيلت إلى محكمة الموضوع أو تصدت لها محكمة التمييز ، أن يكون التأكيد الواقعي الذي سبق تقريره من محكمة الموضوع صحيحا وكاملا ، بحيث لا مجال أمام محكمة الموضوع – إذا أحيلت إليها القضية بعد النقض – إلى تغيير أو إضافة [٤] ، فعندئذ إذا نقض فلا مبرر للإحالة إذا تلتزم المحكمة التي أصدرته بتطبيق قضاء محكمة التمييز دون حاجة لأية إجراءات أو تأكيدات لاحقة متعلقة بالموضوع فتكون الإحالة في هذا الفرض مضيعة للوقت [٥].

لقد حاول بعض الفقه [٦] تحديد مفهوم صلاحية الموضوع بحالته للفصل فيه ، أو ما يسمى بالقضية الجاهزة للفصل فيها ، ووضع بعض الضوابط لتوضيح المسألة منها :

١– في حالة أن كانت تنظر الدعوى مرافقة ، قد تعتبر الدعوى صالحة للحكم فيها ، إذا كانت هذه الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد ابدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعة ، بحيث يجب على القاضي إقفال باب المرافعة تمهيدا لإصدار حكمه فيها بعد أن صارت

---

١ فهمي ، محمد حامد (١٩٤٠) ، **المرافعات المدنية والتجارية** ، القاهرة : (د . ن)، ص : ٩٠ .
٢ خليل ، **مرجع سابق** ، ص ٦٢٥ .
٣ فهمي ، **مرجع سابق** ، ص ٩١ .
٤ والي ، **مرجع سابق** ، ص ٨٣١ .
٥ محمود ، قواعد المرافعات ، **مرجع سابق** ، ص ٤٣٨ .
٦ إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص ٣٤٠.

الخصومة صالحة للدفاع والدفوع واستوفت جميع إجراءاتها من إيداع للمذكرات وتبادل بين الأطراف ، فقد نصت المادة ١٥٨ / ١ و٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه :

" في غير القضايا التي تنظر تدقيقا :

١ – تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات

٢ – بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا في جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوم على الأكثر " .

إلا أن المشرع المصري كان أدق من ذلك بهذه المسألة ، فقد نصت المادة ١٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه : " تعتبر الدعوى مهيأة الحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد ابدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقدان الأهلية أو زوال الصفة " .

٢– أما في حالة أن كانت تنظر الدعوى تدقيقا ، قد تعتبر الدعوى صالحة للحكم فيها ، نتيجة حاصل الأقوال والطلبات الختامية المدونة في المذكرات المقدمة بغير مرافعة ولا سماع أقوال لأحد الخصوم [١] .

٣ – قد تعتبر الدعوى صالحة للحكم فيها ، بان تكون القضية صالحة بحالتها ، وأنها لا تحتاج إلى أية وقائع أو أدلة جديدة أو دفاع أو دفوع ، والمفترض لأعمال التصدي هنا وركنه الأساسي هو أن يكون الموضوع صالحا لنظره دون أي إضافة تؤدي إلى جعله مهيأ للنظر فيه [٢] .

٤ – لا يلزم أن يكون الموضوع صالحا برمته للفصل ؛ بل يكفي أن يكون صالحا في شق منه وهذا الشق تفصل به محكمة التمييز وتحيل الشق الآخر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم [٣].

لقد جعل المشرع الأردني إمكانية نظر محكمة التمييز للقضية الجاهزة للفصل فيها والتصدي للحكم في موضوعها هو تصدي جوازي ، أي أنها سلطة تقديرية للمحكمة إما أن تحكم في الدعوى

---

[١] إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص ٣٤١ .
[٢] عمر ، النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ٤٢٥ .
[٣] كيرة ، **مرجع سابق** ، ص ٧٩٢.

دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان موضوعها صالح للحكم [1]، أو أن تصدر قرارها إما بتأييد الحكم وإما بنقضه وإعادته للمحكمة التي أصدرته [2] .

وهذا القاعدة بالتشريع الأردني لا تستوي مع التشريع المصري ، حيث أن التصدي لموضوع الدعوى في حالة أن كانت هذه الدعوى صالحة للفصل هو أمر وجوبي[3] ، أي يجب على محكمة النقض المصرية إصدار الحكم في حالة أن كانت الدعوى المعروضة عليها صالحة للفصل فيها ، وذلك اختصارا للوقت والجهد ، فقد نصت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه : " ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان طعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع " .

وان إصدار الحكم من قبل محكمة النقض المصرية بعد تصديها للموضوع الدعوى إذا كان صالح للفصل يؤدي إلى إغلاق باب الطعن لأنه لا يجوز الطعن بأحكام محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن [4] .

[1] المادة ١٩٧ / ٤ ، من **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .**
[2] المادة ١٩٧ / ٣ / ج ، **من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** .
[3] ومع هذا فلا ضرر هنا من عدم تصدي محكمة النقض ؛ نظرا لان محكمة الإحالة سوف تكون ملزمة بإعمال الرأي القانوني الذي توصلت محكمة النقض إلى وجوب إعماله على وقائع النزاع .
للمزيد انظر : عمر ،النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٤٢٦.
[4] المادة ٢٧٢ ، من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .**

الفرع الثاني

حالات نظر الهيئة العامة الدعوى كمحكمة موضوع

كما ذكرنا سابق ، بان التشريع الأردني أجاز لمحكمة التمييز أن تنظر بالدعوى التي أمامها كمحكمة موضوع في حالتين ، الحالة الأولى : إذا كانت الدعوى جاهزة أو صالحة للفصل فيها (المادة ١٩٧ / ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية . والحالة الثانية : عندما تنظر محكمة التمييز الدعوى بعد إصرار محكمة الاستئناف على رأيها المنقوض (المادة ٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية . ولا ننسى أن حالة إصرار محكمة الاستئناف على رأيها المنقوض هي من حالات انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، كما عرضنا ذلك سابقا . ويترتب على ذلك بداهة ، بان نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز للدعوى كمحكمة موضوع في حالة أن أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض هي حالة حصرية للهيئة العامة لمحكمة التمييز فلا تتحقق تلك الحالة للهيئة العادية لمحكمة التمييز ، بالإضافة إلى استطاعة الهيئة العامة من نظر الدعوى كمحكمة موضوع في الحالة الأولى وهي إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل فهذه الحالة مشتركة بين الهيئة العامة والهيئة العادية .فتستطيع أي هيئة منهما أن تنظر الدعوى كمحكمة موضوع إذا توفرت حالة أن كان الدعوى جاهزة أو صالحة للفصل فيها .

وبالتالي فان الحالات التي تستطيع للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تنظر الدعوى التي أمامها كمحكمة موضوع ، هما حالتين :

<u>الحالة الأولى</u> : إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها

وذلك سندا لنص المادة ١٩٧ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فقد جاء فيها : " لمحكمة التمييز أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحا للحكم ، والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى " . وقد بينا هذه الحالة بالفرع السابق من هذا المطلب .

الحالة الثانية : إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض :

لقد نصت المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه :

" في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم ، وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق . فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن :

١ – تدقق فيه مرة ثانية ، وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه . فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعهد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها ؛ وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو

٢ – تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها .

والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى " .

لقد أجاز المشرع الأردني الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تنظر الدعوى كمحكمة موضوع ، وهو ما يسمى التصدي لموضوع الدعوى ؛ وذلك في حالة تمييز إصرار محكمة الاستئناف (التمييز للمرة الثانية) . ويعتبر هذا التصدي جوازا ، بحيث تملك الهيئة العامة سلطة تقديرية ، تستطيع بها التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيه أو عدم التصدي لموضوع الدعوى . وبالتالي ، فتستطيع تصدر قرارها بالتأييد أو النقض وتحيلها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك القرار .

إلا أن بعض التشريعات أوجبت على محكمة التمييز أو النقض التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيه في حالة التميز للمرة الثانية أو تمييز إصرار محكمة الاستئناف ، ومنها التشريع المصري ، حيث نصت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، على انه : " ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان طعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه ؛ وجب عليها أن تحكم في الموضوع " . وبالتالي ، ليس لمحكمة النقض المصرية الخيار في التصدي لموضوع الدعوى من عدمه ؛ لان المشرع المصري اوجب عليها ذلك [1] .

---

[1] عمر ،النظرية العامة ، **مرجع سابق** ، ص ٤٢٦.

ويرى الباحث أننا نستطيع أن نستنتج من نص المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعض الشروط والضوابط التي تحكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز لنظر الدعوى كمحكمة موضوع في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، ما يلي :

أولا : صدور قرار من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه :

وهذا ما جاءت به المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ورد بها ذلك صراحة بقولها : " تدقق فيه مرة ثانية ، وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه . فإذا قررت نقضه للأسباب ... " ؛ أي يجب أن تقرر نقضه لكي تستطيع أن تتصدى للموضوع . وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، على انه : " ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان طعن للمرة الثانية ... " . إلا إن المشرع المصري هنا لم يحدد ما مفهم الطعن للمرة الثانية ، لان هذه القاعدة سوف ينطبق حتى وان لم يكن الطعن الثاني في ذات الطعن الأول ، بحيث لا يشترط أن يكون الطعن الثاني لذات الأوجه والأسباب المبني عليها الطعن الأول [١] .

ثانيا : يجب أن يكون نقض الهيئة العامة للحكم بناء على الأسباب التي أوجبت النقض الأول الصادر من الهيئة العادية بطبيعة الحال ، فإذا اختلفت تلك الأسباب بالنقض الثاني (للهيئة العامة) فتفقد بهذه الحالة شرط مهم من الشروط الواردة بالمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وبدونه لا تستطيع الهيئة العامة التصدي لموضوع الدعوى ، حتى وان كان هذا طعن للمرة الثانية ولكن لأسباب مختلفة . إلا إذا توفرت الحالة الأولى وهي أن كانت تلك الدعوى جاهزة أو صالحة للفصل فيها . وهنا أيضا الأمر يختلف بالتشريع الأردني وهو على العكس تماما ، فلا يشترط أن يكون الطعن الثاني لذات الأسباب التي أوجبت نقض الطعن الأول [٢] . حيث أن المشرع المصري في هذا الموضوع ، لم يحدد ما مفهم الطعن للمرة الثانية ؛ لان هذه القاعدة سوف ينطبق حتى وان لم يكن الطعن الثاني في ذات الطعن الأول . بحيث لا يشترط أن يكون الطعن الثاني لذات الأوجه

وكذلك : أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، **المرجع السابق** ، ص ٦٩٦.

[١] إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص ص ٣٤٩ - ٣٥١ .

[٢] **المرجع نفسه** ، ص ٣٥٠.

والأسباب المبني عليها الطعن الأول [١] ، فيقع الطعن للمرة الثانية كذلك في الأحوال التي يقع في حكم محكمة الإحالة عيب أخر من العيوب التي تفتح الطريق أمام الطعن بالنقض [٢] . وكذلك لو اختلف الطاعن في الطعن الأول عن الطاعن في الطعن الثاني ؛ فالمعيار هنا وحدة موضوع النزاع ولو تعدد خصومه وأطرافه ، سواء محكما لهم أو عليهم ، فليس هناك أدنى اثر فيمن هو الطاعن بالمرة الثانية سواء كان نفس الطاعن في المرة الأولى ، أو كان طاعنا جديدا طالما انه هو الخصم بالموضوع والمحكوم له بالمرة الأولى [٣]. إلا أن محكمة النقض المصرية كان لها رأي أخر [٤] في هذه المسألة ، حيث قضت بان التصدي لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى [٥].

ثالثا : إذا قررت الهيئة العامة نظر الدعوى كمحكمة موضوع ، وجب عليها نظرها مرافعة ، فتدعو الفرقاء للحضور في يوم معين تباشر فيه رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء ، وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه ،تدقق بالقضية وتصدر قرارها [٦]. وهنا فان للخصوم نفس الواجبات والحقوق التي تكون لهم أمام محكمة الموضوع . وفي هذا الفرض يكون للخصوم أن يبدوا الطلبات والدفوع التي كان لهم إبداؤها أمام محكمة الاستئناف ، لأنه بعد نقض الحكم فان الخصومة والخصوم يعودون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون به بالتمييز أو النقض . وبناء على ذلك فمركزهم أمام محكمة التمييز إذا كان الطعن للمرة الثانية هو ذات مركزهم أمام محكمة الموضوع [٧] (الاستئناف) .

---

[١] إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص ص ٣٤٩ - ٣٥١ .

[٢] حسني ، عبد المنعم (١٩٧٥) ، **طرق الطعن في المواد المدنية والتجارية** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٨١١.

وكذلك : هلالي ، احمد جلال الدين (١٩٧٧) ، **قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية** ، القاهرة : د .ن ص ٤٩١.

[٣] العشماوي ، محمد و عبد الوهاب (١٩٥٧) ، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن** ، ج ٢ ، القاهرة : مكتبة الأدب ، ص ١٠١٣ .

[٤] وقضت **محكمة النقض المصرية** ، في قرار رقم ٢٣٤٣ سنة ٥٨ بتاريخ ٤ / مارس / ١٩٩١ : " إن الطعن الثاني انصب على إحالة الحكم المطعون فيه في بيانه لوقائع الدعوى على حكم منقوض وهو ما لم يكن معروضا في الطعن الأول ، فان محكمة النقض لا تلتزم بان تتصدى لنظر الموضوع ويكون النقض مع الإحالة " .

[٥] كيره ، **المرجع السابق** ، ص ٧٩٢ .

[٦] المادة ١٩٧ /٣ / أ ، من **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** .

[٧] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٤٢٨ .

رابعا : لا يشترط القانون أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها ، لكي تستطيع الهيئة العامة لمحكمة التمييز النظر بها كمحكمة موضوع ، بمعنى أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تستطيع التصدي لموضوع الدعوى ، ولو كان ذلك الموضوع غير صالحا لنظره [١]. أي ولو كان بحاجة لاتخاذ العديد من إجراءات التحقيق والتأكيدات الواقعية التي لا تقوم بها إلا محكمة الموضوع ، وهنا تقوم محكمة التمييز بعمل محكمة الموضوع كاملا ، وتكون لها كامل سلطاتها ، وتعمل كافة النصوص التي تعملها محكمة الموضوع ، وتلتزم محكمة التمييز كذلك بالمبدأ القانوني الذي قررته في حكمها السابق بالنقض [٢] .

وهنا تختلف حالة الطعن بتمييز قرار إصرار محكمة الاستئناف أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز عن حالة الطعن بالتمييز للمرة الأولى أمام الهيئة العادية لمحكمة التمييز ، فشرط التصدي بالحالة الأخير مرتبط بكون الدعوى صالحة ، من جميع الوجوه ، ودون أي إضافة للحكم فيها وبالتالي فالخصوم لا يستطيعون إضافة أي عناصر جديدة ، أما الطعن للمرة الثانية فللخصوم نفس السلطات التي تكون لهم أمام محكمة الموضوع (الاستئناف)[٣].

خامسا : إن التمييز المذكور في المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجاز فيه القانون لمحكمة التمييز نظر الدعوى كمحكمة موضوع هو تمييز الإصرار تحديد ، ولا ينطبق هذا على كل تمييز للمرة الثانية ، بل على تمييز قرار إصرار محكمة الاستئناف . وبالتالي ، فان هذا الحق بالتصدي لموضوع الدعوى لا ينسجم إلا مع الهيئة العامة لمحكمة التمييز ؛ لأنها هي الوحيدة المخولة بمقتضى القانون بنظر الطعن بقرار إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض .

سادسا : عند نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز للدعوى كمحكمة موضوع ، يجب عليها أن تلتزم بقرار النقض ، وان صح التعبير فان هذه التصدي لموضوع الدعوى من قبل الهيئة العامة سوف يحيا في ظل وجود قرار النقض الأخير الصادر عن الهيئة العامة نفسها ؛ لأنه قرار مبرم وله

[١] التحيوي ، **المرجع السابق** ، ص ٣٧٤.
[٢] والي ، **المرجع السابق** ، ص ٦٧٢.
وكذلك : التحيوي ، **المرجع السابق** ، ص ٣٧٤ .
[٣] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٤٢٨ .

حجيته [1] . بمعنى يجب أن يكون الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز مطابقا لوجهة النظر القانونية التي من اجلها نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه .

سابعا : إن من أهم آثار تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع ، يؤدي إلى حسم النزاع بصفة باتة وانتهائية بين الخصوم ، فلا يجوز أعادة طرح هذا النزاع بجميع عناصره مرة أخرى في صورة دعوى مبتدئة أو في صورة طعن في هذا الحكم ، فالحكم الصادر عن محكمة التمييز بعد قيامها بالتصدي للموضوع له حجية الشيء المقضي به [2] .

[1] خليل ، **المرجع السابق** ، ص ٦٣٣ .

[2] عمر ،النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٤٢٩ .

المبحـث الثــانـي

قـــــرار الهيئـــة العـامـــة في الدعـــوى

وأخيرا ، فان أهم الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في نهاية المطاف وجوب اصدر قرار الهيئة أو حكمها . وبالمقابل فعندما تنظر الدعوى من قبل الهيئة العادية فيكون قرارها إما بمصادقة حكم محكمة الاستئناف ، وإما بنقض حكمها سواء كان ذلك النقض كليا أو جزئيا . إلا أن الأمر يختلف بعض الشيء عندما تنظر الدعوى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، خاصة في حالة أن كانت تنظر الدعوى بسبب إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، لان الهيئة العامة هنا تنظر الدعوى لإيجاد حل لنقطة خلاف قانونية [١] نشأت بمناسبة تلك الدعوى بين محكمة التمييز بهيئتها العادية وبين محكمة الاستئناف . إلا أن نتيجة قرار الهيئة العامة والهيئة العادية واحدة وتصب بنفس المصب وتتغلف بنفس الغلاف ؛ ألا وهو صدور قرارها إما بالنقض أو المصادقة ، ويكون هذا القرار كذلك موجه إلى محكمة الاستئناف وليس إلى الهيئة العادية ، وبغض النظر عن قرار الهيئة العادية السابق ، فيحتوي قرارها على الحل لتلك النقطة القانونية محل الخلاف بين الهيئة العادية ومحكمة الاستئناف . وقد يحتوي قرارها على عبارات معينة مثل أصابت محكمة الاستئناف أو أخطأت . وكذلك الأمر في حالة رجوع إحدى الهيئات عن مبدأ سابق وحالة إذا كان القضية تدور حول نقطة مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو الأهمية ، فان قرار الهيئة العامة يكون بالتأييد أو النقض مع إيجاد حل لتلك النقطة محل الإشكالية .

فقد نصت المادة ٢٠٢ من القانون أصول المحاكمات المدنية على انه : " ١ – تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه ... " . وتعتبر أحكام محكمة التمييز من ما يسمى بالأحكام الباتة و الحكم الباتّ يختلف عن الحكم النهائي أو الانتهائي ، وحتى نستطيع أن نتبين هذا الاختلاف ، سوف نتعرف على نبذة منهما :

فالحكم النهائي : أو ما يسمى بأنه حائز لقوة الشيء المقضي به ، فهو حكم لا يجوز الطعن به بطرق الطعن العادية أيا كان سبب نهايته ، أي انه حكم له في ذاته قوة خاصة ؛ هذه القوة تتكون من عناصر خارجية عن القرار الصادر عن القاضي والغير قابل للطعن فيه . ومصدر هذه العناصر القانون الذي يرتب هذه القوة نتيجة لمنع الطعن في هذا الحكم أو نتيجة لفوات الميعاد مع عدم الطعن ، أو لإسقاط الخصوم لحقهم في الطعن ، ومع ذلك فان كانت هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالطرق

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٢٩٥ / ١٩٩٨ (هيئة عامة) تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٨ ، منشورات مركز عدالة .

العادية ؛ إلا أنها تقبل الطعن بالطرق الغير العادية أي التمييز وإعادة المحاكمة وذلك إذا توفر سبب من الأسباب التي تجعل مثل هذا الطعن مقبولا [١].

أما الحكم البات : فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن ، سواء الطرق العادية كالاستئناف أو الطرق الغير العادية كالتمييز وإعادة المحاكمة [٢] واعتراض الغير.

والحكم الذي يعتبر حكم بات هو الحكم الصادر من محكمة التمييز ، فإذا كان هذا الحكم صادر برفض الطعن أو ما يسمى بتأييد الحكم فانه يكون باتا، بمعنى انه لا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريقة من طرق الطعن ، وأيا ما كان الموضوع الصادر بصدده حكم الرفض هذا . وكذلك إذا كان هذا الحكم صادر بقبول التمييز ونقض الحكم السابق فيعتبر حكم باتا ، إلا في حالة وحيدة ؛ وهي حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض . فبهذه الحالة لا يعتبر حكم الهيئة العادية لمحكمة التمييز قرار باتا ، لأنه سوف يعرض مرة ثانية على محكمة التمييز ولكن هذه المرة سيعرض على الهيئة العامة تحديدا ، مما يجعله عرضه لنقض ، وبالتالي يفقد قوته التي تجعل منه حكم بات .

ولكن قد يصبح قرار الهيئة العادية باتا ، بالرغم من وجود حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، إذا توفرت أي من الحالتين التاليتين :

١ – أن تدقق الهيئة العامة بالحكم الصادر وتأييده .

٢ – أن تنتهي مدة الطعن ولا يستدعي احد الأطراف لتمييز قرار الإصرار .

بالرغم من أن البعض يرى عدم جواز الطعن في حكم محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك تبعا لنص المادة ٢٠٤ / ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية : " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن " . وذلك على أساس أنها آخر مرجعية قضائية ، وانه لا يتصور أن تصدر هذه المحكمة حكما باطلا [٣]. إلا أن الرأي الراجح ؛ هو جواز رفع مثل هذا الطعن في جميع الأحوال التي يجوز فيها رفع الدعوى الأصلية ببطلان الحكم [٤] . وقد

---

[١] عمر ، **المرجع السابق** ، ص ٤٢.

[٢] أبو الوفا ، الأحكام العامة في قانون المرافعات ، **المرجع السابق** ، ص ٣٩٨.

[٣] ويذهب البعض إلى انه لا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان حكم صدر من محكمة النقض لعدم تصور أن محكمة النقض تصدر حكما معيبا يبرر رفع هذه الدعوى وعدم وجود محكمة أعلى من محكمة النقض يمكن رفع الدعوى أمامها .
للمزيد ، انظر : والي ، الوسيط ، **مرجع سابق** ، ٩١٤.

[٤] ومن أمثلة بطلان الحكم الموجبة لنقضه نقضا كليا :
أ – صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما ينص عليه القانون ، كصدور الحكم من

أشار المشرع المصري إلى جواز رفع مثل هذا الطعن في الأحوال التي تتوافر فيها حالة عدم الصلاحية في أحد المستشارين الذين ساهموا في إصدار الحكم [1] ، فقد نصت عليه المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المصري على انه : " يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر، ولو تم باتفاق الخصوم . وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض ، جاز للخصوم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى " [2] .

أما التشريع الأردني فكان على غرار التشريع المصري في هذه المسألة ؛ حيث نصت المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه : " يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ، ولو تم باتفاق الخصوم . وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز جاز للخصوم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب بالبطلان " .

وعليه ، وحسب المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ترفع دعوى البطلان أمام محكمة التمييز ، وتنظرها نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . فإذا قبلت الطعن ألغت الحكم السابق ، وأحالت الطعن إلى هيئة أخرى لنظره لا يكون من ضمن أعضائها القاضي المتسبب بالبطلان . ولا تخضع دعوى البطلان الأصلية لأي ميعاد [3].

ومن جهة أخرى ، فان الحكم الباطل يعتبر قائما ومولدا لجميع آثاره إلى أن يطعن فيه ، ويترتب على نتيجة الطعن الأثر الذي يمكن إعطاؤه لهذا الحكم ، فإذا الغي زالت جميع آثاره وإذا تم تأييده بقي قائم .

قاض منفرد أو قاضيين في محكمة الاستئناف .
ب – صدور الحكم من القاضي قبل أن يولى القضاء أو بعد انتهاء ولايته.
ج – صدور الحكم من قاضي في خصومة فقد الصلاحية لنظرها (المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية) .
د – صدور الحكم من قاضي خارج اختصاصه الولائي أو النوعي .
للمزيد انظر : جبره ، عبد المنعم (١٩٨٩م - ١٤٠٩ هـ) ، **مبادئ المرافعات** ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، ص ١٥٩ .

[1] عمر ،النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٤٣.
وكذلك كيره ،النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٩٢.

[2] ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر عن الهيئة العامة في شأن الطلبات التي قدمها الطالب ومبناه البطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع لأنها وجوه لا تندرج تحت أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالقانون على سبيل الحصر .
وكذلك الغش يعتبر من أسباب أعادة المحاكمة وهو طريق لا يقبل الطعن فيه بأحكام محكمة النقض تأسيسا على انه لا يجوز الطعن فيها .
قرار نقض ، رقم ١٧٤ ، تاريخ ٤ / يناير / ١٩٧٩ ، سنة ٤٧ ق ، رجال قضاء ، السنة ٣٠ ، عدد ١ ، ص ٣ .

[3] والي ، الوسيط ، **المرجع السابق** ، ص ٦٧٧ .

وبناء على ذلك فحكم التمييز الذي يشوبه عيب يؤدي إلى بطلانه أو انعدامه يظل قائما ، مكتسبا وصفه البات إلى أن يتم الطعن فيه ويفصل في هذا الطعن ، وعلى ضوء هذا الفصل يتحدد وصف الحكم نهائيا [١] .

وعند تمام إجراءات قيد اللائحة التمييزية وتبليغها للخصوم ، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز الطعن ابتدأ من الناحية الشكلية ،وذلك قبل الخوض في قانونية أسباب الطعن . وقد تقرر المحكمة رد الدعوى شكلا إذا وجدتها لم تستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها بالقانون ، كفوات ميعاد الطعن ، أو إذا ثبت أن المميز لم يدفع أو لم يكمل دفع الرسم القانوني ، أما إذا وجدتها مستوفية الشروط الشكلية فتنظر مباشرة بقانونية أسباب الطعن وتقرر إما رد الطعن وتأييد الحكم أو نقض الحكم .

وعليه ، فيتوجب علينا حتى نختتم موضوعنا أن نتعرف على حالات وأثار قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، لذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : قرار رد الهيئة العامة للطعن .

المطلب الثاني : قرار نقض الهيئة العامة للحكم .

---

[١] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٤٤.

المطلب الأول

قرار رد الهيئة العامة للطعن

بعد إتمام إجراءات قيد اللائحة التمييزية وتبليغها للخصوم . تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز الطعن ابتدأ من الناحية الشكلية ، وذلك قبل الخوض في قانونية أسباب الطعن ، وقد تقرر المحكمة رد الدعوى شكلا إذا وجدتها لم تستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها بالقانون ، كفوات ميعاد الطعن ، أو إذا ثبت أن المميز لم يدفع أو لم يكمل دفع الرسم القانوني . أما إذا وجدتها مستوفية الشروط الشكلية فتنظر بعدها بمدى قانونية أسباب الطعن لقبول نظر تلك الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

وان مثل هذا القرار يرتب العديد من الآثار الجوهرية التي تحدد مصير ونهاية تلك الدعوى . لذلك ، نعالج في هذا المطلب ماهية الأحكام الصادرة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعدم قبول الطعن بالتمييز ورده ، ثم نتصدى بعد ذلك للآثار المتولدة عن هذا الرد أو عدم القبول .

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ماهية قرار رد الهيئة العامة للطعن .

الفرع الثاني : أثار قرار رد الهيئة العامة للطعن .

الفرع الأول

ماهية قرار رد الهيئة العامة للطعن

إن قرار الهيئة العامة برد الطعن ، قد يكون لسببين وهما :

أولا : إما لعدم استيفاء الطعن الشروط المنصوص عليها بالقانون من ناحية الشكلية ، بمعنى انه قد تنتهي المحاكمة أمام محكمة التمييز بقرار يقضي برد الطعن لسبب لا يتعلق بموضوع الطعن ودون الحاجة إلى بحث أسبابه ، فقد تتخذ الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار برد الطعن لعيوب في الشكل كما ومثال ذلك ؛ لو كانت لائحة الطعن باطلة لعدم اشتمالها على البيانات المفروضة في القانون أو في حال رفعها من شخص لا تتوافر له المصلحة والصفة اللازمين لذلك ، أو في حال رفعها ضد قرار لا يجوز الطعن فيه [1] ، أو في حال إذا ثبت أن المميز لم يدفع أو لم يكمل دفع الرسم القانوني أو فوات الميعاد القانوني للطعن . وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز ، على انه : " إذا صدر القرار المطعون فيه /المميز وجاهيا بتاريخ ٢٢/ ٢ / ٢٠٠٦ ، وان الطاعن قد حصل على إذن تمييز سابق ، إلا انه وان كان ذلك الإذن يبقى قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى فان ذلك مشروط بان يقدم التمييز للمرة الثانية خلال مهلة العشرة أيام المنصوص في المادة ١٩١ / ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية . وان ذلك يوجب مراعاة هذه المدة كلما تكرر التمييز بحيث يقدم خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ صدور الحكم الوجاهي بعد النقض ، وحيث أن القرار المطعون فيه قد صدر وجاهيا بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م ، واستند الطاعن في تمييزه لإذن التمييز السابق ؛ فان الطعن المقدم بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٠٦ م ، يكون مقدما خارج المدة القانونية ويستوجب الرد شكلا " [2].

وقد ترد الدعوى شكلا في حالة عدم الحصول على إذن تمييز في القضايا التي نص عليها، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز ، على انه : " ... وحيث أن هذه الدعوى وفقا لموضوعها تعتبر دعوى غير مقدرة القيمة وبالتالي تخرج عن أحكام البند الأول من المادة ٢٢٥ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه آنفا ، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر تمييزا عن محكمة الجمارك الاستئنافية إلا بعد الحصول على إذن التمييز وفق أحكام البند الثاني من المادة ٢٢٥ المشار إليها . وحيث أن القاضي المفوض عن رئيس محكمة التمييز رفض منح الإذن بالتمييز لمدعي عام محكمة

---

[1] خليل ، **المرجع السابق** ، ص ٦٠٢ .

[2] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٤٨٨ / ٢٠٠٦ ، (هيئة عامة) ، تاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٦، منشورات مركز عدالة .

الجمارك بالإضافة لوظيفته كما تم الإشارة إليه في مطلع هذا القرار ، فيكون التمييز غير مقبول من حيث الشكل " [١].

ثانيا : أو لعدم توفر احد أسباب الطعن المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وهو ما يسمى بعدم قبول الطعن موضوعا وبالتالي تأييد الحكم المطعون فيه من قبل الهيئة العامة المنظور أمامها . فلا يختلف الوضع كثيرا حتى عندما تنتهي المحاكمة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرار رد الطعن لسبب يتعلق بالموضوع ؛ فرغم أن المحكمة قد فصلت في أسباب الطعن إلا أنها لا ولن تعد درجة ثالثة للتقاضي إذا كان القرار الذي انتهت إليه هو عدم قبول سبب الطعن المدلي به ، كما لو كان من غير الأسباب التي حددتها المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أو كان من هذه الأسباب إلا انه غير صحيح . فالذي كان مطروحا على محكمة التمييز ليس نفس القضية التي كانت مطروحة على محكمة الاستئناف ؛ وإنما القرار المطعون فيه وما إذا كان مخالفا للقانون بالمعنى الواسع ، وقد انتهت المحكمة إلى رد الطعن وانتهى دورها عند هذا الحد [٢].

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز : " انه من الثابت أن الأجرة المستحقة والتي وجهت المدعية المميزة إنذار للمميز ضده لدفعها ، قد دفعها بعد تبلغ الإنذار باسم مغلوط لم يمكن المميزة من قبضها . وخلصنا إلى أن ذلك الدفع بالاسم الخطأ والمغلوط لا يعتبر وفاء للأجرة ، وقد نتج عن ذلك توافر موجب الإخلاء وفق حكم القانون وما ورد بالمادة ٥ / ج / ٢ من قانون المالكين والمستأجرين . ونجد أن محكمة الاستئناف وبعد النقض قد قررت الإصرار على قرارها السابق المنقوض ، ولما كان من المستقر بقضاء هذه المحكمة أن الوفاء الصحيح والقانوني للأجرة المطالب بها بالإنذار العدلي يجب أن يكون بالاسم الصحيح للمؤجر . ولما كان من الثابت أن الأجرة قد دفعت لصندوق الأمانات باسم خلاف اسم المنذر المؤجر بما لا يمكنه من القبض فيكون سبب الإخلاء قد تحقق ، ويكون الحكم المميز قد صدر خلاف حكم القانون وأسباب التمييز ترد عليه " [٣].

يترتب على عدم قبول الطعن ورده نتيجة جوهرية ، إذ يصير الحكم المطعون فيه بات غير قابل لطعن أخر بطريق التمييز ، ولكن هل يجوز رفع طعن ثاني بعد الحكم برفض الطعن الأول ؟

[١] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٢١٤ / ٢٠٠٥ ، (هيئة خماسية) ، تاريخ ٢٤/ ١١ / ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة.

[٢] خليل ، **المرجع السابق** ، ص ٦٠٣.

[٣] **قرار تمييز** (حقوق) ، قرار رقم ٨٧٩ / ١٩٩٨ ، (هيئة عامة) ، تاريخ ١٧/ ١٠ / ١٩٩٨، منشورات مركز عدالة.

للإجابة على هذا السؤال ظهر رأيين للفقهاء لعلاج هذه المسألة . فذهب الرأي الأول، إلى عدم قبول طعن جديد يرفع من ذات الخصم ضد الحكم ذاته ولو كان مبنيا على أسباب جديدة مغايرة ؛ حتى ولو كان رفض الطعن الأول متعلقا بالشكل ، ولم يتضمن خوضا في موضوع الطعن ، ومؤدى ذلك انه أيا كان سبب الرفض فان الحكم لا يمكن أن يكون محلا لطعن جديد [١] .

بمعنى أن الحكم بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه شكلا أو برفضه موضوعا ، ينهي قضية الطعن ويجعل الحكم المطعون فيه غير قابل لآي طعن أخر بالنقض ، ولو كان الميعاد ممتدا ، ولو بني طعنه الجديد على أسباب جديدة [٢] .

وذهب الرأي الثاني من الفقه ، إلى اعتناق التفرقة بين حالة رفض الطعن الأول لعيب شكلي، وكان ميعاد الطعن لا يزال ممتدا . واستطاع الطاعن استدراك ما فاته من تلك الإجراءات الشكلية التي استوجبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا فانه يقبل منه الطعن مرة ثانية ؛ كعدم دفع الرسم القانوني أو من لم يفصل أسباب طعنه كما استوجبها القانون . أما الحالة الأخرى ، وهي أن يكون مبنى الرفض عدم قانونية أسباب الطعن بالتمييز المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية . فان ذلك يقضي بعدم قبول الطعن الثاني ولو كان مبنيا على أسباب أخرى إذ أن هذه الأسباب ليس من شأنها أن تجعل الطعن الثاني مغايرا للطعن الأول [٣] . ويميل الباحث إلى ترجيح هذا الرأي ؛ لان التفرقة التي بني عليها تقوم على أسس سليمة وتنطوي على التفرقة بين أسباب رفض الطعن وما يعد منها فصلا في قانونية أسبابه ومطابقتها لأحكام القانون . حيث انه لا يوجد ما يمنع من قبول الطعن مرة أخرى بعد استدراك ما فاته ذلك الطعن من إجراءات شكلية وكان ميعاد الطعن لا يزال ممتدا .

وقد عالج المشرع الأردني هذه المسألة بنص المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث نصت على :

" ١ – لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن

٢ – على الرغم مما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لمحكمة التمييز أعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين أنها ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون

[١] وهذا ما اخذ به الفقه الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية وجانب من الفقه المصري
للمزيد انظر : والي ، الوسيط ، **مرجع سابق** ، ص ٩٠١.

[٢] عمر ، **المرجع السابق** ، ص ٣٨٣.

[٣] فهمي ، محمد حامد ، **المرجع السابق** ، ص ٦٤٤.

؛ بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن " .

واستنادا إلى نص المادة ٢٠٤ سالفة الذكر ، فان المشرع الأردني قد اخذ بالرأي الثاني ، بوجوب التفرقة بين رفض الطعن لعيب شكلي وبين رفض الطعن المبني على عدم قانونية وصحة أسباب الطعن المقدمة من المميز . حيث أن المشرع الأردني أجاز أعادة النظر في القرار الصادر في أي قضية إذا تبين أن محكمة التمييز ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي ، وقد أشار هذه المادة إلى رد الطعن لأي سبب شكلي ، بعبارة مطلقة ، أي أن تلك العبارة يشمل كافة الأسباب الشكلية بشكل مطلق وعام دون تخصيص . وما ذكر بعدها بخصوص إذن التمييز هو من جانب إدخال المشرع لتلك الحالة بما يسمى بالأسباب الشكلية ،حيث أن القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن لم تكن تدخل بمفهوم الأسباب الشكلية لرد الدعوى .

وما يوحي لنا هذه الدلالة أن المشرع قام بتعديل نص هذه المادة ، حيث أنها كانت تنص بموجب قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ، على انه :

١ – لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن .

٢ – على الرغم مما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لمحكمة التمييز أعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية ، إذا تبين لها انه قد تم رد الطعن شكلا نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية " [١] . وبناء على نص المادة ٢٠٤ السابق فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز ، على انه : " لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية فيما تصدره محكمة التمييز من الأحكام وفق ما نصت عليه صراحة المادة ٢٠٤ و المادة ١٩٧ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، إنما لمحكمة التمييز أن تعيد النظر في قرارها إذا تبين أنها ردت الطعن استنادا لسبب شكلي فقط يتعلق بمدة الطعن . وان الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز لا تقبل الطعن بإعادة المحاكمة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢١٣ – ٢٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية " [٢].

---

[١] **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، المعدل رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٥٤٧ ، بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٦٦.

[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٥١٠ / ٢٠٠٤ ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة .

وقد عدل المشرع المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث أصبحت بالنص الحالي بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ [١] ، ومن الجدير كذلك التنويه إليه ، أن هذا النص جاء مطلقا كذلك بالنسبة لمحكمة التمييز فهو ينطبق على جميع هيئات محكمة التمييز سواء الهيئات العادية أم الهيئة العامة .

إن الطعن تمييزا إذا كان مقبولا في الشكل فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك[٢] . بل تباشر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في تدقيق الدعوى مرة أخرى ، ولكن في حدود أسباب الطعن بالتمييز المقدمة من قبل المميز ؛ لان الدعوى تتقيد بطلبات المدعي لدى محكمة الموضوع . وإذا ما وجدت المحكمة أن الحكم المميز موافق للقانون ، تقرر تصديقه وعدم قبول التمييز ورد أسبابه [٣]. يعرف تأييد أو مصادقة الحكم المطعون فيه : بأنها تأييد محكمة التمييز لوجهة نظر المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وموافقتها له لكون الحكم جاء صحيحا ومطابقا لأحكام القانون ولا يوجد فيه أي سبب من الأسباب التي تدعو إلى نقضه [٤] استنادا لأحكام المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " إذا تم الكشف تحت إشراف قاضي محكمة بداية حقوق اربد السيد .... الذي انتقل إلى العقار موضوع الدعوى ووقف على رقبته قبل إفهام الخبيرين المهمة الموكولة إليهما خلافا لما انته إليه قرار الهيئة العادية لمحكمة التمييز ، فان إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من هذه الناحية واقعا في محله مما يتعين تأييده " [٥].

وأخيرا ويجدر بنا التنويه ، انه و بمنطقية النصوص القانونية ، فان الهيئة العامة تدقق الطعن المقدم لها بنفسها في حالة تمييز قرار إصرار محكمة الاستئناف على رأيها المنقوض ، لأنه يعتبر تمييزا جديد لقرار الإصرار كما أشارت إلى ذلك المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية . ويرى الباحث أن هذه القاعدة لا تنطبق في حال أن أحيلت القضية للهيئة العامة بسبب احتوائها على نقطة مستحدثة أو على جانب من الأهمية أو التعقيد أو أحيلت بسبب أن رأت إحدى هيئات محكمة التمييز الرجوع عن مبدأ مقرر بحكم سابق لها ، بل تكتفي بتدقيق الهيئة العادية السابق لها

---

١ **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، المعدل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٠ ، بتاريخ ١٥ / ٩٥ / ٢٠٠٥ ، ص ٣٩٢٦.

٢ الحسيناوي ، علي جبار صالح (٢٠٠٧) ، **دور المحاكم العليا في الرقابة على الأحكام** ، الأردن : (د.ن) ، ص ١٠٠.

٣ ملكاوي ، مساعدة ، منصور ، **المرجع السابق** ، ص ٢٤٢.

٤ الحسيناوي ، **المرجع السابق** ، ص ١٠٢ .

٥ **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٨٩٧ / ٢٠١٣، (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٤ ، منشورات مركز عدالة.

شكلا ، حتى وان اخطأ الهيئة العادية بقبول الدعوى .فإذا أحيلت لأحد السببين السابقين فهي تحال برمتها وحالتها التي وصلت إليها الهيئة العادية بنظرها . بالإضافة إلى ذلك انه وبمجرد شروع نظر الهيئة العادية النظر بقانونية أسباب الطعن موضوعا متضمن قبول ذالك الطعن أمامها شكلا . وبالتالي ، لا تستطيع الهيئة العامة العودة عن قرار الهيئة العادية بعد أن شرعت بنظر موضوع الطعن بان تصدر قرار برد الدعوى شكلا .

وننتقل الآن إلى دراسة الآثار الناشئة من الحكم بعدم قبول الطعن أو رده من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

الفرع الثاني

أثار قرار رد الهيئة العامة للطعن

تترتب على الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعدم قبول الطعن ورده ، مجموعة من الآثار نستعرضها فيما يلي :

أولا : إنهاء القضية :

الحكم الصادر بعدم قبول الطعن أو برده يترتب عليه إنهاء قضية الطعن[1] ، مما يرتب نتيجة جوهرية إذ يكتسب الحكم المطعون فيه قوة القضية المقضية . فالأحكام تكتسب قوة القضية المقضية بتصديقها من محكمة التمييز[2] . وبالتالي تصبح لمثل هذا الحكم حجية أو ما يسمى بقوة القضية المقضية ، بمعنى أن الحكم الذي قررته المحكمة بعدم قبول و رد الطعن في قضية ما لا ينبغي عرضه على إي محكمة من المحاكم كقاعدة عامة [3] ، وكون هذا الحكم بعدم القبول والرد صادر من محكمة التمييز وهي المحكمة الأعلى درجة فلا ينبغي عرضه عليها مرة أخرى لعدم وجود محكمة أعلى منها . ويعتبر عندئذ هذا الحكم بالتشريع الأردني قرينة تستطيع أن تأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها [4] .

فقد نصت المادة ٤١ من قانون البينات رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ على أن :

" ١ – الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسبب .

٢ – ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها " [5].

ويراعى في هذا الصدد مبدأ نسبية الأحكام ، بمعنى أن الحكم الصادر بعدم قبول الطعن أو رده ، لا يكون له اثر إلا في مواجهة من طعن من الخصوم ، وفي خصوص الجزء من الحكم الذي

---

[1] عمر ،النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٣٨٤ .

[2] السرحان و عبيدات ، بكر و يوسف ، (٢٠٠٨) ، مشكلة الحكمين المتناقضين والحلول المقررة لهما ما بينهما إعادة المحاكمة والتمييز ، **مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، ٢٣ (٤) ، (٣١ – ٦٨) ، الأردن : جامعة مؤتة ، ص ٣٩.

[3] فوده ، عبد الحكم (٢٠٠٦) ، **حجية وقوة الأمر المقضي** ، المنصورة : دار الفكر والقانون ، ص ١٠

[4] الزعبي ، القبول المانع من الطعن ، **مرجع سابق** ، ص ٢١١.

[5] **قانون البينات الأردني** ، رقم ٣٠ ، لسنة ١٩٥٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ١١٠٨ ، بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٥٢ م ، ص ٢٠٠ .

طعن فيه [1]. وبالتالي ، فلا تسري هذه النسبية إلا بصدد عناصر الطلب القضائي الصادر فيه الحكم من الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

ويترتب على هذا أن من فشل في طعن وجهه إلى بعض خصومه ، يجوز له أن يقدم طعنا أخر ضد غيرهم متى كان المقتضى فيه قابلا للتجزئة ، وما دام ميعاد الطعن لم ينقضي أيا كانت نقطة البداية [2] .وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز رقم ٦٥٣ / ١٩٩٨ على أن : " ... يتمتع الحكم التمييزي المؤيد لقرار محكمة الاستئناف ، بالحجية تجاه أطراف الخصومة ، ولا يؤثر على هذه الحجية ، اختلاف موضوع الدعوى المشار إليها مع الدعوى موضوع هذا الطعن " [3].

ويستثنى مبدأ النسبية أو يعتبر في رأي البعض [4] تطبيقا لذات المبدأ النسبية ، أن يوجد حكمان مرتبطان ببعضهما تمام الارتباط بحيث يكون الثاني مبنيا على الأول ، فرفض الطعن في الحكم الأول يتضمن رفض الطعن في الحكم الثاني [5] . بالتالي ، كما أن حكم الرفض لا تنتج أثرها إلا بالنسبة للحكم المطعون فيه إلا أن هناك حالات يسري فيها اثر الرفض بالنسبة لأحكام أخرى تبنى على حكم الرفض [6] .

__ثانيا__ : هذا الحكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن :

الحكم الصادر بعدم قبول الطعن أو برده يترتب عليه إنهاء قضية الطعن [7] ، أي غير قابل للطعن فيه بآي طريق من طرق الطعن . وقد نصت صراحة على ذلك المادة ٢٠٤ / ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها : " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن " . وكذلك التشريع المصري فقد جاءت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري مرادفة لنص التشريعي الأردني السابق الذكر ، فقد نصت على انه : " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن " .

---

[1] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٥١.
[2] عمر ،النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٣٨٥.
[3] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٦٥٣ / ١٩٩٨ ، (هيئة خماسية) ، تاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ منشورات مركز عدالة .
[4] فهمي ، محمد حامد ، **المرجع السابق** ، ص ٦٤٦ .
[5] ومثال ذلك انه إذا طعن في حكم صادر في مسألة الاختصاص ثم طعن احتياطيا في الحكم الصادر في الموضوع وبني هذا الطعن على مجرد قيام الطعن في الحكم الأول ، فان الحكم الصادر برفض الطعن الأول يجعل الطعن في الحكم الثاني متعينا رفضه .
للمزيد انظر : فهمي ، محمد حامد ، **المرجع نفسه** ، ص ٦٤٦.
[6] كيره ،النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٥١ .
[7] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٣٨٤.

ويرى الباحث إن حجية القضية المقضية المذكور بالبند رقم (١) تختلف عن عدم قابلية هذا الحكم للطعن لان حجية القضية المقضية قد تقبل الطعن بطريقة أعادة المحاكمة [١] . فقد نصت المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه : " يجوز للخصوم أن يطلبوا أعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية : .... " . إلا أن حكم محكمة التمييز لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ، ولو كانت أعادة المحاكمة أو اعتراض الغير . وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة ٢٠٤ / ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية فيما تصدره محكمة التمييز من الأحكام وفق ما نصت عليه صراحة المادة ٢٠٤ و المادة ١٩٧ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، إنما لمحكمة التمييز أن تعيد النظر في قرارها إذا تبين أنها ردت الطعن استنادا لسبب شكلي يتعلق بميعاد ومدة الطعن . وان الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز لا تقبل الطعن بإعادة المحاكمة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢١٣ – ٢٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية " [٢] .

والواقع أن عدم جواز الطعن في مثل هذه الأحكام راجع إلى انه بعد الفصل في هذا الطعن من جانب أعلى سلطة قضائية في البلاد فانه من غير المتصور أعادة طرح النزاع عليها أو على غيرها مرة أخرى هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان مبنى الطعن الثاني إذا تصورنا إمكانية رفعه سوف يكون (مخالفة القانون بالمعنى الواسع) ، وهذا هو بالفعل ما سبق للمحكمة الفصل فيه . وبالتالي ، فلا داعي إطلاقا لإعادة طرح طعن بعد سبق طرحه على المحكمة [٣] .

ويرى الباحث بأنه بالرغم من أن المشرع الأردني لم يجز الطعن في حكم محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك تبعا لنص المادة ٢٠٤ / ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، إلا انه وبتتبع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية نجد المشرع سمح بذلك بموضعين ، إلا انه أطلق عليهما تسميه غريبة لم تتضمنها طرق الطعن الموجود بالتشريع الأردني وهى أعادة النظر ، فما هما الموضعيين ، وهل أعادة النظر هي ذات أعادة المحاكمة ؟

---

[١] إن أعادة المحاكمة هي طريق من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليها الخصم في بعض الأحوال للحصول على حكم بالرجوع عن حكم قطعي من المحكمة التي أصدرته لتتمكن من السير في النزاع من جديد أمام ذات المحكمة

انظر : **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٠٩٤ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٣ ، منشورات مركز عدالة

[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٩٦٤ / ٢٠٠٨ ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨ ، منشورات مركز عدالة

[٣] عمر ،النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٣٨٥

أما بالنسبة للموضعين اللذان أجاز المشرع الأردني أعادة النظر بحكم محكمة التمييز ، حتى وان كانت القرار صادر من الهيئة العامة لها :

١ – نص المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه : " يقع باطلا عمل القاضي أو و قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ،ولو تم باتفاق الخصوم . وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز جاز للخصوم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب بالبطلان "[١] . فذكرت هذه المادة ما يسمى أعادة نظر الطعن ، وأجاز المشرع رفع مثل هذا الطعن في الأحوال التي تتوافر فيها حالة عدم الصلاحية في أحد قضاة هيئات محكمة التمييز الذين ساهموا في إصدار الحكم ، فترفع دعوى لإعادة النظر بالطعن أمام محكمة التمييز ، وتنظرها نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . فإذا قبلت الطعن ألغت الحكم السابق ، وأحالت الطعن إلى هيئة أخرى لنظره لا يكون من ضمن أعضائها القاضي المتسبب بالبطلان .

٢ – نص المادة ٢٠٤ / ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث نصت تلك المادة على انه : " على الرغم مما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لمحكمة التمييز أعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين أنها ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون ، بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن " . فذكرت هذه المادة أيضا ما يسمى أعادة نظر الطعن ، فأجاز المشرع لمحكمة التمييز أعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين أنها ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون ، بمعني لأي سبب أعطاه القانون وصف الشكلي .

إلا أننا قد نجد أثناء بحثنا قرارات لمحكمة التمييز الموقرة مستهجنة تضع أمامنا العديد من إشارات الاستفهام ، وكأنها ضربت نصوص القانون بعرض الحائط ، وتتذبذب بين هذا الحكم وذاك الحكم ، ومنها القرار التالي الذي جاء فيه : " الأصل عدم جواز الطعن في أحكام محكمة التمييز ، إذ هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ، لا سبيل إلى الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية . ولا يستثنى من ذلك سوى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٢١٣ والمادة ١٣٢ من ذات القانون ، وهي حالات تتعلق برد محكمة التمييز للطعن لأي

١ وهو نص مشابه إلى حد كبير **للمادة ١٤٧ من قانون المرافعات المصري** فقد نصت على انه :
" يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ، ولو تم باتفاق الخصوم . وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض ، جاز للخصوم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى ".

سبب شكلي خلافا لحكم القانون وحالات أعادة المحاكمة وحالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة اللذين أصدروا القرار . بما مفاده أن هذه هي الحالات التي يجوز للخصم أن يطلب من محكمة التمييز إلغاء قرارها وإعادة النظر ، استثناء من الأصل الذي يجعل قرارات محكمة التمييز بمنحى من الطعن ؛ وذلك من اجل زيادة في الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء وعدم إشاعة الفوضى به " [1] .

وتعليقا و ردا على هذا القرار ، إننا نجد العديد من قرارات محكمة التمييز التي تقضي بها بان الأحكام الصادرة من محكمة التمييز لا تقبل الطعن بإعادة المحاكمة . بالإضافة إلى أنها أشارت إلى أن أحكام محكمة التمييز هي أحكام باتة . والحكم البات كما ذكرنا سابق ، هو حكم لا يقبل الطعن بأي طريق للطعن سواء العادية أم غير العادية . ثم أن نص المادة ٢٠٤ /١ أشار إلى كافة طرق الطعن ، ولو أراد غير هذا المفهوم لأصبغ على قرار محكمة التمييز حجية القضية المقضية فقط دون أن يمنع الطعن فيها ، فلو كان هذا لكان عندها من الجائز الطعن بها بإعادة المحاكمة .

وللإجابة على الشق الثاني من السؤال السابق ، فيما إذا تعتبر أعادة النظر المذكورة بالمادة ١٣٣ و ٢٠٤ / ٢ ، من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنها ذات أعادة المحاكمة التي عالجها المشرع في المواد (٢١٣ - ٢٢٢) ، فيرى الباحث أن الطريقتين مختلفتين للأسباب التالية :

أ – إن المشرع لم يذكرهما ضمن الحالات المذكورة بالمادة ٢١٣ ، فقد ذكر المشرع الأردني تلك الحالات على سبيل الحصر لا المثال ؛ بحيث لا يجوز التوسع بذلك . وعلى العكس ففي المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أشارت إلى أن يعاد نظر الطعن بهيئة لا يكون فيها القاضي المتسبب بالبطلان ، بينما أعادة المحاكمة لا يوجد حرج في أن تتشكل المحكمة أو الهيئة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم [2] .

ب – لا تنطبق المدة المقرر لإعادة المحاكمة المذكورة بالمادة ٢١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي ثلاثين يوم ، أو حتى باقي المدد المذكورة بالمادة ٢١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية . بمعنى انه أولا في نص المادة ١٣٣ المذكور سابقا لم يحدد المشرع مدة معينة ، وان ما ذكر بنص المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعالج كيفية تقديم طلب رد القاضي وميعاد الرد هي مرتبطة بمسألة رد القاضي وليس عدم صلاحية القاضي ؛ لان عدم الصلاحية

[1] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٩٤٧ / ٢٠٠١ (هيئة عامة) ، تاريخ ٧ / ١ / ٢٠٠٢ ، منشورات مركز عدالة .

[2] عمر ، نبيل (١٩٩٩) ، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، الإسكندرية : دار الجامعة العربية ، ص ٨٦٩.
وكذلك : راغب ، **المرجع السابق** ، ص ص ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

موضوع متعلق بالنظام العام ، بالإضافة إلى اختلاف أسباب عدم صلاحية القاضي عن أسباب رد القاضي . ويرى الباحث انه ، إضافة إلى ذلك ، أن ما نصت عليه المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ؛ هو تقديم طلب إلغاء الحكم و أعادة نظر وليس تقديم طلب رد للقاضي ، فالأمر مختلف . وهذا يدعونا إلى استنتاج أن هذا الميعاد ، ميعاد طلب رد القاضي ، وهو يختلف عن ميعاد طلب أعادة نظر الطعن ؛ بسبب توفر إحدى حالات عدم صلاحية القاضي . وقد ذهب بعض الفقهاء ، إلى أنها تعتبر كدعوى البطلان الأصلية التي لا تخضع لأي ميعاد [١] . وثانيا ، فانه بالنسبة لنص المادة ٢٠٤ / ٢ فإنها تتقيد بما بقي من مدة ممتدة لميعاد الطعن السابق الذي صدر قرار محكمة التمييز برده شكلا . .

ج – لو أراد المشرع أن تكون بمعنى أعادة المحاكمة لذكر ذلك صراحة ، دون تخصيص تسميه أخرى لها ، لم تظهر إلا في ذاك الموضعين .

د – وكذلك فان القرار السابق الذكر لمحكمة التمييز رقم ٩٧٤ / ٢٠٠١ فيه ، اعتراف صريح بان الحالتان المذكرتان بالمادتين ١٣٣ و ٢٠٤ /١ تختلفان عن أعادة المحاكمة ، لأنه بنص القرار قام بتعداد تلك الحالات دون أن يدمج بينها ، وهذا دليل على أن لكل منها طابع خاص بها مختلف عن الأخر ؛ بحيث لم تستطيع المحكمة أن تجمع تلك الحالات الثلاثة المذكورة بذلك القرار تحت حالة أعادة المحاكمة . فحالتا ١٣٣ و ٢٠٤ /٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ليستا جزء من أعادة المحاكمة .

إن أعادة المحاكمة ، طعن لا يواجه خطأ بأعمال القانون ؛ وإنما يواجه الخطأ في تقدير الوقائع [٢] . ومحكمة التمييز بكافة هيئاتها هي محكمة قانون تنظر في سلامة تطبيق القانون وتأويله من قبل المحاكم ، ولا تبحث عن سلامة تأويلها للوقائع .؛ لذا فان طلب أعادة المحاكمة يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم [٣] . وعلة ذلك ؛ هي إن هذه المحكمة هي اقدر المحاكم على النظر فيه إذ سبق لها دراسة القضية ، وهي الأقدر على تكيف الوقائع الجديدة وما إذا كانت تبرر الحكم السابق أو إصدار حكم جديد أم لا [٤] . وقد ذهب بعض الفقه إلى انه في حالة تأييد محكمة التمييز للحكم الاستئنافي المطعون فيه يجوز طلب أعادة محاكمة موجه إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت

---

[١] والي ، الوسيط ،**المرجع السابق** ، ص ٦٧٧.
[٢] الزعبي ، الوجيز ، **المرجع السابق** ، ص ٤٥٣ .
[٣] المادة ٢١٥ من **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** .
[٤] الزعبي ، الوجيز ، **المرجع السابق** ، ص ٤٥٣.

الحكم المؤيد بقرار محكمة التمييز ، حيث أن الفرض هنا أن أعادة المحاكمة لم توجه لحكم محكمة التمييز ؛ وإنما للأحكام التي صدرت عن محكمة الموضوع [١] .

وقد أيدت ذلك محكمة التمييز الأردنية ، بقولها : " أجازت المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية للخصوم أن يطلبوا أعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية إذا توافر سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة المذكورة ، وعندما يكون الحكم الصادر بنتيجة الطعن يقتصر على تصديق الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم المطعون فيه المصدق هو الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية الذي يجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة ، وليس الحكم القاضي بالتصديق . وإذا اقتصر قضاء الحكم التمييزي موضوع هذه القضية على الحكم بتصديق الحكم المميز الصادر عن محكمة الاستئناف والذي يقضي بدوره بتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البداية ؛ فيكون الحكم البدائي هو الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية والذي يجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة عند توافر الأسباب . وحيث أن المستدعي وجه الطعن بإعادة المحاكمة للحكم التمييزي القاضي بالتصديق ؛ فيكون الطعن وارد على حكم غير قابل له وحقيقا بالرد شكلا " [٢] . بالإضافة إلى ما ذكرناه سابق ، نلاحظ أن محكمة التمييز ردت الطعن شكلا بالحكم السابق الذكر ، لعدم قبول الطعن بأحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن بما فيها أعادة المحاكمة ، وهو ما سار عليه قضاؤها .

ثالثا : لا يعتبر حكم محكمة التمييز بعدم قبول الطعن وتأييد الحكم هو السند التنفيذي للحكم :

إن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز التي تقضي بعدم قبول الطعن وتأييد الحكم الاستئنافي لا تعتبر السند التنفيذي للحكم ، بل إن الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف يعبر السند التنفيذي بهذه الحالة . والسبب يعود إلى أن حكم محكمة التمييز يتعلق بالقانون وليس بموضوع النزاع الذي فصلت فيه محكمة الاستئناف [٣] . ويظهر هذا الأمر بقرار محكمة التمييز التالي الذي جاء فيه : " .... ويكون قرار محكمة الاستئناف قابلا للتنفيذ فيما إذا أيدت محكمة التمييز بهيئتها العامة قرار الإصرار ... " [٤] .

[١] السرحان ، عبيدات ، **المرجع السابق** ، ص ٤٩.

[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ١٢٠٥ / ١٩٩١ (هيئة عادية) تاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٩١ ، منشورات مركز عدالة .

[٣] العنزي ، مساعد صالح (٢٠١٢) ، اثر إلغاء الأحكام بعد تنفيذها ، **مجلة الحقوق** ، العدد (١) ، السنة ٣٦ ، (٩٧ – ١٦٠) ، الكويت : جامعة الكويت ، ص ١١٩.

[٤] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٧٨٢ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) تاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٢ ، منشورات مركز عدالة .

المطلب الثاني

قرار نقض الهيئة العامة للحكم

بعد إتمام إجراءات قيد اللائحة التمييزية وتبليغها للخصوم . تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز الطعن ابتدأ من الناحية الشكلية ، وذلك قبل الخوض في قانونية أسباب الطعن . أما إذا وجدتها مستوفية الشروط الشكلية ، فتنظر بعدها بمدى قانونية أسباب الطعن لقبول نظر تلك الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. فمتى رأت محكمة التمييز أن الحكم ينطوي على مخالفة للقانون بمفهومه العام ؛ فإنها وفقا للأصول تقوم بإصدار قرارها بقبول الطعن ونقض أو فسخ الحكم وإعادته إلى مصدره ؛ أي إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته للسير على هدي قرار التمييز.

وان مثل هذا القرار يرتب العديد من الآثار الجوهرية التي تحدد سير ومصير تلك الدعوى. لذا ، سنتعرف في هذا المطلب على ماهية الأحكام الصادرة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز قبول الطعن بالتمييز ونقض الحكم المطعون فيه ، ثم نتصدى بعد ذلك للآثار المتولدة عن نقض الحكم المطعون فيه .

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ماهية قرار نقض الهيئة العامة للحكم .

الفرع الثاني : أثار قرار نقض الهيئة العامة للحكم .

الفرع الأول

ماهية قرار نقض الهيئة العامة للحكم

من نافلة القول أن نذكر أن نقض الحكم المطعون فيه يعني إبطاله ، وبالتالي إرجاع الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض . إي أن موضوع النزاع الذي كان قد طرح على محكمة الاستئناف لا يزال في حاجة إلى صدور حكم يحسمه . فالحكم الذي سبق أن صدر فيه من محكمة الاستئناف قد ألغته محكمة التمييز [١] بهيئتها العامة .

ولا تلتزم محكمة التمييز على سبيل النقض ببحث جميع الأسباب التي بني عليها الطعن ، وذلك عندما تجد في احد الأسباب ما يكفي بذاته لنقض الحكم [٢] . ومحكمة التمييز ملزمة بنقض الحكم إذا وجدته مخالفة للقانون ، حتى ولو كانت الأسباب التي قدمها المميز كافية . ويشترط لأعمال هذه الحالة أن تقع المخالفة في منطوق الحكم وليس في أسبابه وحيثياته ، إلا إذا كانت الأسباب تشكل جزءا من الحكم . وفي حال أن كان الحكم المميز موافقا للقانون ، ولا تكون الأسباب مؤثرة على النتيجة ، فان محكمة التمييز قد تصادق على الحكم بأسباب تختلف عن تلك التي كانت موافقة للقانون التي ارتكزت عليها محكمة الموضوع [٣] ، ويسمى هذا الإجراء (باستبدال أسباب الطعن) .

ويلاحظ في صدد هذا الموضوع انه يمكن تقسيم النقض إلى نوعين ،حسب ما سارت عليه محكمة التمييز الأردنية ؛ بحيث يجوز للهيئة العامة وحسب ملابسات الطعن الذي تنظره أن تصدر احد الحكمين ، وهما :

<u>أولا</u> : النقض الكلي للحكم .

لم تبين النصوص القانونية ضوابط النقض الكلي للحكم المطعون فيه [٤]. إلا انه استناد إلى ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية ، فيكون النقض كليا إذا وجه الطعن بالتمييز إلى الحكم كله ، كما لو كان سبب النقض مخالفة الحكم للقانون أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات المؤثرة عليه [٥]، أو في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو التبعية [٦] . فيستثنى من قاعدة أن

---

[١] خليل ، **المرجع السابق** ، ص ٦٠٤ .
[٢] والي ، الوسيط ، **المرجع السابق** ، ص ٦٩٩ .
[٣] القضاة ، مفلح ، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن** ، عمان : دار الثقافة ، ص ٣٧٧
[٤] إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص ٣٢٦ .
[٥] إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص ٣٢٦ .
[٦] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٥٧ .

النقض مقصور على الأسباب التي يطعن بها حالتي عدم التجزئة والتبعية الضرورية . أما بالنسبة لحالة عدم التجزئة حيث تنقض الأجزاء التي لم يطعن بها من الحكم والتي ترتبط بالجزء الذي نقض من الحكم إذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة ، فإذا كان الحكم متعدد الأجزاء وكان بين بعض الأجزاء ارتباط لا يسمح بتبعيض فيه إذا طعن في جزء من أجزائه . فان النقض لا يكون مقصورا على ما تناولته أسباب الطعن هذه الأجزاء بل يمتد أثره إلى ما ارتبط بها من باقي الأجزاء التي لم يطعن فيها ولم يذكرها حكم النقض [1] . ومن تطبيقاته ، حالة نقض الحكم المطعون متعدد الأجزاء في احد أجزائه لبطلان فيه ؛ يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى .

أما عن التبعية الضرورية ، فيراد بها في حالة إن كان جزء من الحكم لم يطعن فيه وكان هذا الجزء يرتكز على جزء آخر من الحكم يشكل بالنسبة له في ذات الحكم دعامة أساسية لا غنى عنها ، فان نقض الحكم في هذا الجزء الرئيسي من الحكم يستتبع بالضرورة نقض الجزء الآخر من الحكم والذي لم يطعن فيه . وتطبيقا لذلك ، فان نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا ، والقضاء بعدم قبول ذلك الاستئناف شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ، يؤدي إلى نقض الحكم الموضوعي الصادر من الاستئناف تبعا لذلك . وكذلك القضاء برفض الطعن في حكم الملكية يستتبعه بالضرورة القضاء برفض الطعن في حكم الشفعة [2] .

وبناء على ذلك ، فأن النقض الكلي لا ينحصر فيما تناوله سبب من أسباب الطعن وإنما يمتد إلى ما ارتبط به أو سبقه من أجزاء الحكم الأخرى ، ولو لم يؤكده حكم النقض على وجه التخصيص . ويترتب على نقض الحكم كليا زواله ومحو آثره ، وعودة الخصوم إلى مراكزهم الأولى ، سواء صرح بذلك حكم النقض أو لم يصرح . وقد جاء بحكم لمحكمة التمييز على انه : " إذا نقض الحكم التمييزي الحكم الاستئنافي ، فان الحكم المذكور لم يعد له وجود قانوني ، وكان على محكمة الاستئناف بعد إتباعها النقض أن تصدر حكما جديدا ؛ لان النقض السابق تناول إجراء شكليا تقرر بسببه نقض الحكم بكامله وليس جزئية معينة . أما أن محكمة الاستئناف أشارت إلى حكمها السابق دون أن تبين الوقائع والأسباب وكافة مقتضيات الحكم وفقا لنص المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ؛ فإنها أصدرت حكما باطلا لمخالفته لأحكام المادة المذكورة ، الأمر الذي يستوجب نقضه " [3].

[1] فهمي ، محمد حامد ، **المرجع السابق** ، ص ٦٦١
[2] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٦٣
[3] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢٥٣٢ / ٢٠٠٧ ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٧ ،

وبالنقض الكلي لا تلتزم محكمة التمييز في سبيل النقض ببحث جميع الأسباب التي بني عليها الطعن ؛ وذلك عندما تجد في احد الأسباب ما يكفي بذاته لنقض الحكم كليا [١]. وعلى العكس فيما يتعلق بالنقض الجزئي .

ثانيا : النقض الجزئي للحكم .

كما أن المشرع لم يحدد ضابط النقض الكلي فهو لم يحدد أيضا ضابط النقض الجزئي ، ولكن بتتبع ما سار عليه قضاء محكمة التمييز ، ونستطيع القول بأنه إذا تعددت أجزاء الحكم بحيث كان لكل جزء موضوعه وسببه المتميز عن موضوعات الأجزاء الأخرى وأسبابها ، وكان الطعن بالتمييز في بعضها دون البعض الآخر ، فان النقض لا يكون إلا جزئيا ولا يتناول من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته محكمة التمييز بناء على أسباب الطعن الموضحة في لائحة التمييز وهو إذا انصب الطعن على أو أسبابه على جزء من الحكم ، فان النقض لا يمكن أن يرد إلا على ما تناوله الطعن أو أسبابه ، دون باقي أجزاء الحكم الأخرى التي لم تكن محلا للطعن ، ويسمى الطعن الوارد على بعض أجزاء الحكم بالنقض الجزئي [٢].

وقد يطعن في الحكم كله أو بعضه ، وقد ينقض الحكم كله أو بعضه . ويكون النقض جزئيا إذا طعن احد أصحاب الشأن في الحكم وقبله الآخرون ، أو كان الطعن في بعض أجزاء الحكم دون البعض الآخر ، أو كانت محكمة التمييز لم تقبل من أسباب الطعن في الحكم إلا ما تعلق في جزء منه [٣] في حالة أن كان الحكم يقبل التجزئة . ومثال على ذلك ، إذا ما رفض ما دفع به من عدم الاختصاص أو عدم الصفة وبطلبات المدعي في الموضوع وطعن بالحكم الصادر بالموضوع ، فان النقض هنا لا يكون إلا في هذا الجزء الأخير . وكذلك يكون النقض جزئيا إذا كان مبني على خلو الحكم الصادر في احد الطلبات من ذكر الأسباب التي بني عليها وذلك بخلاف ما إذا قد حكم برفض الدفع وبرفض الدعوى ، وكان المدعي هو الذي طعن في الحكم الصادر برفض دعواه ثم نقض الحكم ، فانه يترتب على نقضه نقض المحكمة برفض الدفع [٤].

وعلى ذلك فكلما كان الحكم المطعون فيه متعدد المسائل ، وكانت كل مسألة منفصلة ومستقلة عن الأخرى انفصالا واستقلالا يجوز معها أن يقع الحكم في إحداها بالإيجاب وفي الأخرى بالسلب ، فان اثر النقض ينحصر في جزء الحكم الذي نقض . أما الأجزاء الأخرى فيتعين الحكم بها على

منشورات مركز عدالة .
[١] والي ،الوسيط ، **المرجع السابق** ، ص ٦٩٩.
[٢] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٣٩٢.
[٣] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٥٧ .
[٤] إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص ٣٢٨.

ما صدر به [1] . بمعنى إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض [2] .

ويثير نطاق النقض إن كان نقضا جزئيا أم كليا ، تحديد الأجزاء التي هي محل النقض ، وما يترتب على النقض كليا كان أو جزئيا من إلغاء الأحكام اللاحقة على الحكم المنقوض إذا كانت مترتبة عليه . ومن هنا تبدو مصلحة الخصوم في تحديد نطاق النقض تحديدا دقيقا . كما أن محكمة الاستئناف المنقوض قرارها تحرص بدورها على أن تحدد إن كان النقض كليا ؛ بحيث تستطيع بسط ولايتها على الدعوى كاملة . أم كان النقض جزئي ، بحيث أن بعض من أجزاء الحكم ما تزال قائمة لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتناولها ، وإلا فإنها تكون قد أهدرت حجية الأمر المقضي . وقد جاء بقضاء محكمة التمييز على انه : " أوجبت المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على محكمة الاستئناف في حالة نقض قرارها وإتباعها لقرار النقض أن تسير بالدعوى من النقطة المنقوضة ، أما الأسباب التي لم يطالها النقض وردتها محكمة التمييز ، فلا تملك محكمة الاستئناف التطرق إليها ؛ لأنها تكون قد اكتسبت الدرجة القطعية برد أسباب التمييز التي انصبت عليها " [3].

قد يثير البحث في ما إذا كان النقض كليا أم جزئيا بعض الصعوبات مردها انه قد يدق تحديد ما إذا كان النقض كليا أو جزئيا إذا لم تفصح محكمة التمييز في منطوق حكمها عن ذلك ؛ مما يقضي الرجوع إلى حكم المحكمة ومقارنة المنطوق وأسبابه بأسباب الطعن وطلبات الخصوم ، فإذا تعذر ذلك فانه تعين الرجوع إلى محكمة التمييز لتبدي رأيها فيما قضت به وهل ينصرف ذلك إلى نقض الحكم برمته أم جزء منه ، وهو ما يطرح موضوعا هاما وهو تفسير حكم النقض [4]. ومن الجدير التنويه إليه ، بان قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم يتطرق لموضوع تفسير الأحكام في حال أن كانت مشوبة بالغموض ، ويثير الشك في تفسيرها بحيث تحتمل أكثر من معنى [5].غيران المادة ١٧ من قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ [1] أشار إلى ذلك ، بقولها : "

---

[1] هلالي ، **المرجع السابق** ، ص ٤٥٦

[2] محمود ، قواعد المرافعات ، **المرجع السابق** ، ص ٤٣٨

[3] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٣٧٨ / ٢٠٠٥ ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة

[4] ويقصد بتفسير الحكم : تحديد معاني ودلالة منطوق الحكم ورسم حدود تطبيقه العملية . فالقضاة يستخدمون في أحكامهم أسلوبا خاصا في السبك والبيان ، يجب أن يتسم بالاختصار والكثافة والوضوح في نفس الوقت وقد يأتي سياق المنطوق غامضا أو قابلا للتأويل أو التفسير المتعدد ، فلا يقف الخصوم على تحديد دقيق لمقصود الحكم . ولهذا تقوم الحاجة إلى بيان ما غمض أو جلاء ما يثير الشك من الألفاظ أو تفسير ما استغلق على الفهم .
للمزيد ، انظر : الوادعي ، **المرجع السابق** ، ص ١١٧ .

[5] الزعبي ، الوجيز ، **المرجع السابق** ، ص ٣٩٧ .

للرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدره الحكم عما قد يكتنفه من غموض " . ويرى الباحث ، أن نص هذه المادة أشار بان المخول بان يستوضح غموض الحكم هو رئيس دائرة التنفيذ [٢]، ولم يشير بهذه المادة عن حق الخصوم بطلب تفسير للحكم في حالة اكتنافه بالغموض . فنتمنى على المشرع الأردني التطرق لمعالجة موضوع تفسير غموض الحكم بشكل وافي ضمن النصوص القانونية .

ويترتب على نقض الحكم في كلمة واحدة ، اعتبار الحكم المطعون فيه كأن لم يكن ، فيزول وتزول جميع آثاره المترتبة عليه ، ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدور الحكم المنقوض . وهذه النتيجة تتولد من الحكم الصادر من محكمة النقض ، بنقض الحكم المطعون فيه ، ويكون ذلك كأثر قانوني لحكم النقض . إلا أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم ليتابع الخصوم السير بالخصومة الأصلية أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم [٣] . وحتى نستطيع أن نتعرف على أثار نقض الحكم المطعون به من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، سوف يتناول الباحث دراسة أثار ذلك القرار بالفرع الثاني من هذا المطلب .

---

[١] **قانون التنفيذ الأردني** ، رقم ٢٥ ، لسنة ٢٠٠٧ ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١ ، بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٦٢.

[٢] نصت المادة ٢ من قانون التنفيذ بان المقصود بالرئيس المذكور في هذا القانون هو رئيس دائرة التنفيذ

[٣] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٧٩.

الفرع الثاني

أثار قرار نقض الهيئة العامة للحكم

تترتب على الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه ، مجموعة من الآثار نستعرضها فيما يلي :

أولا : فقدان حجية الأمر المقضي :

ويختلف هذا الأثر باختلاف النقض إن كان نقضا كليا أم نقضا جزئيا ، بالشكل التالي :

١ – إن كان نقضا كليا :

يترتب على نقض الحكم اعتباره كأن لم يكن ، في حالة أن كان النقض كليا للحكم المطعون فيه ، فلا يمكن الاستناد إليه في خصومة جديدة كدليل من أدلة الإثبات . والواقع أن النقض الكلي للحكم يؤدي إلى فسخه إي زواله واعتباره كأن لم يكن ، وسقوط ما أمر به وما قرره أو رتبه من الحقوق بين الطرفين [١]. فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على انه : " من المتوجب على محكمة الاستئناف بعد أن تعاد أوراق الدعوى بنقض قرارها من قبل محكمة التمييز ، أن تصدر قرارا جديدا في الدعوى ، وترد فيه على أسباب الاستئنافين ؛ لان قرارها المنقوض لم يعد له اثر " [٢].

٢ – إن كان نقضا جزئيا :

أما إذا كان الطعن جزئيا بالمفهوم الذي بيناه سابقا ، فيفقد الحكم حجية الأمر المقضي به في الجزء المنقوض منه فقط وليس بكامل الحكم ، بل تستمر حجية الأمر المقضي للأجزاء الأخرى [٣]. وينبني على ذلك انه مهما كانت عبارات نقض الحكم عامة أو مطلقة ، فان ذلك لا ينصرف إلى أجزاء الحكم التي لم تكن محل طعن وتصير هذه الأجزاء حائزة لقوة الأمر المقضي . وإذا كانت عبارات محكمة التمييز واضحة وصرحت بإعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور

[١] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٣٩٧ .
[٢] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٢١٣٣ / ٢٠١٠ ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ : ٤ / ١٠ / ٢٠١٠، منشورات مركز عدالة .
[٣] فقد نصت المادة ٢٧١ من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** على انه :
" وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه ، بقي نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ، ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض ".

الحكم المنقوض ، فان ذلك مؤداه عودة الخصوم إلى نفس الحالة التي كانوا عليها بالنسبة للأجزاء التي نقضتها محكمة التمييز [١] .

ثانيا : يختلف نطاق سلطة محكمة الاستئناف باختلاف حكم النقض :

ويختلف نطاق سلطة محكمة الاستئناف باختلاف حكم النقض إن كان كليا أم جزئيا ، فان كان حكم النقض كليا فتستطيع محكمة الاستئناف بذلك بسط ولايتها على الدعوى كاملة ولكن بحدود النقطة المنقوضة ، بحيث ترجع وتضع يدها على تلك الدعوى ، بعد أن رفعت يدها عنها بإصدار قرارها السابق . أما في حال أن كان النقض جزئي ، بحيث أن بعض من أجزاء الحكم ما تزال قائمة ، لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتناولها ، وإلا فإنها تكون قد أهدرت حجية الأمر المقضي . بمعنى أنها سلطتها تكون جزئيا تبعا لذلك الجزء المنقوض من الحكم المطعون فيه [٢] .

ثالثا : لا تملك محكمة الاستئناف الإصرار حكمها المنقوض من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز

لا تملك محكمة الاستئناف الإصرار على حكمها المنقوض من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ويجب عليها إتباع حكم النقض وفي حدود النقطة المنقوضة وإصدار حكم جديد متضمنا الحل الذي أوردته الهيئة العامة بقرار نقضها الحكم الاستئنافي المطعون فيه . وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز على أن : " تعتبر محكمة الاستئناف ملزمة بإتباع ما ورد بقرار محكمة التمييز الصادرة هيئة عامة عملا بما ورد بالمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ولا يجوز الطعن بالقرار الصادر عن هيئة عامة . وحيث أن أسباب التمييز انصبت على القرار الاستئنافي بإتباع قرار محكمة التمييز رقم ٨٠٠ / ٢٠٠٤ ، وعلى الطعن بالقرار التمييزي نفسه والذي أصبح حجة بما فصل به ؛ فانه لا يجوز الطعن فيه مجدد " [٣]. حتى وإن كان هذا التمييز تمييزا لأول مرة كان كانت القضية المعروضة علي محكمة التمييز تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق .

[١] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٥٩.

[٢] وقد جاء **بقرار محكمة التمييز الأردنية** (حقوق) ، رقم ٢٤٧٨ / ٢٠٠٣ ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٣ ، منشورات مركز عدالة : " أوجبت المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على محكمة الاستئناف في حالة نقض قرارها وإتباعها لقرار النقض ، فلا تملك محكمة الاستئناف التطرق إليها ؛ لأنها اكتسبت الدرجة القطعية برد أسباب التمييز التي انصبت عليها " .

[٣] **قرار تمييز** (حقوق) ، رقم ٥٦١ / ٢٠٠٥ ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة .

رابعا : لا يجوز الطعن بحكم الهيئة العامة بأي طريق من طرق الطعن :

وتبرز هذه الحالة عند حالتي أن كانت القضية المعروضة علي محكمة التمييز تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، أو في حالة أن رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق . وهنا يكون التمييز فيها غالبا كأول مرة . وقد سار قضاء محكمة التمييز انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف الإصرار على حكمها المنقوض أمام الهيئة العامة . وتبعا لذلك فمن المنطق خلو هذه الحالة من ما يسمى بتمييز قرار إصرار محكمة الاستئناف .

خامسا : لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه :

يتحدد نطاق النقض بالنسبة للأشخاص بناء على قاعدة أساسية مفادها ، إن نقض الحكم لا يستفيد ممن إلا من رفعه ، ولا يضار به إلا المطعون ضده الذي اختصم في الطعن وصدر حكم الطعن في مواجهته . ويستفيد من الطعن كل من رفعه ولو نقض الحكم على سبب يتعلق بالنظام العام لم يبدى من الخصوم في أي مرحلة من مراحل التقاضي [١] . ويسمى هذا المبدأ بمبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية [٢] .

ويلاحظ أن تحديد أثر الفائدة من نقض الحكم ليس مقصورا فقط على من لم يبادر من الأطراف في الحكم المطعون عليه إلى رفع الطعن على الحكم . إنما يستفيد من ذلك أيضا المطعون عليه في الطعن ، والذي لم يرفع طعنا عن الحكم الذي قضى ضده في بعض أجزاء معينة منه سواء كان ذلك في طلباته الأصلية أو الفرعية . إذ ليس له أن يبدى طلبا من شأنه أن يؤدي إلى نقض الحكم الذي طعن عليه الطاعن بالنقض فقط ، وهو لم يطعن على هذا الحكم الذي اضر به في بعض أجزائه . أما إذا طعن المطعون عليه على الحكم في الميعاد ، فان الطعنين ، الأول طعن الطاعن والطعن الثاني طعنه في بعض أجزائه ، ينضمان إلى بعضهما ويصدر فيهما حكم واحد [٣] .

وإعمالا لمبدأ النسبية أيضا ، فانه إذا حكم بنقض جزء من الحكم المطعون فيه ، وإحالة الدعوى فيما يتعلق به إلى محكمة الاستئناف المطعون بحكمها لتفصل به من جديد . فلا يجوز للمدعى عليه في الطعن أن يبدي أمام محكمة الاستئناف التي تنظر من جديد بقرارها المنقوض ما سبق أن

[١] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٧٦٦ .
[٢] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٣٩٣ .
[٣] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٧٦٧ .

حكمت به هذه المحكمة برفضه من طلباته ، طالما هو قد ترك الطعن في هذا جزء الحكم الصادر برفض طلباته هو متى اكتسب قوة الشيء المقضي [١] .

وعلى الرغم من إعمال مبدأ النسبية كقاعدة عامة بالنسبة لتحديد الأشخاص الذين يعتد في مواجهتهم بالحكم الصادر بنقض الحكم ، إلا أن هناك ثمة استثناءات متعددة على هذا المبدأ [٢] ، ومنها :

١ – اتحاد وجوه الدفاع بين أطراف متعددين أمام محكمة الموضوع :

وتطبيقا لذلك ، إذا تعدد المدينون وأنكروا أصل الالتزام ، أو طعنوا عليه في تنفيذه ، وذلك تأسيسا على أسباب قانونية . فان نقض الحكم الذي اخطأ في قائمة توزيع دين معين وطعن بعض المدنيين في هذا الحكم ونقضت محكمة التمييز هذا الحكم ؛ فانه يستفيد من هذا النقض كل الدائنين ، وليس فقط من طعن على الحكم .[٣]

٢ – عدم التجزئة :

وذلك في حالة قيام رابطة عدم التجزئة ، فان طعن احد المحكوم عليهم لا يحول في حالة نقض الحكم من أن يمتد اثر النقض إلى الباقين الذين لم يطعنوا في الحكم ؛ إذ لا يمكن أن يكون نقض الحكم مقصورا على الطاعن . ويستفيد بذلك من لم يطعن على الحكم من نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين [٤] .

٣ – الالتزام بالتضامن :

يترتب على نقض الحكم لمصلحة احد المدنيين بالتضامن أن يستفيد من النقض باقي المدنيين المتضامنين ، ونقض الحكم بالنسبة لأحد المدنيين بالتضامن يؤدي نقضه بالنسبة للمدين الآخر [٥] .

---

[١] عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٧٦٧ .

[٢] وقد ذهب بعض الفقه ، إلى اعتبار أن هذه الحالات تعد مجرد تطبيق بحت لذات مبدأ النسبية نظرا لاتحاد من يفيد ومن يحتج بالحكم الصادر في مواجهتهم في المراكز القانونية الماثلة أمام القضاء .
للمزيد انظر : فهمي ، محمد حامد ، **المرجع السابق** ، ص ٦٥٣ .
كذلك : عمر ، النظرية العامة ، **المرجع السابق** ، ص ٣٩٤ .

[٣] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٣٩٤ .

[٤] فهمي ، محمد حامد ، **المرجع السابق** ، ص ٦٠٥ .

[٥] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٦٧ .

٤ – الالتزام بالضمان :

إذا ارتبطت دعوى الضمان بالدعوى الأصلية ، وصارت تابعة لها ، فان الحكم الصادر لمصلحة الضامن بنقض الحكم المطعون فيه في الدعوى الأصلية يعتبر صادر لمصلحة المضمون له في الدعوى الأصلية . والحكم الصادر لمصلحة المضمون يعتبر صادر لمصلحة ضامنه أيضا [١].

سادسا : إلغاء جميع الأحكام التي جاءت نتيجة للحكم المنقوض :

ويترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها [٢].والأساس في ذلك مقتضيات العمل الإجرائي ليست فقط عناصره الداخلية ، بل يدخل فيها مفترضاته . ومن هذه المفترضات صحة الأعمال السابقة التي يعتمد عليها . ومن ثم فزوال هذه المفترضات (الحكم المنقوض) يقتضي زوال العمل نفسه (الأحكام والأعمال اللاحقة المرتبطة به) ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون مترتبا على صدور حكم النقض وبغير حاجة إلى حكم آخر يقضي به ، حتى ولو لم يكن قد أشير إلى الحكم أو العمل اللاحق أثناء نظر الطعن أمام محكمة التمييز [٣].

عليه ، يعتبر الحكم المنقوض كأن لم يكن فيزول وتزول الآثار المترتبة عليه ، حيث أن نقض الحكم يؤدي إلى أعادة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون كنتيجة لصدور حكم النقض وبغير حاجة إلى حكم آخر وذلك بالنسبة لكافة الأحكام التي ترتبط بالحكم المنقوض برابطة التبعية أو الارتباط [٤] .

ولا يمتد اثر حكم النقض ، إذا كان الأحكام والأعمال المترتبة على الحكم المنقوض ، ليست في الواقع غبر جزء من بناء قانوني بقوم فيه الحكم المنقوض بدور أساسي وهي لهذا تتأثر بإلغاء الحكم المنقوض ؛ حيث تفقد الأساس الذي تعتمد عليه . وليس كذلك ما يكون من الأعمال والأحكام السابقة على الحكم المنقوض . وترتيبا على ذلك فان نقض الحكم المطعون فيه لا يمتد أثره إلى ما جرى من أقوال أو أعمال أو إجراءات في الدعوى أمام محكمة الموضوع . بل أن للخصوم أن

---

[١] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٦٧ .

[٢] فقد نصت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ،على انه :
" يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض ، متى كان ذلك الحكم أساسا لها " .

[٣] فهمي ، محمد حامد ، **المرجع السابق** ، ص ٦٦٧.

[٤] **المرجع نفسه** ، ص ٦٦٩.

يتناولوا خصومتهم من النقطة التي بلغتها أمام محكمة الموضوع قبل صدور الحكم المنقوض ، ثم يسيرون بها أمام محكمة الموضوع مرة أخرى ؛ حتى يفصل بينهم على ما تم من الإجراءات في جميع مراحل الدعوى [١] .

سابعا : الأثر الموقف للتنفيذ الجبري في حالة جواز الطعن :

ذهب بعض الفقه ، إلى أن الأصل أن الحكم القضائي الذي يقبل الطعن فيه بطريق عادي لا يقبل التنفيذ الجبري ، ما لم يستنفذ هذا الطريق ، أو يكون مشمولا بالنفاذ المعجل . أما الأحكام القضائي التي تقبل الطعن فيها بطريق غير عادية ، فإنها كقاعدة تقبل التنفيذ الجبري ، حتى ولو كان قد طعن فيها فعلا بهذا الطريق [٢]، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون .

إلا أن المشرع الأردني انتهج نهجا مخالفا لذلك ، فقد نصت المادة ٩ من قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ على انه : " لا يجوز تنفيذ السندات [٣] جبرا ما دام الطعن فيها جائزا [٤] ، إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به " .

ويرى الباحث أننا نستطيع أن نستنتج من نص هذه المادة بعض الأحكام التالية:

١ – لقد جاءت كلمة الطعن في تلك المادة مطلقا ، أي انه يشمل طرق الطعن العادية وغير العادية ، إلا انه من غير المنطقي أن نوقف التنفيذ إلى ما شاء الله خاصة في الطعن بإعادة المحاكمة . ويرى الباحث أن استخدام المشرع عبارة (ما دام الطعن فيها جائزا) قد يقودنا إلى الاستدلال على روح النص ، بحيث أن المعنى المقصود هنا ، ما دام أن هذه السندات لم تحز حجية الأمر المقضي ، ولو استخدم المشرع هذه العبارة لكان ذلك أدق وأجلا للمعنى المقصود ولكان ذلك ادعى للموافقة بين حرفية النص وروحه .

---

[١] إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص ٣٢٩ .

[٢] التحيوي ، **المرجع السابق** ، ص ٢٦٣ .

[٣] وقد عرفت المادة ٦ من **قانون التنفيذ الأردني** رقم ٢٥ ، لسنة ٢٠٠٧ ، السند التنفيذي انه :
" لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي ، اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي :
أ – الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية ، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ، والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها ، وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية " .
ب – السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول " .

[٤] إلا أن المشرع المصري نص بالمادة ٢٨٧ من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** ، على انه :
" لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا ، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه أو مأمورا به في الحكم ، ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية " .

٢ – إن القضايا التي نصت عليها المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والتي تحتاج إلى إذن لتميزها ، لا تدخل تحت عبارة ما دام الطعن فيها جائز ، لأنه بمجرد صدور الحكم الاستئنافي بها تكون قد حازت حجية الأمر المقضي ، لان المشرع جعل نهايتها عند هذا الحد ، فإذن التمييز فيها يعتبر استثناء يخضع لسلطة رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه ، فله أن يمنحه أو يمتنع .

٣ – يجوز تنفيذ تلك السندات جبرا بمفهوم المخالفة ولو كان الطعن فيها جائز في حالتين ، وهما :

أ – إذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون .

ب – إذا كان التنفيذ المعجل محكوما به .

لم يوضح المشرع الأردني ما هي حالات التنفيذ المعجل ، ولذلك سيقوم الباحث بتسليط الضوء عليه من خلال ما ورد بالتشريع المصري . فقد عالج المشرع المصري التنفيذ المعجل بالمواد من ٢٨٧ – ٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وربط التنفيذ المعجل بكفالة أحيانا . فالنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة بالمواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها والأوامر الصادرة على العرائض [١] . وكذلك النفاذ المعجل واجب بحكم القانون في المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة [٢] . بالإضافة إلى انه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال التالية [٣] :

- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند

- إذا كان المحكوم عليه قد اقر بنشأة الالتزام

- إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه .

- إذا يترتب على تأجيل التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له .

---

[١] المادة ٢٨٨ ، من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** .
[٢] المادة ٢٨٩ ، من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** .
[٣] المادة ٢٩٠ ، من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** .

٤ – يجوز التنفيذ الاختياري للسندات ولو كان الطعن بها جائز .

وبناء على ذلك ، يترتب بطلان الإجراءات التنفيذية والتحفظية في حالة تم التنفيذ بالحالات السابقة الذكر وهي إذا كان التنفيذ المعجل المنصوص عليه في القانون أو محكوما به أو حتى ن كان هذا التنفيذ اختياريا ، فيترتب بذلك بطلانه . حيث أن نقض الحكم يؤدي إلى أعادة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويرجع الخصوم إلى مراكزهم الأولى التي كانوا عليها قبل إصدار الحكم المنقوض . ويقضي نقض الحكم زواله وسقوط ما أمر به وما قرره أو رتبه من الحقوق بين طرفيه .

وبالتالي ، يجب أعادة الحال إلى ما كان عليه لان نقض القرار هو فسخ له ، وإعادة الحال تكون برد المبالغ المدفوعة تنفيذا للحكم المنقوض . ويلاحظ أن من حق من يجب رد المبلغ له ، تنفيذا للحكم المنقوض ، أن يسترد من الخصم ما قبضه عن طريق تنفيذ حكم النقض دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة إذ يعتبر هذا الحكم سندا تنفيذيا يلزم خصمه بالرد وصالحا لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ الجبري دون حاجة إلى لاستصدار حكم جديد بذلك [١]

إن المعمول عليه وفقا للتشريع المصري ، في حال إذا قضت محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .، فان حكم محكمة النقض بالنقض يعتبر سندا تنفيذيا يتم بموجبه إزالة آثار تنفيذ حكم محكمة الاستئناف وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ [٢] ، وتنفيذ هذا الحكم بالإلغاء لا يكون إلا في مواجهة من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم [٣]. وذلك لان من المبادئ المهمة بالتشريع المصري - إن رفع الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه كقاعدة عامة - وذلك ترتيبا على مبدأ انعدام الأثر الموقف للطعن في الحكم بطريق النقض وما يستلزمه ذلك من ضرورة احترام قوة الأمر المقضي سواء بالنسبة للخصوم أو القاضي ، وبذلك فان رفع الطعن بالنقض لا يشكل عقبة أمام احترام حجية الحكم[٤] . كما يترتب على انعدام الأثر الموقف حق الخصم المحكوم له بتنفيذ الحكم[٥] . وقد نصت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه : " لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم

[١] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٥٤ .
[٢] راغب ، وجدي ، (١٩٩٤) ، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٦٥.
[٣] العنزي ، **المرجع السابق** ، ص ١٢٠.
[٤] وكذلك كان ذلك نهج التشريع اللبناني ، فالقاعدة العامة هي انعدام الأثر الموقف للطعن ، فلا يجعل لمجرد قابلية الحكم للطعن بالتمييز و حصول الطعن فيه فعلا اثر موقف للتنفيذ (المادة ٧٢٣ أ . م . ل) .
للمزيد انظر : خليل ، **المرجع السابق** ، ص ٥٩٥ .
[٥] كيره ، النقض المدني ، **المرجع السابق** ، ص ٧٣٤ .

مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ... " . حيث أن المشرع المصري استثنى بهذه المادة من القاعدة العامة التي لا توقف تنفيذ الحكم ، حالة وقف التنفيذ المؤقت من محكمة النقض بتوفر شرطين مجتمعين معا ، وهما :

١ - وجود طلب وقف التنفيذ المؤقت بصحيفة الطعن ، ويرى الباحث أن هذا الطلب لا يقدم إلا من الطاعن وذلك استنادا إلى حرفية النص

٢ – أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، وتقدير هذا الضرر يعود للسلطة التقديرية لمحكمة النقض .

وأخيرا نكون بذلك قد انهينا هذه الدراسة كما جاء في الخطة المقررة لها في البداية ، متمنين من الله العلي العظيم أن نكون قد وفقنا بذلك .

الخاتمــــــة :

وأخيرا ، وبعد أن وصلنا إلى نهاية مطاف دراستنا هذه ، محاولين الإحاطة بجوانب موضوع هذه الدراسة ، من خلال تسلط الضوء على ابرز معالمها سواء أكانت سلبية أم ايجابية ، فانه حقيق بنا الآن أن نعرض ابرز ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات :

النتـــــائـج :

إن ابرز ما توصلت له هذه الدراسة من نتائج ، سنعرضها تبعا لورودها :

١ - لم يشتمل القانون على تعريف للنقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد أو التي تنطوي على أهمية عامة ، ولم يبين الضوابط التي تحكمها ، وكذلك تعرض لها الفقه والقضاء على استحياء . وتمتلك الهيئة العادية سلطة تقديرية تعتمد على معايير شخصية ترتبط بشخص القاضي لتقدير مدى وجود نقطة مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وباعتبار أن الهيئة العادية لمحكمة التمييز هي المسؤولة عن إحالة القضية للهيئة العامة عند احتواء تلك القضية على نقطة مستحدثة أو نقطة على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة.

٢ - يستند منح الإذن بالتمييز المنصوص عليه بالمادة ١٩١ /٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على وجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد القانوني يقتنع بها رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه . بالإضافة إلى أن المشرع بالمادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية أشار إلى انه من ضمن حالات انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي حالة احتواء القضية على نقطة مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة . وبمنطق التفسير القانوني وبلزوم إعمال قاعدة إعطاء نفس الحكم لاتحاد العلة ، فانه من المتوجب على الهيئة العامة نظر كل قضية تعرض على محكمة التمييز بموجب إذن تمييز . إلا أن موقف محكمة التمييز كان مختلفا لمعالجة هذه المسألة .

٣ - إن نظام الإذن بالتمييز هو نظام غير دستوري ، فهو لا يتوافق مع المبادئ الدستورية المنصوص عليها بالمادة ٦ من الدستور الأردني . فالإقرار بقاعدة الإذن بالتمييز يهدم أسس مبدأ الحق بالمساواة كمبدأ دستوري . وذلك لان القانون يعطي الزمام لقاضي منفرد في تقدير وجود النقطة القانونية المستحدث أو ذات التعقيد القانوني لتقدير منح الإذن ، وهي سلطة تقديرية له لا معقب عليه بمنح الإذن من عدمه ، خاصة انه لا يوجد معيار منضبط لذلك . بالإضافة إلى ذلك

فانه بإقرار هذا القاعدة فقد وقع المشرع بتعارض حقيقي بين النصوص القانونية ، بحيث انه عند وجود تلك النقطة المستحدثة بالقضية لم يرضى للهيئة العادية بنظرها ، واوجب على الهيئة العامة نظرها وهي تعد أعلى هيئة قضائية ، ثم عاد وأعطى الأمر لتقدير تلك النقطة لقاضي منفرد سلاحه معيار شخصي .

٤ - لم يشتمل القانون على تعريف للمبدأ القانوني أو القضائي ، وكذلك لم ينظم القانون الأحكام الخاصة لتكوين المبدأ أو لاستقراره أو لإنهاء حياته . وحتى الفقه والقضاء كان تعرضه لتعريف المبادئ وشرح واستنباط الأحكام الخاصة بها ، تعرض على استحياء . وقد أشار المشرع الأردني لمبادئ بالمادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الأردنية ، وجعل المبدأ في تلك المادة هو مبدأ بحكم سابق مفرد ، وهذا لا يتوافق مع المفهوم الحقيقي للمبدأ بلزوم التواتر والاستقرار .

٥ - لم يبين القانون الضوابط والقيود التي تحكم إصرار محكمة الاستئناف على حكها المنقوض ، إلا أن الفقه والقضاء أشار إليها بالعديد من المواطن والقرارات .

٦ - لقد نصت المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى أن محكمة الاستئناف بعد رجوع قرارها إليها منقوض لا تستطيع أن تستأنف النظر بقرارها المنقوض إلا بناء على مراجعة احد الخصوم ،هذا حسب حرفية النص . إلا أن المشرع لم يحدد ما هو الأسلوب المتبع في هذه المراجعة ، ومتى تسقط الدعوى إن لم يراجع احد الخصوم محكمة الاستئناف . وبالإضافة إلى أننا بتتبع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية لم نجد أن المشرع استخدم كلمة المراجعة بأي موطن آخر . فكان استخدامها أمر مستغرب .

٧ - لقد نصت المادة ٩ / أ / ١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن يتم تشكيل الهيئة العامة من الرئيس ومن ثمانية قضاة ، أي تسعة قضاة حصر ، بينما نصت على أن تشكل الهيئة العادية من خمسة قضاة على الأقل ، وعليه فذكر كلمة على الأقل يقودنا إلى استنتاج المنطقي التالي ، وهو انه من الجائز حسب نص المادة أن تتكون الهيئة العادية من سبعة قضاة أو حتى تسعة قضاة ، مما يقودنا بالتالي إلى إشكالية في تشكيل هيئات تلك المحكمة ، ولو افترضنا أن هناك هيئة عادية مشكلة من تسعة قضاة أي ثمانية قضاة ورئيس ، اوهنا لم يحدد المشرع ما هو المعيار لتميزها عن الهيئة العامة التي تتشكل أيضا حسب نص القانون من ثمانية قضاة ورئيس .

٨ - أشارت المادة ٩/ أ /٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن تصدر المحكمة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية . إلا انه في حالة أن تعذر الإجماع أو الأكثرية المطلقة سواء كان ذلك في الهيئة العامة أم الهيئة العادية لم يعالج القانون هذه الحالة لتشتت الآراء .

٩ - لقد اقر المشرع الأردني بجواز طلب رد القاضي ولو كان عضو بهيئة تمييزية ، إلا أن المشرع الأردني لم يذكر ما هي الجهة التي يقدم لها طلب لرد رئيس محكمة التمييز، في حال كان ينظر الدعوى كرئيس للهيئة العامة . بالرغم من انه يمكننا أن نلجأ إلى أعادة النظر في الطعن في حال توفر إحدى حالات عدم الصلاحية المشار إليها بالمادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية . إلا انه يوجد فراغ تشريعي لحل مثل هذه المسألة في حالة طلب رد القاضي وليس عدم صلاحيته .

١٠ - أشار المشرع إلى انه يمكن أعادة النظر بأحكام محكمة التمييز ولو كانت بهيئة عامة في حالتي المادة ١٣٣ ، و ٢٠٤ /٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهما حالتي عدم صلاحية احد قضاة الهيئة وحالة الرد لسبب شكلي . إلا أن المشرع لم يحدد أحكام أعادة النظر وما إذا كان ذات أعادة المحاكمة . وبناء على هذا الخلو التشريعي فقد توصلت هذه الدراسة إلى أن أعادة النظر بالطعن تختلف عن أعادة المحاكمة من عدة جوانب .

١١ - قد يصدر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه ، وقد يكون هذا النقض كليا و جزئيا . وقد يثير البحث في ما إذا كان النقض كليا أم جزئيا بعض الصعوبات مردها انه قد يدق تحديد ما إذا كان النقض كليا أو جزئيا إذا لم تفصح محكمة التمييز في منطوق حكمها عن ذلك . مما يطرح موضوعا هاما وهو تفسير حكم النقض . ومن الجدير بالذكر ، بان قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم يتطرق لموضوع تفسير الأحكام في حال أن كانت مشوبة بالغموض ، ويثير الشك في تفسيرها بحيث تحتمل أكثر من معنى . إلا أن المادة ١٧ من قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ أشار إلى بان المخول بان يستوضح غموض الحكم هو رئيس دائرة التنفيذ ، ولم يشير بهذه المادة عن حق الخصوم بطلب تفسير للحكم في حالة اكتنافه بالغموض

١٢ - لقد نصت المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن أحكام محكمة التمييز لا يجوز الطعن بها بأي طريقة من طرق الطعن وبالمقابل نصت المادة ٩ من قانون التنفيذ لا يجوز تنفيذ السندات جبرا ما دام الطعن فيها جائزا ، إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به . و لقد جاءت كلمة الطعن في تلك المادة مطلقا ، أي انه يشمل طرق الطعن العادية وغير العادية ، إلا انه من غير المنطقي أن نوقف التنفيذ إلى ما شاء الله خاصة في الطعن بإعادة المحاكمة .

١٣ - لقد ذكر المشرع الأردني بقانون التنفيذ أن يجوز التنفيذ جبرا للأحكام حتى وان كان الطعن لا يزال جائز ، في حالة أن كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به . إلا أن

المشرع الأردني لم يحدد حالات التنفيذ المعجل إن كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به.

التوصيـــــــــات :

١ - نتمنى على المشرع الأردني والقضاء ، خاصة محكمة التمييز، تحديد معيار منضبط لتقدير وجود النقطة المستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وكذلك تحديد ما تخضع له حالة وجود النقطة المستحدثة من أحكام وضوابط .

٢ - كان حري بمحكمة التمييز الأردنية ان توفق بين موقفها وبين النصوص القانونية المذكورة بالمادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية والمادة ٢/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، واعتبار أن تلك النقطة المستحدثة المذكورة بنصوص المادتين المذكورتين سابقا ، هما ذات النقطة ولذات الغرض . وان نظر الهيئة العامة للقضايا بموجب إذن التمييز والتي تحتوي على نقطة مستحدثة هو ادعى لتطبيق النصوص القانونية خاصة عندما يحتوي سبب الطعن على النقطة القانونية المستحدثة . حيث أن المشرع لم يضع بعين الاعتبار قيمة الدعوى حتى تستطيع الهيئة العامة التعرض لها . على العلم أن موقف محكمة التمييز مختلف ، إذا رأت الرجوع عن مبدأ بحكم سابق ، فهي تحيلها إلى الهيئة العامة رغم انه قد تكون قيمة تلك الدعوى اقل من الحد التمييزي وقد نظرتها محكمة التمييز بمقتضى إذن .

٣ - نقترح على المشرع الأردني ، تعديل المادة ١٩١ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الأردنية ، بإلغاء نظام إذن التمييز لمخالفته بالنصوص والمبادئ الدستورية .

٤ - نقترح على المشرع الأردني تعديل المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات بما يتوافق مع المفهوم الحقيقي للمبادئ القانونية . بالإضافة إلى وضع ضوابط وأحكام خاصة لحالة الرجوع عن مبدأ لتحديد المعالم العامة لحياة المبادئ القانونية واستقرارها أو اندثارها .

٥ - نتمنى على المشرع الأردني وضع ضوابط وقيود أكثر تحديدا وأكثر شمولا لحالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ؛ حتى لا تكون تلك الضوابط والقيود عرضة لتذبذب أحكام محكمة التمييز الموقرة

٦ - نقترح على المشرع الأردني تعديل نص المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ليتوافق مع الواقع العملي ، وإلغاء كلمة مراجعة لأنها في غير موضعها .

٧ - نتمنى على المشرع الأردني إيجاد معيار آخر غير عدد أعضاء قضاة الهيئة ، لتشكيل الهيئتين العامة والعادية .

٨ - نتمنى على المشرع الأردني أن يعالج حالة تشتت الآراء التي قد تحصل بين أعضاء الهيئات القضائية سواء العامة أم العادية أثناء مرحلة المداولة التي تسبق إصدار الحكم .

٩ - نقترح على المشرع الأردني لحل مشكلة الجهة المخولة للبت بطلب رد رئيس محكمة التمييز كرئيس للهيئة العامة للدعوى المنظورة أمامها ، تعديل نص المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية بما يتوافق مع قاعدة جواز رد القاضي ، كأن يستثنى وجود رئيس محكمة التمييز ضمن تشكيل الهيئة العام ، فتشكل برئاسة العضو الأقدم ، دون السماح لرئيس محكمة التمييز بمشاركة الهيئة العامة . ففي هذه الحالة إن قد طلب رد رئيس الهيئة العامة يقدم هذا الطلب و ينظر به رئيس محكمة التمييز .وهذا أدى لبعد القضاء عن أي شبهات .

١٠ - نتمنى على المشرع الأردني تحديد مفهوم أعادة النظر المذكورة بالمادتين ١٣٣ و ٢٠٤ /٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتحديد أحكامها إذا كان لها مفهوم خاصة . أما إذا كانت بمعنى أعادة المحاكمة نقترح على المشرع الإشارة إليها ضمن حالات أعادة المحاكمة المذكورة بالمادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

١١ - نتمنى على المشرع الأردني تحديد أحكام شاملة ، في حالة قيام حاجة لتفسير غموض أحكام محكمة التمييز وتعديل نص المادة ١٧ من قانون التنفيذ ، والسماح للخصوم من اللجوء لرئيس دائرة التنفيذ وبشكل رسمي لطلب تفسير الحكم المراد تنفيذه .

١٢ - نقترح على المشرع الأردني تعديل المادة ٩ من قانون التنفيذ ، وذلك بتحديد ما هي طرق الطعن المقصودة بالمادة ، حتى لا ينسحب مفهومها على الطرق الطعن العادية وغير العادية . أو استبدال (ما دام الطعن فيها جائز) ، بـ (مادامت لم تحز حجية القضية المقضية) .

١٣ - كان حري بالمشرع الأردني وهو يقتبس المادة ٩ الموجود بقانون التنفيذ الأردني من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، أن يحدد مفهوم و حالات التنفيذ المعجل المذكورة بالمادة ، أسوة بالمشرع المصري .

قائمة المراجع :

الكتب :

١ - إبراهيم ، محمد محمود (١٩٩٨) ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، السعودية : مركز البحوث والدراسات الإدارية .

٢ - أبو الوفا ، احمد (٢٠١٢) ، نظريه الأحكام في قانون المرافعات ، القاهرة : دار الفكر العربي

٣ - أبو الوفا ، احمد (١٩٧٠) ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٠ ، مصر : دار المعارف .

٤ - الأخرس ، نشأت (٢٠٠٨) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ج ١ ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة .

٥ - التحيوي ، محمود السيد (٢٠١١) ، النظام القانوني للأوامر وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها ، ط ١ ، الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية .

٦ - الحسيناوي ، علي جبار صالح (٢٠٠٧) ، دور المحاكم العليا في الرقابة على الأحكام ، الأردن : (د.ن) .

٧ - الخمرة ، انس (١٩٨١) ، الدعوى من البداية إلى النهاية ، ط ٢ ، عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية.

٨ - الخوري ، فارس (١٩٨٧) ، أصول المحاكمات الحقوقية ، ط ٢ ، الأردن : دار العربية للنشر والتوزيع .

٩ - الزعبي ، عوض (٢٠١٠) ، مدخل إلى علم القانون ، ط ١ ، الأردن : إثراء للنشر والتوزيع.

١٠ - جبره ، عبد المنعم (١٩٨٩م - ١٤٠٩ هـ) ، مبادئ المرافعات ، الرياض : معهد الإدارة العامة .

١١ - الداودي ، غالب (١٩٩٩) ، المدخل إلى علم القانون ، ط ٦ ، عمان : دار وائل.

١٢ - الداودي ، غالب (٢٠١١) ، القانون الدولي الخاص ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة.

١٣ - الصدة ، عبد المنعم فرج (١٩٩٤) ، أصول القانون ، الإسكندرية : منشأة المعارف .

١٤ - العشماوي ، محمد و عبد الوهاب (١٩٥٧) ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج ٢ ، القاهرة : مكتبة الأدب .

١٥ - القضاة ، مفلح (١٩٩٤) ، القضاء النظامي في الأردن ، عمان : منشورات لجنة تاريخ الأردن .

١٦ - القضاة ، مفلح (٢٠١٣) ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، عمان : دار الثقافة

١٧ - القيام ، خالد (٢٠٠٨) ، المدخل إلى علم القانون (نظرية القانون ونظرية الحق) ، الأردن : مركز يزيد للنشر .

١٨ - اللاوي ، إدريس العلوي (١٩٧٥) ، المدخل لدراسة القانون ، ج ١ ، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة .

١٩ - المجالي ، نظام توفيق (٢٠١٠) ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، عمان : دار الثقافة .

٢٠ - الوادعي ، احمد علي (٢٠٠٧) ، قواعد الأحكام القضائية ، ط ١ ، صنعاء : مكتبة خالد بن الوليد ومكتبة .

٢١ - بديوي ، عبد العزيز خليل (١٩٧٨) ، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

٢٢ - حسني ، عبد المنعم (١٩٧٥) ، طرق الطعن في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة : دار النهضة العربية .

٢٣ - خليل ، احمد (٢٠٠١) ، أصول محاكمات مدنية ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية

٢٤ - راغب ، وجدي (١٩٩٤) ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، القاهرة : دار الفكر العربي

٢٥ - زيدان ، عبد الكريم (٢٠٠٦) ، الوجيز في أصول الفقه ، ط ١٥ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

٢٦ - شحاتة ، محمد نور عبد الهادي (٢٠١٢) ، سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب في المواد المدنية ، القاهرة : دار الفكر العربي

٢٧ - شوشاري ، صلاح الدين (٢٠٠٧) ، الدليل العملي للمحامي ، ط١ ، عمان : دار الثقافة

٢٨ - شمس الدين ، عفيف (١٩٩٩) ، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، بيروت : د ن

٢٩ - صاوي ، احمد السيد (٢٠٠٤) ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٨٦٢

٣٠ - صعب ، محمد مرعي (٢٠٠٦) ، مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة) ، ج ٢ ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب

٣١ - عبد الباقي ، مصطفى (٢٠٠٢) ، الحكم القضائي ، ط ١ ، فلسطين : جامعة بير زيت (معهد الحقوق).

٣٢ - عمر ، نبيل إسماعيل (١٩٨٠) ، النظرية العامة للطعن بالنقض ، الإسكندرية : منشأة المعارف

٣٣ - عمر ، نبيل (١٩٩٩) ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الإسكندرية : دار الجامعة العربية .

٣٤ - غرايبة ، محمد فهد (٢٠١١) ، الدعوى القضائية والخصومة فيها ، ط ١ ، الأردن : دار يافا العلمية للنشر والتوزيع .

٣٥ - فريحات ، أيمان (٢٠٠٨) ، تاريخ القضاء في الأردن ، ط ١ ، عمان : مطبعة الفنار ،

٣٦ - فهمي ، وجدي راغب (٢٠٠٣) ، مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات ، القاهرة : دار النهضة العربية .

٣٧ - فهمي ، محمد حامد (١٩٤٠) ، المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة : (د . ن).

٣٨ - فوده ، عبد الحكم (٢٠٠٦) ، حجية وقوة الأمر المقضي ، المنصورة : دار الفكر والقانون .

٣٩ - كرم ، عبد الواحد (٢٠١٣) ، معجم المصطلحات القانونية ، ط ١ ، مصر : دار الكتب القانونية .

٤٠ - كنعان ، نواف ،(٢٠١٠) ، القانون الإداري ، ط ٤ ، عمان : دار الثقافة.

٤١ - كيرة ، مصطفى (١٩٩٢) ، النقض المدني ، القاهرة : (د . ن) . .

٤٢ - كيرة ، حسن (١٩٧٤) ، المدخل إلى القانون ، ط ٥ ، الإسكندرية : منشأة المعارف.

٤٣ - مراد : عبد الفتاح (٢٠١٢) ، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري ، ط ١.

٤٤ - محمود ، احمد صدقي (٢٠٠٨) ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط ٢ ، عمان : إثراء للنشر والتوزيع .

٤٥ - ملكاوي ، بشار و مساعدة ، نائل و منصور ، امجد (٢٠٠٨) ، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ط ١ ، عمان : دار وائل .

٤٦ - هاشم ، محمود محمد (١٩٨٤) ، قانون القضاء المدني ، القاهرة : دار الفكر العربي

٤٧ - هلالي ، احمد جلال الدين (١٩٧٧) ، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة : (د .ن) .

٤٨ - والي ، فتحي (١٩٩٩) ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية .

٤٩ - والي ، فتحي (١٩٧٥) ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية .

الأبحـــاث :

١ - أبو مغلي ، مهند عزمي (٢٠٠٨) ، أسباب الطعن التي يجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز الأردنية (دراسة مقارنة) ، مؤتة للبحوث و الدراسات (سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية) ، ٢٣ (٣) ، (٧٣ – ٩٠) ، الأردن : جامعة مؤتة .

٢ - أمين ، محمد صالح (١٩٩١) ، نظام الطعن في الأحكام في النظام الأنكوامريكي ، مجلة القضاء ، ٢ (١) ، (٣٥ – ٧٤) ، السنة ٤٦ .

٣ - الزعبي ، عوض احمد (٢٠١٣) ، الضوابط القانونية للاستئناف التبعي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية ، دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، ٤٠ (٢) ، (٥١٨ – ٥٤٥) ، الأردن : الجامعة الأردنية .

٤ - الزعبي ، عوض احمد ، (٢٠١٢) ، القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، ٥ (٢) ، (٢٠٢ – ٢٤٨) ، الأردن : الجامعة الأردنية.

٥ - الزعبي ، محمد يونس (٢٠٠٦) ، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز (دراسة مقارنة) ، جرش للبحوث والدراسات ، ١١ (١) .

٦ - السرحان و عبيدات ، بكر و يوسف ، (٢٠٠٨) ، مشكلة الحكمين المتناقضين والحلول المقررة لهما ما بينهما إعادة المحاكمة والتمييز ، مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ٢٣ (٤) ، (٣١ – ٦٨) ، الأردن : جامعة مؤتة .

٧ - الشطناوي ، نبيل و الطاهيات ، هشام (٢٠١٠) ، الأحكام الاستئنافية غير القابلة للتمييز إلا بإذن في ضوء أحكام التشريع الأردني وقرارات محكمة التمييز ، أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية) ، ٢٨(٤) ، (٨٧٥ – ٨٨٨) ، الأردن : جامعة اليرموك .

٨ - العنزي ، مساعد صالح (٢٠١٢) ، اثر إلغاء الأحكام بعد تنفيذها ، مجلة الحقوق ، العدد (١) ، السنة ٣٦ ، (٩٧ – ١٦٠) ، الكويت : جامعة الكويت.

٩ - تركي ، علي عبد الحميد (٢٠٠٩) ، النظام القانوني للإحالة إلى محكمة النقض الفرنسية لإبداء الرأي في مسألة قانونية جديدة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، (٤٥) ، (٣١٩ – ٣٩٠) ، مصر : جامعة المنصورة .

١٠ - زكي ، محمود جمال الدين (١٩٩٦) ، توقيع المحامي على صحيفة الطعن بالنقض وجزاء تخلفه ، مجلة القانون والاقتصاد ، ٢٤ (٦٦) ، (٣٦٩ – ٣٨٢) ، القاهرة : جامعة القاهرة.

١١ - سيف ، رمزي (١٩٤٨) ، طرق الطعن بالأحكام ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، ٣(١) ، (١٢١ – ١٨٦)الإسكندرية : جامعة فاروق الأول .

١٢ - محيسن ، إبراهيم (٢٠٠١) ، سبب الطلب القضائي أمام الاستئناف ، أبحاث اليرموك ، ١٧ (٢) ، (٤٦٧ – ٥٠٦) ، الأردن : جامعة اليرموك .

التشريعـــــــات :

التشريعات الأردنية :

١ - الدستور عام ١٩٥٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية ، رقم ١٠٩٣ ، بتاريخ ٨ /١ / ١٩٥٢م . وأخر تعديلاته لسنة ٢٠١١ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥١١٧ ، بتاريخ : ١ / ١٠ / ٢٠١١ ، ص ٤٤٥٢ .

٢ - قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤٨٠ ، بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠١ ، ص ١٣٠٨ .

٣ - قانون أصول المحاكمات المدنية ، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ م ، المعدل بموجب قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ م ،المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤٨٠ ، بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠١ ، ص : ١٢٥٢ ، المعدل بموجب قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٥٤٧ ، بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٦٦ ، والمعدل بقانون ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٧٢٠ ، بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥ ، ص ٣٩٢٦ . وآخر تعديل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٧٥١ ، بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦ م ، ص ٧٥٢ .

٤ - قانون محاكم الصلح ، رقم ١٥ ، لسنة ١٩٥٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ١١٠٢ ، بتاريخ : ١ / ١ / ١٩٥٢ م ، والمعدل بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٩١٠ ، بتاريخ : ١ / ٦ / ٢٠٠٨ م ، ص ٢٠٣١ .

٥ - القانون المدني ، رقم (٤٣) ، لسنة ١٩٧٦ م ، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد ٢٦٤٥ بتاريخ : ١٩٧٨/٨/١ م ، ص ٢ .

٦ - قانون البينات ، رقم ٣٠ ، لسنة ١٩٥٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ١١٠٨ ، بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٥٢ م ، ص ٢٠٠ .

٧ - قانون نقابة المحامين ، رقم ١١ ، لسنة ١٩٧٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٣٥٧، بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٧٢ ، ص ٦٦٦ والقانون المعدل له رقم ٢٥ ، لسنة ٢٠١٤.

٨ - قانون التنفيذ ، رقم ٢٥ ، لسنة ٢٠٠٧ ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١ ، بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٦٢.

٩ - قانون محكمة العدل العليا ، رقم ١٢ ، لسنة ١٩٩٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٨١٣ ، بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٩٢ ، ص ٥١٦ .

١٠ - نظام رسوم المحاكم ، رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ ، الصادر بمقتضى المادة (٢٠) ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٧١١ ، بتاريخ : ١٦ / ٦ / ٢٠٠٥ م ، ص ٢٤٦٨ .

١١ – مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة ٢٠١٤ ، الصادرة من المجلس القضائي بموجب المادة ٤٥ من قانون استقلال القضاء رقم ١٥، لسنة ٢٠٠١

التشريعات المصرية :

١ - قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية ، رقم (١٣) ، لسنة ١٩٨٦ م .

٢ - قانون المحاماة المصري ، رقم ١٧ ، لسنة ١٩٨٣ ، والقانون المعدل له رقم ١٩٧ ، لسنة ٢٠٠٨.

٣ - قانون السلطة القضائية المصري ، رقم ٤٦ ، لسنة ١٩٧٢ .

القرارات القضائية :

أ) قرارات محكمة التمييز الأردنيـــــــــة :

١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٩٢٢ / ٢٠١٣ (هيئة عادية) ، بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٤.

٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٣٨ / ٢٠١٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٤.

٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٥٠٦ / ٢٠١٤ (هيئة عادية) ، بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٤ .

٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٨٩٧ / ٢٠١٣ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٤ .

٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٨٤٥ / ٢٠١٣ (هيئة عادية) ، بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٤ .

٦ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٥٦٦ / ٢٠١٣ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٣ .

٧ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٤٢٠ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠١٣ .

٨ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٧ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٣.

٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤٧ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٣.

١٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤٣٠ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٣.

١١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٣٠ / ٢٠١٣ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٣ .

١٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤٠٨٨ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٣.

١٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٧٩٣ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ،بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٣.

١٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٢٨٣ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٣ .

١٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٠١٢/١٤١٣ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٨ /٦ / ٢٠١٢.

١٦ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٣٣٠ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٢.

١٧ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٤٨٤ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٢.

١٨ - قرار التميز (حقوق) ، رقم ٧٨٢ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٢.

١٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤١٢٧ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١٢.

٢٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٧٧٤ / ٢٠١٢ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ .

٢١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٦٢ / ٢٠١٢ (هيئة خماسية)، بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٢.

٢٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٠١٧ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٢ .

٢٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٩٢٤ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١.

٢٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٨٠٣ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٧ / ١٠ /٢٠١١ .

٢٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٤٩٥/ ٢٠١١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١.

٢٦ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٢٧٤ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١١ .

٢٧ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٨٩ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠١١ .

٢٨ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٨٩ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٠ /٧/ ٢٠١١ .

٢٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٥٧ / ٢٠١١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠١١ .

٣٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٥٧٦ / ٢٠١١ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١١ .

٣١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٢٨٤ / ٢٠١٠ (هيئة خماسية)، بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٠

٣٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢١٣٣ / ٢٠١٠ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٠

٣٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٦٣٤ / ٢٠٠٩ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٠ .

٣٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٣٨٩ / ٢٠٠٩ (هيئة عامة)، بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٠ .

٣٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢١٣٢ / ٢٠٠٩ (هيئة خماسية)،بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٩

٣٧ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢١٥٣ / ٢٠٠٩ (هيئة خماسية) ،بتاريخ ١٣ /١٠/ ٢٠٠٩

٣٨ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٦٠٧ / ٢٠٠٨ (هيئة عامة) ، تاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٩ .

٣٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٤٩٤ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٨

٤٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٩٦٤ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨.

٤١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٤٩ / ٢٠٠٨ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠ .

٤٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٩١ / ٢٠٠٨ (هيئة عامة)، بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٨ .

٤٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٥٣٢ / ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٧.

٤٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٧١٢ / ٢٠٠٦ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧.

٤٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٥٢٣ / ٢٠٠٦ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠٠٧

٤٦ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٤٨٨ / ٢٠٠٦ (هيئة عامة) ، بتاريخ: ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٦.

٤٧ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٣٣٥ /٢٠٠٦ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦.

٤٨ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٧٢٠ / ٢٠٠٦ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٠٦ .

٤٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٣٥٣ / ٢٠٠٦ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٦.

٥٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٨٤٩ / ٢٠٠٥ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٥.

٥١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٢١٤ / ٢٠٠٥ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٢٤/ ١١ / ٢٠٠٥ .

٥٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٠٠٠ / ٢٠٠٥ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٠٥ .

٥٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٤٢٢ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢ /٧ / ٢٠٠٥ .

٥٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٦٩٠ / ٢٠٠٥ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٥

٥٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤١٦٠ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٥.

٥٦ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٨٠٦ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٥.

٥٧ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٨٤١/ ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٢ /٤ / ٢٠٠٥ .

٥٨ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٨٠٦ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٥ .

٥٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٦٨٠ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٥.

٦٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢١٨١ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٥.

٦١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٠١٥ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٠٥.

٦٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٣٥١ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٥ .

٦٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٩٢٢ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٤

٦٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤٢٤ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٤ .

٦٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٧٦٢ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٤.

٦٦ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٥١٠ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ .

٦٧ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١١١٧ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٤.

٦٨ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٥١٩ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١ /٨ / ٢٠٠٤.

٦٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤٢٨٥ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٤.

٧٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤٢٤٢ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية)، بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٤.

٧١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٤٧٨ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٣.

٧٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٣٠٩٤ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٣ .

٧٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٩٧٣ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) ،بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣ .

٧٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٢٩٢ / ٢٠٠٣ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠٣.

٧٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٥٣٦ / ٢٠٠٢ (هيئة عامة) ، بتاريخ : ٢١ / ١١ / ٢٠٠٢.

٧٦ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٦٧٦ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١٦ / ٧/ ٢٠٠٢.

٧٨ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٩٤٣ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٢ .

٧٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٩٥٨ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٢.

٨٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٩٩ / ٢٠٠٢ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٠٢ .

٨١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٧ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ١١ /٢ /٢٠٠٢ .

٨٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٩٠ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٤ /٢ / ٢٠٠٢.

٨٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٩٤٧ / ٢٠٠١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٧ / ١ / ٢٠٠٢.

٨٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٠٠١/٢١٥٢ (هيئة عادية) ، بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠١ .

٨٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٠٣١ / ٢٠٠٠ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠١

٨٦ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٢٨٧ / ١٩٩٩ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠.

٨٧ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٨٧٩ / ١٩٩٨ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٧/ ١٠ / ١٩٩٨.

٨٨ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٦٥٣ / ١٩٩٨ (هيئة خماسية)، بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨.

٨٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٢٩٥ / ١٩٩٨ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٨.

٩٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٧٦١ / ٩٨ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٧/ ٥ / ١٩٩٨.

٩١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٧٦٦ / ٩٨ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٩٨ .

٩٢ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٩٢ / ١٩٩٨ (هيئة عامة) ، بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٩٨.

٩٣ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٣٦٦ / ١٩٩٧ (هيئة عادية) ،بتاريخ ٨ / ٩ / ١٩٩٧ .

٩٤ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٧٩ / ١٩٩١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٢.

٩٥ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٧٣٢ / ١٩٩١ (هيئة عامة) ، بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٢.

٩٦ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٢٠٥ / ١٩٩١ (هيئة عادية) ، بتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٩١.

٩٧ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ١٢٧ / ١٩٩١ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٩١.

٩٨ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٥٩٧ / ١٩٨٨ (هيئة عامة) ،بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٨٩.

٩٩ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٤٣١ / ١٩٨٣ (هيئة خماسية) ،بتاريخ ٢٤ /١٠ / ١٩٨٣

١٠٠ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٦٩ / ١٩٨٢ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٢٤ / ٨ /١٩٨٢

١٠١ - قرار التمييز (حقوق) ، رقم ٥٤٢ / ١٩٨١ (هيئة خماسية) ، بتاريخ ٦ / ٢ / ١٩٨٢

ب) قرارات محكمة النقض المصريـــــــة :

١ - قرار النقض ، رقم ٢٠٥٠ ، لسنة ٧٤ ق ، (هيئة عامة) ، بتاريخ : ٢٤ / يونيو / ٢٠١٤.

٢ - قرار النقض ، رقم ١٨١٠ ، لسنة ٧٨ ق ، بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٨.

٣ - قرار النقض ، رقم ١٣١٥ ، لسنة ٤٧ ق ، بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨٥.

٤ - قرار النقض ، رقم ٥٠٩ ، لسنة ٤٥ ق ، بتاريخ ٢ / مارس / ١٩٨٢ .

٥ - قرار النقض ، رقم ٧٧٠ ، لسنة ٤٤ ق ، بتاريخ ٢ /٢ / ١٩٧٧ .

٦ - قرار النقض ، رقم ١٩٤٣ ، لسنة ٤٩ ق ، بتاريخ ٢٣ / يناير / ١٩٨٣ .

٧ - قرار النقض ، رقم ١٧٤ ، لسنة ٤٧ ق ، بتاريخ ٤ / يناير / ١٩٧٩ .

المواقع الالكترونية :

1 – http:// www. Adaleh.com

2 – http://www.almaany.com

The General Body Composition Of The Court Of Cassation In The Civil Lawsuit In The Jordanian Legislation

by

Raja'a falah alkhrashah

supervision

Dr. Nabil Alshatnwi

Abstract

The convening of the General Authority for the Court of Cassation exception of the asset; it does not take place unless a private stipulated by law for reasons. It is for these reasons with regard to the Court of Appeal (Kaasrar Court of Appeal to rule Almnicod), including with regard to the Court of discrimination (as the existence of novel point of law or on the side of complexity or involving public importance revolve around a case before the Court of Cassation, in addition to the case that saw one of the Court of Cassation bodies back from the principle established in the previous judgment). Despite the importance of these cases, but the legislator it did not contained full legal texts illustrate the concept and controls that governed

As for the general assembly procedures There are many formal and objective controls that govern such procedures, to get in the end to the separation procedure; a general assembly resolution that is usually cold either appeal or accept the appeal and set aside the judgment. In all cases, this decision arranges many effects; some of which is related to the opposability of that resolution, some of which is related Bkablath to appeal or implementation. This study came to highlight the weaknesses and lack of legislative controls and provisions governing the cases and procedures of the General Authority for the Court of Cassation. Jordanian legislator wishing to reconsider some of these cases related to the organization of legal texts